وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

الحسبة على المدن والعمران

تأليف
أ.د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس
جامعة الكويت

الإصدار
التاسع والتسعون
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الحسبة على المدن والعمران

مرزي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى
الإصدار التاسع والتسعون
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

العنوان:
ص.ب ٢٣٦٦٧
الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:
info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:
رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الحسبة على المدن والعمران

تأليف

أ. د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس
جامعة الكويت

الإصدار التاسع والتسعون
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلَّمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبان، وأنزل القرآن تبصرة للعقول والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والتبيان، وقيَّض من عباده مَنْ نظم العلم بأفصح لسان، أحمده حمداً يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، كل يوم هو في شأن.

وأشهد أن سيِّدنا ونبيَّنا محمَّداً عبده ورسوله، المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان.

ثمَّ أما بعد:

فإنَّ العلم والثقافة العربية ميدانٌ خصبٌ لكلِّ متعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمّ؛ كان لابد من توفير المواد العلميّة اللَّازمة له.

ومن أهم تلك الموادّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمّتين العربيّة والإسلامية؛ كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة أولويَّة عمليَّة في **مجلة «الوعي الإسلامي»**؛ فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ **مجلَّة «الوعي الإسلامي»** طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادِّيّة لتحقيق هذا الهدف السامي؛ فَتيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة:

«الحسبة على المدن والعمران»

للأستاذ الدكتور وليد عبد الله المنيس

حفظه الله ورعاه

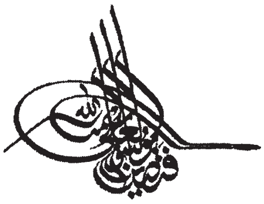
وأجزل له المثوبة والعطاء.

و«**مجلة الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرائها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الكتاب، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



ملخص

يمتاز موضوع الحسبة بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق والمتابعة المستمرة لكل ما يمت بصلة إلى حياة الإنسان منذ ساعة استقراره في المدن والأمصار؛ وهو باختصار، يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأعمال والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها.

ولقد اختصت المدن في العهد الإسلامي بتبني هذا النظام الرقابي من خلال شخصية المحتسب الفذة؛ مما صبغ المدن بصبغة تميِّزها عن غيرها من حيث الضبط العام والإتقان المتناهي للأعمال والأقوال والأفعال في المدن.

والمطّلع على كتب الحسبة سيعرف الدقة المتناهية التي يشترطها المحتسب في الصناعة، وسيفهم السلوك الإنساني المشروع الذي يرضاه الشرع، وسيكتشف السبق الحضاري للمدن العربية والإسلامية في تلك العصور.

وليس ثَمَّة ما يمنع من إقامة هذا النظام الرقابي في مدننا المعاصرة؛ لأنه متوافق مع حياة الإنسان مع تبدُّل الحاجات، ولحاجة الإنسان الماسة إلىٰ الضبط العام في المدن التي غالباً ما يشوبها ويعكرها أحياناً ما يستدعي وجود الاحتساب والحسبة؛ وما نظام الشرطة والبلدية في زماننا المعاصر إلا صور من الاحتساب في المدن.

ولهذا وذاك؛ تحاول هذه الدراسة أن تتقصَّى بصمات الحسبة والاحتساب في المدن في محاولة متواضعة لإلقاء بصيص من الضوء على آثار حضارتنا الخالدة.

وليد عبد الله عبد العزيز المنيس
جَامِعَةُ ٱلكُوَيْتِ - ٱلكُوَيْتِ

مقدمة موضوع الدراسة[1]

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فيهتم موضوع الدراسة بتتبع أحد مناهج الضبط الحضري الذي لعب دوراً أساسياً في توجيه وتخطيط وتشكيل المدن والحواضر من منظور التخطيط الحضري. هذا المنهج هو «**نظام الحسبة**»، وعلى الأخص ما تعلق منه بشؤون تنظيم المدن وضبطها الحضري. وتحاول هذه الدراسة أن تتقصَّى سمات هذا النظام وآثاره من خلال تتبُّع المدن التي أخذت به بدءاً من «المدينة المنورة»، التي هي أول حاضرة شهدت تطبيق هذا النظام الدقيق الذي اتسع ليشمل مدناً كثيرةً في عالمنا العربي والإسلامي.

الإطار الزماني للدراسة

تتعامل هذه الدراسة مع إطار زمني حضري واسع يعود إلى فترة

(١) وافر الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة فاطمة إبراهيم آل خليفة الموقرة، رئيسة تحرير حولية الآداب والعلوم الإجتماعية في جامعة الكويت، التي أذنت بإعادة نشر هذا البحث بناء على خطابها الكريم برقم (١٨١)، بتاريخ (١٧/ ٤/ ٢٠١٤م). والبحث نشر في الحولية رقم (١٦)، رسالة (١٠٦)، لعام ١٩٩٥/١٩٩٦م.

إنشاء أول حاضرة أُسست على ضوابط الشرع والحسبة، أعني بها «المدينة المنورة»، مع تتبُّع سمات إنشائها وتنظيمها باعتبار أنها «الأنموذج المتكامل».

ويتصل بهذا الإطار الزمني الحضري محاولات أخرى لتقصي سمات الحسبة في المدن التي ظهرت فيما بعد ذلك؛ للتعرُّف على المتغيرات والتفاصيل المتجددة التي طرأت على نظام الحسبة كنتيجة لتوسُّع المدن وتجدُّد المطالب والمعاش فيها، وذلك حسب ما ذكر في كتب الحسبة المختلفة عبر الزمان.

الإطار المكاني للدراسة

يتصل الإطار المكاني بالإطار الزماني للدراسة من حيث إنه يرتبط بإطار «موسَّع» يشمل أمثلة من مدن عالمنا الإسلامي التي طبقت نظام الحسبة من المنظور التخطيطي والتنظيمي، بدءاً من المدينة المنورة والمدن الأخرى البارزة حضرياً، التي شهدت هذا النظام في مدنها وحواضرها في مصر والشام والعراق والأندلس.

منهج الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الدراسة من خلال موضوعها، وإطارها الزماني، والمكاني، فإنها تتبع منهجاً يمكن أن يوصف بأنه منهج «تحليلي مقارن»؛ ذلك لأنه يتعامل مع مراحل حضرية تنظيمية عبر الزمن، تتطلَّب «تحليلاً مقارناً» يتقصَّى الحسبة وأحوالَها وسماتِها وأثرَها في الضبط الحضري للمدن الإسلامية، وتخطيطها وتنظيمها المكاني عبر فترات زمنية.

هدف الدراسة

يقوم هدف هذه الدراسة على «**إثبات أن نظام الحسبة نظام تخطيطي تنظيمي للمدن، له أسبقية في تخطيط المدن، والأسواق، والحياة الحضرية بعامة، فضلاً عن كونه نظاماً رقابياً يأتي بعد وظيفة القضاء**».

أهم الدراسات السابقة

قبل الشروع في الدراسة لا بد أن نستعرض أبرز الأعمال والمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع حتى تكتمل زوايا البحث وأطره التنظيمية. يمكن القول طلباً للتسهيل أن الأعمال التي تناولت الحسبة والاحتساب على المدن ذات الصلة بالدراسة تصنف إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: «المصادر»[١]:

وهي المؤلفات المتقدمة التي تعود إلى الفترات الإسلامية وعهودها السابقة منذ نشأة المدينة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة حتى آخر عهود الخلافة الإسلامية.

القسم الثاني: «المراجع»:

وهي المؤلفات المتأخرة والمعاصرة في عالمنا العربي والإسلامي المعاصر، والعالم خارج نطاق العالمين العربي

---

(١) يود الباحث أن يشكر أ. د. عبد الله يوسف الغنيم، رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية، على ما قدم للباحث من مصادر جليلة انتفعت منها الدراسة، خاصة في الحسبة المغربية.

والإسلامي، ويشمل الكتب الأجنبية المختلفة ذات الصلة، وأعمال بعض المستشرقين، والأكاديميات الاستشراقية، ونحو ذلك.

وسنتناول المؤلفات المتصلة بهذين القسمين بشيء من التعريف والتحليل لتقريب صورها، ولاستقصاء أبرز سماتها للوقوف على طبيعة كل منها وأهميته للدراسة، وهي على النحو التالي:

١ ـ «**الأحكام السلطانية**»، للماوردي[(١)] (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ):

وهو من أوائل الكتب، إن لم يكن أولها، في هذا الباب، وقد عالج موضوع الحسبة من بين الولايات الدينية وموقعها ومكانتها من وظائف الدولة، وَبَيَّنَ الفرق بين المحتسب والقاضي، وبين اتخاذ الحسبة كوظيفة من قِبَل ولي الأمر واتخاذها تطوعاً من غير تعيين، مع إشارات لضوابطها في المدن.

٢ ـ وهناك «**الأحكام السلطانية**»، لأبي يعلى[(٢)] (توفي سنة ٤٥٨هـ):

---

(١) هو: الفقيه الحافظ أبو الحسن، علي بن حبيب الماوردي، له مؤلفات كثيرة خاصة في أدب الملوك والسلاطين بحكم منصبه، منها مثلاً: «تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك»، و«أدب القضاة»، و«أدب الوزراء»، و«أدب الدنيا والدين»، فضلاً عن مؤلفاته في الفقه والتفسير، أما كتاب «الأحكام السلطانية» فقد طبع مرات عديدة. انظر مثلاً قائمة المصادر في نهاية البحث، وانظر ص٢٤٠، الباب العشرون من كتاب «الأحكام السلطانية» له.

(٢) هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله وأحكام القرآن وغيرها، وكتابه هذا؛ أعني: «الأحكام السلطانية»، حقَّقه محمد حامد الفقي، ١٩٧٤م.

ويحمل نفس العنوان السابق، ولقد سار فيه على نفس منهاج الماوردي تقريباً، حتى إنه قد اختلف في معرفة أيهما سابق للآخر، وإن كان الكثير يرون أسبقية الماوردي.

٣ ـ وأيضاً «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، للشيزري[١] (توفي سنة ٥٨٩هـ)، ولم يسبقه أحد في تخصيص كتاب للحسبة بأكمله من حيث التفصيل ودقة الملاحظة وتقسيم الأبواب والفصول، اشتمل على أربعين باباً، منها مثلاً: النظر في الأسواق والطرقات، في الحسبة على الخبَّازين، والفرَّانين، والصُنَّاع، والبنَّائين، وغيرهم، في دقة متناهية غير مسبوقة.

٤ ـ وهناك «**معالم القربة في أحكام الحسبة**»، لابن الأخوَّة[٢] (٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ):

وقد سار فيه على خطى كتاب الشيزري المذكور سابقاً، بل اعتبر كتاب الشيزري أصلاً له مع زيادة في عدد الأبواب والفصول عند ابن الأخوّة.

---

(١) هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن نصر الشيزري، له مؤلفات عديدة، وكان مستشاراً للناصر صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ، ومن كتبه: «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»، وضعه للسلطان المظفر صلاح الدين، أما كتابه «نهاية الرتبة. . .» فقد حقَّقه الباز العريني، طبع دار الثقافة في بيروت سنة ١٩٦٢م.

(٢) محمد بن محمد القرشي: عُرف بابن الأخوّة، وكتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة» من تحقيق محمد محمود، وصِدِّيق أحمد عيسى المطيعي، عام ١٩٧٦م.

٥ ـ وبالمثل هناك «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، لابن بسام[(١)] (عاش في القرن الثامن الهجري):

وسار على منهج الشيزري، واعتبره البعض منقولاً عن كتاب الشيزري الذي له نفس العنوان وباعتراف ابن بسام نفسه بذلك، ويرى البعض أكثر من ذلك بأنه أخذ مؤلف الشيرزي ونسبه إلى نفسه عنواناً ومتناً بعد أن أضاف إليه أبواباً جديدة بلغت أربعة عشر ومائة، في حين احتوى كتاب الشيزري على أربعين باباً كما مر بنا.

٦ ـ كما يضاف إلى ذلك «**نصاب الاحتساب**»، للسنامي[(٢)] (توفي في الربع الأول من القرن الثامن الهجري):

وهو مؤلَّف قيِّم جداً، ربما قارب كتاب الشيزري في الأهمية، والدقة، والأبواب الجديدة، وفيه أبواب مهمة في مجال الضبط الحضري والعمراني.

٧ ـ ومن جانب آخر يبرز كتاب «**أحكام السوق**»، ليحيى بن عمر[(٣)] (توفي سنة ٢٨٩هـ):

---

(١) ابن بسام: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق: لويس شيخو، «مجلة المشرق»، العدد (٢١)، المجلد العاشر، عام ١٩٠٧م. وانظر: «كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي»، وفيه ثلاثة كتب هي: «معالم القربة» لابن الأخوة، و«نهاية الرتبة» لابن بسام، و«الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ١٩٩٠م، دار الحداثة، بيروت.

(٢) الشيخ عمر بن محمد السنامي: «نصاب الاحتساب»، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

(٣) يحيى بن عمر الأندلسي: «أحكام السوق»، تحقيق: حسن حسني =

وهو من كتب الحسبة المتقدمة جداً وربما كان أقدمها؛ إلا أنه متخصص بالأسواق وأحكامها وبناءاتها ومواضعها وأجزاء السوق، أو بما يسمى الآن في علم تخطيط المدن الحديث «التركيب التجاري للمدن».

٨ ـ وأيضاً كتاب «**تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**»، لمحمد بن عيسى بن المناصف[١] (٥٦٣ ـ ٦٢٠هـ):

وهو مهم جداً للدراسة، فيه خمسة أبواب: يندرج تحتها سبعون ومائة فصل مع مسائلها وتنبيهاتها ذات الصلة، ويبرز الباب الخامس وفصوله لاتصاله بموضوع الدراسة من حيث الحسبة على الأسواق، والشوارع، والناس في المدن، ونحو ذلك.

٩ ـ وكتاب «**التيسير في أحكام التسعير**»، للمجيلدي[٢] (توفي ١٠٩٤هـ):

ويهتم بالحسبة على الأسواق خاصة، ويمتاز بجودة الملاحق المتصلة به (أحد عشر ملحقاً)، إذ يكتمل بها عِقْدُ الكتاب ليشمل معظم جوانب الحسبة على المدن.

١٠ ـ وكذلك كتاب «**في آداب الحسبة**»، للسقطي[٣] (عاش

= عبد الوهاب، راجعه: فرحات الدشراوي، ١٩٧٥م، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، وفي هذه الطبعة تحقيق لنسختين في الكتاب على روايتين.

(١) محمد بن عيسى المناصف: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ١٩٨٨م، دار التركي للنشر، تونس.

(٢) أحمد سعيد المجيلدي: «كتاب التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق: موسى لقبال، ١٩٧٠م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أبي محمد السَّقطي المالقي الأندلسي: «في آداب =

ما بين نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الميلادي):

ويركز على آداب الاحتساب، ثم الحسبة على السوق وأعمال السوقة كما هو معتاد من كتب الحسبة، خاصة في الأندلس.

ويلاحظ على المصادر الأربعة الأخيرة أنها متخصصة في الحسبة على المدن والأسواق في الأندلس وبلاد المغرب العربي.

١١ ـ ومن جانب آخر هناك كتاب «**معيد النِّعم ومبيد النِّقم**»، للسبكي[١] (توفي ٧٧١هـ):

وهو مؤلَّف مهم للدراسة من حيث إنه يسير على منوال كتب الحسبة، إلا أنه لم يصرح بالعنوان كما هو الحال بالنسبة للمؤلفات السابقة التي مرت بنا، وقد وصفه محققه بأنه «مرجع للمصلح الاجتماعي الذي يعنيه تقويم الشعوب وتثقيف اعوجاجهم»، ومقصده في كتابه بيان الطرق الصَّحيحة في المهن والأعمال والعمران لدوام بقاء المدن، ويحوي ثلاثة عشر ومائة باب.

١٢ ـ وأيضاً مؤلَّف قيِّم في الحسبة هو «**الحسبة في الإسلام**»، لابن تيمية[٢] (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ):

ويعالج هذا المؤلَّف القيِّم موضوع الحسبة من منظور أثري

= الحسبة»، تحقيق: د. حسن الزين، ١٩٧٨م، دار الفكر الحديث، بيروت.

(١) تاج الدين السبكي: «معيد النِّعم ومبيد النِّقم»، ١٩٨٣م، دار الحداثة، بيروت، انظر ص١٢٩ مثلاً.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني: «الحسبة في الإسلام»، تحقيق سعد أبي سعدة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة دار الأرقم، الكويت.

أو حديثي وفقهي، مبيناً أعمال الحسبة وضوابطها بالحديث والآيات خلافاً لما مر بنا من مؤلَّفاتٍ نظرتْ في ضوابط الحسبة من منظور الوظائف وفن الصنعة عملياً، خاصة في الأسواق.

١٣ ـ وكتاب «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال[١] (توفي ٣١١هـ):

ويهتم بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن بطريقة علماء الحديث؛ وذلك بالإسناد إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك في مواضع تتعلق بالأمر بالمعروف وما روي في واجب الأمر وكيف هو، وكيفية تغيير المنكر، وأنواع المنكرات، وكيف يغيرها، مثل: المنكرات في البيوت، والصلوات، والطرقات، وشُرْبُ الخمر، وإتلاف آلات المنكر واللهو؛ من منظور حديثي وفقهي، وأبوابه مشابهة لأبواب الحسبة.

١٤ ـ ومن كتب الحسبة أيضاً كتاب «**الحسبة**»، لجمال الدين بن الهادي[٢] (المتوفى سنة ٩٠٩هـ).

١٥ ـ وكتاب «**الحيطان**»، للمرجي الثقفي[٣] (من أهل القرن الرابع الهجري توفي ٤٧٨هـ):

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، تحقيق: عبد القادر أحمد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، انظر ص٨٧ ـ ١٠١ وغيرها.

(٢) جمال الدين يوسف بن عبد الهادي: «كتاب الحسبة»، ١٩٣٧م، بيروت، ولم أقف عليه.

(٣) الشيخ المرجي الثقفي: «كتاب الحيطان: أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي»، تحقيق: محمد =

ويذكر فيه مؤلِّفُه المسائلَ الفقهية التي تخص الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان، وقد رُتبتْ أبوابه على عشرين باباً، وفيها دقائق مسائل البيوت والحيطان؛ وعلى سبيل المثال: استحقاق الحائط بالجذوع، الاتصال في بناء الحائط، الأحكام في أمور الحيطان، سفل الحائط لرجل وللآخر عليه علو، البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر... إلخ.

١٦ ـ وكتاب «**النزهة الزهية في أحكام الحمَّام الشرعية والطبية**»، للشيخ عبد الرؤوف المناوي[(١)]:

يتناول فيه مؤلفه أحكام الحمَّام شرعياً وطبياً، وقد أفرد في أحكامه الطبية ـ وهو الكتاب الثاني من «النزهة الزهية» ـ باباً في كيفية بنائه وهيئته وشكله في حوالي سبعة عشر شرطاً.

١٧ ـ ويمكن إضافة كتاب «**السياسة الشرعية**»[(٢)]، لإبراهيم بن يحيى خليفة، المشهور بـ: (دَدَه) أفندي (المتوفى ٩٧٣هـ):

وفيه ضوابط شرعية للأخلاق العامة والسلوك في المدن بما

= خير رمضان يوسف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي).

(١) الشيخ الإمام عبد الرؤوف المناوي: كتاب «النزهة الزهية في أحكام الحمَّام الشرعية والطبية»، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الدار المصرية اللبنانية.

(٢) إبراهيم بن يحيى، المشهور (دده أفندي): «السياسة الشرعية»، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، انظر ص١٤٧ ـ ١٤٩ مثلاً، وانظر مقدمة محقق الكتاب.

يتصل بالحسبة[1]، حيث اعتمد في كتابه هذا على كتب تحدثت عن الحسبة والأحكام السلطانية ـ كما أشار محقق الكتاب ـ مثل كتاب الماوردي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وكتاب «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم. هذا الكتاب يعالج قضايا ومسائل أخرى تتعلق بالسياسة الشرعية وأحكامها؛ كمجالس الأحكام والقضاء، والتعزير، ومسائل الحكم بالسياسة الشرعية مع أمثلتها.

١٨ ـ ومن الكتب الذائعة الصيت في التمدُّن والعمران تبرز «**المقدمة**»، لابن خلدون[2] (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ):

وهو مؤلف غني عن التعريف، وقد فاقت شهرته الآفاق في موضوع العمران البشري، وأحوال أهل المدن والأرياف والبوادي، والتاريخ الاجتماعي.

١٩ ـ وكذلك كتاب «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»،

---

(١) أضف إلى ذلك، فإن هناك كتباً في الحسبة والسياسة الشرعية: بعضها مخطوط، وبعضها تم تحقيقه، نسوق بعضها لتعم الفائدة، منها: «عرف التعريف بالمصطلح الشريف» لابن فضل الله العمري (شستربتي ـ بريطانيا)، «فضل القيام بالسلطة الشريفة» لجلال السيوطي (تونس، المكتبة الوطنية)، «قانون نامة عثماني» لطفي الألباني (الظاهرية)، «أصول الحكم في نظام العالم» للأقحصاري (غازي خسرو ـ يوغسلافيا)، و«الأنافة في رتبة الخلافة» لجلال السيوطي (الهندباتنا ـ خدا بخش)، «البرهان في فضل السلطان» لأحمد الأشرفي المحمدي، و«رسالة في إقامة السلطان في الرعية» (الهندباتنا ـ خدا بخش) وغيرها.

(٢) ابن خلدون: «المقدمة»، طبعة دار الشعب، انظر مثلاً ص٣١٣ ـ ٣١٤.

لابن القيم[1] (٦٩١ ـ ٧٥١هـ):

وهو أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتابه هذا فيه اختيارات وأمثلة للحسبة، ولا يُعَدُّ كتاباً للحسبة بأكمله، وفيه ذكر لضوابط العمران من المنظور الشرعي المحاسبي.

٢٠ ـ وأيضاً كتاب «**الخطط المقريزية**»[2]، للمقريزي (توفي سنة ٨٤٥هـ):

وهو مصدر معروف؛ جمع فيه مؤلفه ما تفرق من أخبار أرض مصر، وتخطيطها، وأحوال سكانها، ومدنها، وقناطرها، وسماتها الحضرية العمرانية.

٢١ ـ ومن الكتب المهمة: «**سلوك المالك في تدبير الممالك**»، لابن أبي الربيع[3] (٢١٨ ـ ٢٧٢هـ):

رغم أنه كتاب في الفلسفة السياسية والأخلاق؛ فإن فيه ذكراً لضوابط اختيار مواقع المدن، وتركيبها الداخلي، وشروط إنشاء المدن بطريقةٍ ربما لم يسبقه فيها أحد.

٢٢ ـ ولعل من أبرز الكتب التي عُنِيت بالتمدن في العهد

---

(١) ابن قيم الجوزية: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق: جميل غازي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، المدني، القاهرة، انظر مثلاً ص٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) أحمد بن علي المقريزي: كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية»، دار صادر، بيروت، كما خصص للحسبة فصلاً في الجزء الأول ص٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٣) ابن أبي الربيع: «سلوك المالك في تدبير الممالك»، ١٩٨٠م، تحقيق: ناجي التكريتي، دار الأندلس، بغداد، انظر ص١٩٢ مثلاً.

النبوي الشريف كتاب «**التراتيب الإدارية**»، للكتاني[(١)]:

وهو مؤلَّف يمتاز بشموله لحياة النبي ﷺ وكافة أحوالهِ، منذ أن شرع في تبليغ الرسالة ثم اتخاذه للمدينة المنورة كأول حاضرة إسلامية، وبالتالي ما يتصل بذلك من ضبط حضري وتخطيطي دقيق، ويتصف هذا الكتاب بإفراد أمثلة وشواهد دقيقة للحسبة والتنظيم الحضري.

٢٣ ـ وهناك مجموعة من النقول والنصوص والفصول التي أودعت ببعض المؤلفات منها[(٢)]:

أ ـ الغزالي، حيث ضمن فصولاً للحسبة في كتابه «**إحياء علوم الدين**».

ب ـ «**تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس**» مستخرجة من مخطوط «**الأحكام الكبرى**»، للقاضي أبي الأصبغ الأسدي الأندلسي، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف[(٣)].

---

(١) الكتاني: «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية»، السنة غ.م.، دار الكتاب العربي، بيروت، وأصل الكتاب للخزاعي (٧١٠هـ ـ ٧٨٩هـ) وعنوانه: «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالات الشرعية». وقد أحسن عبد الحي الكتاني إلى هذا الكتاب فحذف المكررات، وضبطه وزاد عليه، ويسَّر إخراجه للقارئ وبسطه، رحمه الله رحمةً واسعةً.

(٢) محمد المبارك: «الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية»، ١٩٦٧م، دار الفكر، بيروت، ص٧٨ ـ ٨٦ (تشمل أ، د، هـ، من المؤلفات المذكورة فقط).

(٣) محمد عبد الوهاب خلَّاف: «تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد =

ج ـ مجموعة فصول مختارة من كتب «**الحسبة**»: لابن عبدون، والجرسيفي، وابن عبد الرؤوف، وابن جماعة؛ جمعها نقولا زيادة في كتابه «**الحسبة والمحتسب في الإسلام**»[(١)].

د ـ النويري: (المتوفى ٧٣٣هـ) في «**نهاية الأرب**»، خصص الجزء السادس للحسبة إلا أنه منقول من الماوردي.

هـ ـ القلقشندي في «**صبح الأعشى**»، ذكر في الجزء العاشر شيئاً عن الحسبة.

٢٤ ـ وهناك كتاب «**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ**» للسمهودي[(٢)] (١٣٢٦هـ):

وهو مفصّل عن المدينة المنورة، ومن أشهر مصادرها المتأخرة، وَيُعَدُّ مصدراً بارزاً للمدينة المنورة.

ومن جانبٍ آخرَ، فإننا لو أمعنا النظر في بعض هذه المصادر وغيرها لوجدنا أن كلًّا منها يمكن أن يصنف ضمن مجموعة، كل منها تتقصَّى وتبحث في أحوال المدن وسماتها، مما يُعَدُّ منهجاً بحد ذاته كما سيظهر لاحقاً، فمن ذلك: كتب «الخطط»: ما وضع عن خطط مصر منذ النصف الثاني من القرن الثالث، ويتمثَّل بما كتبه ابن

= في الأندلس»، حولية كلية الآداب، رقم (٢٢)، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، جامعة الكويت.

(١) نقولا زيادة: «الحسبة والمحتسب في الإسلام»، ١٩٧٠م، الكاثوليكية، بيروت.

(٢) نور الدين السمهودي: كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ»، جزءان، ١٣٢٦هـ، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.

عبد الحكيم، والكندي، وابن زولاق، والمسبحي، والقضاعي، وغيرهم: كابن دقماق والمقريزي في القرن التاسع، والذي وضع دراسة مفصّلة لخطط مصر ومدنها؛ وكتب «الرحلات الجغرافية» أو أدب الرحلات: كرحلات ابن جبير، وابن بطوطة، وابن فضلان، فهي وإن كانت وصفية إلا أنها تبيّن وتعطي صورة عن المدن والبلدان القائمة آنذاك؛ وكتب «تواريخ المدن» التي استعرضت عواصم الدول الإسلامية والخلافة: كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، ودمشق، وبغداد وخراسان، وفارس، والأمصار: كالبصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان؛ وكتب «الحضارة والعمران»، ومن أبرزها: «المقدمة» لابن خلدون، «بدائع السلك» لتلميذه ابن الأزرق(١).

وَثَمَّةَ كتب يمكن تسميتها بـ«أدب الخلفاء والملوك والسلاطين»، حيث صنفت كتب كثيرة؛ بسط فيها مصنفوها تصوراتِهم ونصَائحهم وتوجيهاتِهم لولاة الأمر بشأن تنظيم الدولة، وخطط المدن وتحصينها، منها مثلاً ما وضعه الماوردي «تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك»، وله أيضاً «نصيحة الملوك»(٢)،

---

(١) وليد عبد الله المنيس: «جغرافية الحضر: دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها»، في حولية كلية الآداب، رقم (١١)، الرسالة (٦٥)، ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ/ ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠م، جامعة الكويت، ص٤٣ ـ ٤٤، وانظر أيضاً: عبد العال الشامي: «جغرافية المدن عند العرب»، مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٧٨م، الصفحات ١٢٣ إلى ١٦٨.

(٢) الماوردي: «نصيحة الملوك»، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.

و«المنهج المسلوك في سياسة الملوك»[1] للشيزري الذي مر بنا في مقدمة البحث، وكتابه هذا وضعه للسلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه استعراض آراءِهِ ومواعظه وتصوراته لأركان المُلْكِ، وأخلاق المَلِكِ، وتحصين المملكة ونحو ذلك؛ وكتاب «مفتاح فقه الملوك والرتاج»[2]، لعبد العزيز الحنفي المتوفى سنة (١١٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب «الخَرَاج» لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد وضعه أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«التبر المسلوك في نصيحة الملوك» للغزالي[3]، وكتاب «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» لابن الجوزي[4]، وقد صنفه في عهد الخليفة المستضيء بالله، وكتاب «الفخري» لابن طباطبا[5] المتوفى سنة (٧٠٩هـ).

---

(١) الشيزري: «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»، تحقيق: علي الموسى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة المنار، الأردن، الزرقا، انظر الباب الرابع مثلاً حول أركان المملكة... إلخ.

(٢) عبد العزيز الحنفي: «مفتاح فقه الملوك والرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج»، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ١٩٧٣م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

(٣) نقله الإمام الغزالي عن الفارسية بصورته، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألني بعض المتقدمين من الكبراء أن أنقل هذا الكتاب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ فامتثلت ونقلته على ترتيبه وصورته ولم أغيِّر شيئاً من وضع الكتاب...» إلخ.

(٤) ابن الجوزي: «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء»، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين، الدوحة.

(٥) ابن طباطبا: «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية»، دار صادر، بيروت.

وهناك كتاب متقدم أيضاً للحميدي محمد بن أبي نصر[(١)]، المتوفى عام (٤٨٨هـ) واسمه: «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، وهو وعظ خالص، فيه ذكر لأحوال النصح والمواعظ بين الملوك والزُّهاد والعلماء بما يذكر ولاة الأمر آنذاك.

هذه الكتب والمصنفات وغيرها مما يطول ذكره، خصصت فصولاً وإشاراتٍ لأحوال المدن وخططها وضوابطها وتحصينها.

❑ ❑ ❑

وتختلف هذه الكتب في درجة التركيز على الظواهر المدنية وتحصيناتها بحسب الأوضاع السياسية السائدة، فمثلاً الضوابط التي وضعها كل من الماوردي الذي توفي عام (٤٥٠هـ)، والشيزري الذي توفي عام (٥٨٩هـ)، وابن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، تختلف عن الضوابط التي وضعها غيرهم، لأن أوقاتهم قد شهدت اضطرابات؛ ففي عهد العباسيين والبويهيين والسلاجقة، تولى الماوردي السفارة بين الخليفة العباسي والبويهيين، ثم بينه وبين السلاجقة، ورغم أنه عاش في العصر الذهبي من الناحية الحضرية والعمرانية، إلا أنه كان حافلاً بالحوادث والتقلبات. أما الشيزري: فقد عاصر عهد السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي يعد عهده من أكثر العهود التي شهدت حروباً داخلية لضبط البلاد من الداخل ضد الحركات الباطنية، ومن ثم حروبه الخارجية ضد

---

(١) الحميدي: «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، حقَّقه: أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري ود. عبد الحليم عويس، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، عالم الكتب، الرياض.

الصليبيين، حتى حقق الله على يديه استرجاع بيت المقدس. وقد شهدت خطط المدن في عهده نماذج عديدة: كـ«المدن المحصنة»، و«المدن الجبلية»، و«مدن الثغور»؛ بما يتناسب مع الوضع آنذاك. أضف إلى ذلك كون وزيره ومستشاره المقرب هو الشيزري صاحب أشهر كتاب في الحسبة الذي مر ذكره آنفاً وهو «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، الذي عدَّه البعضُ الأولَ في بابه من حيث تعدُّد فصوله وتنوُّعها، بما فتح على من لحقه للسير على خطاه، ومن ثم فإن عهده كان حافلاً بالخطط المدنية كما ظهر لنا في إشاراته للضبط المدني والحضري في كتابه سابق الذكر.

*** وفي المقابل هناك مؤلفات حديثة ومعاصرة منها ما يأتي:**

١ ـ «نظام الحسبة في العراق عصر المأمون: نشأته وتطوره»، لرشاد عباس معتوق[١]. وهو مؤلف يتقصَّى ويتتبَّع تطور الحسبة حتى عهد المأمون، ويناقش الآراء المعاصرة، وفيه ملاحق.

٢ ـ وأيضاً «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، لسهام أبو زيد[٢]. ويتناول هذا المؤلَّف الحسبة في مصر حتى نهاية عهد المماليك، ويمتاز بأنه يعالج الموضوع من منظور معاصر من ناحية التقسيمات المتعلقة بالمواضيع.

---

(١) رشاد معتوق: «نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون: نشأته وتطوره»، ١٩٨٢م، شركة تهامة، جدة.

(٢) سهام أبو زيد: «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، ١٩٨٦م، الهيئة المصرية، مصر.

٣ ـ وهناك «حسبة النبي ﷺ»، لعبد الرحمٰن عيسى السليم[١]. وفيه متابعة لحسبة النبي ﷺ في جميع الأحوال والشؤون بالأدلة الشرعية.

٤ ـ وكذلك «المدينة الإسلامية»، لمحمد عبد الستار عثمان[٢]. وفيه دراسة شاملة للمدن الإسلامية عبر التاريخ الحضري الإسلامي من حيث: نشأتها، وتخطيطها، وسماتها التفصيلية.

*** ومن جهة أخرى هناك أعمال المتخصصين في بحوث الحسبة،** مثل: الباز العريني الذي حقق كتاب «نهاية الرتبة» للشيزري، الذي مر بنا آنفاً، وله أيضاً بحث «الحسبة والمحتسبون في مصر»[٣]، الذي نشر في «المجلة التاريخية المصرية» عام (١٩٥٠م)، واستعرض فيه أهمية الحسبة وتعريفها النظري، وصورها العملية بصورة مجملة منذ عهد النبوة مروراً بالخلافة الراشدة والعهد الأموي والعباسي، ثم ركَّز على الحسبة في مصر منذ الفتح الإسلامي حتى ما بعد عهد محمد علي، مع الحديث عما تبقَّى من سماتها بعد ذلك.

ولنفس الباحث أيضاً: السيد الباز العريني، بحث آخر بعنوان «كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي، أو كتاب

---

(١) عبد الرحمٰن عيسى السليم: «حسبة النبي ﷺ»، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

(٢) محمد عبد الستار عثمان: «المدينة الإسلامية»، سلسلة عالم المعرفة، رقم (١٢٨)، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

(٣) السيد الباز العريني: «الحسبة والمحتسبون في مصر»، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث، العدد الثاني، أكتوبر، ١٩٥٠م، ص١٥، ١٦٩.

والي المدينة» الذي نشر في «مجلة كلية الآداب» بجامعة القاهرة عام (١٩٥٧م)[١].

*** ومن جهة أخرى هناك أعمال لبعض المستشرقين منها: دراساتٌ جغرافيّةٌ ألمانيّةٌ حول الشرق الأوسط»**[٢]، تحقيق أيوجين ڤيرت، وتحتوي على مجموعة مختارة من البحوث المركزة لمتخصصين ألمان في المدن الإسلامية: في أفغانستان، وإيران، والهند، وخراسان، وغيرها، في العهود الإسلامية مع الرسومات الموضحة لها.

وأيضاً هناك: «**دراسات في تاريخ الثقافة العربية**»، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوڤياتي معهد الاستشراق[٣]: ويشمل مجموعة دراسات مركزة على الحضارة العربية والمدن في تلك العصور، ويحوي معلومات مناسبة رغم وجود بعض التأويلات من منظور استشراقي مادي غير ودي.

---

(١) السيد الباز العريني: كتاب «الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي» أو كتاب «والي المدينة»، مجلة كلية الآداب، المجلد (١٩)، الجزء الثاني، مايو، ١٩٥٧م، طبع جامعة القاهرة، ١٩٦٠م، عدد خاص بذكرى المرحوم أ. عبد الوهاب عزام، ص١٣٥ ـ ١٨٧.

(٢) «دراسات جغرافية حول الشرق الأوسط»، تحقيق: أيوجين ڤيرت، ترجمة: فؤاد إبراهيم، محمد الحجيري، جرنوت روتر، مانفرد شنايدر، ١٩٨٣م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

(٣) «دراسات في الثقافة العربية: القرون ٥ ـ ١٥»، أكاديمية العلوم معهد الاستشراق في الاتحاد السوڤياتي، ترجمة: أيمن أبو شعر، ١٩٨٩م، دار التقدم، موسكو.

ومن جهة أخرى هناك «**جغرافية المدن عند العرب**»، لعبد العال الشامي[(١)]، وفيه استعراض لمنهجية دراسة المدن عند العرب مع عرض مفصل للكتب التي عالجت المدن في الداخل والخارج.

*** ومن جانب آخر تبرز أعمال منظمة المدن العربية ومؤتمراتها مثل:**

«**مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن**» (٢٢ ـ ٢٦ أبريل عام ١٩٨٥م) في إسطنبول، يحتوي على (٣١) بحثاً متخصصاً في المدن الإسلامية القديمة والمعاصرة. وأيضاً يلحق بها البحوث التي تنشرها مجلة «المدن العربية» في جميع أعدادها؛ حيث لا يخلو عدد من بحث قيِّم، منها على سبيل المثال:

١ ـ عبد الجبار ناجي «مفهوم العرب للمدينة الإسلامية»، الأعداد (١٤، ١٥ أكتوبر ١٩٨٤م).

٢ ـ ابن يوسف إبراهيم «مدخل لدراسة المدينة الإسلامية»، العدد (٥٠ سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٢م).

٣ ـ مجموعة مقالات في العدد (٥١) من المجلة، (نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٢م).

*** يضاف إلى ذلك رسائل علمية منشورة وغير منشورة، على سبيل المثال:**

١ ـ سليمان بن سعد الدخيل: «**أحكام الطريق في الفقه**

---

(١) عبد العال الشامي: «جغرافية المدن عند العرب»، مجلة عالم الفكر، المجلد (٩)، العدد الأول، ١٩٧٨م، وزارة الإعلام، الكويت.

الإسلامي: مقارنة مع نظام المرور في المملكة»، رسالة دكتوراه (١٤٠٧هـ)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢ ـ إبراهيم بن محمد الفايز: «**البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي**»، رسالة دكتوراه (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣ ـ أحمد يوسف الدريويش: «**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**»، رسالة دكتوراه (١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤ ـ عبد الرحمٰن الأطرم: «**الإعلان بأحكام البنيان**»، لابن الرامي البناء، تحقيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

تبرز أهمية هذه الرسائل لأنها تربط المفاهيم التي وردت في الحسبة وَفِقْهِ البناء، مع النمو الحضاري والتخطيط العمراني في الزمن المعاصر، وفي نفس الوقت تحاول أن تطبق ذلك على مدن معاصرة مختارة.

❁ ❁ ❁

نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر: التوافق والاختلاف

يمتاز موضوع الحسبة بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق؛ لأنه ـ باختصار ـ يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأفعال والمقاصد والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها. هذه الخصيصة جعلته يكتسب صفة «النظام»، ولهذا يسمى «نظام الحسبة» بالنظر إلى ذلك. ويتصل نظام الحسبة والاحتساب بالإنسان اتصالاً مستمراً ومباشراً وبكل ما يحيط به، سواء في نفسه، أو في بيته، أو في سوقه، أو في عمله وحرفته، أو في مجتمعه ومدينته، أو في عبادته ومسجده، أو في ذهابه وإيابه. هذا الاتصال المباشر بالإنسان جعل هذا النظام موصوفاً بعدة مزايا، لعل من أهمها اثنتان: أولاهما: «**قابلية التجدد**»، وذلك أنه باتصاله بالإنسان الذي تتبدَّل حاجاته وتتجدَّد مطالبه واكتشافاته؛ فإن نظام الحسبة يتجدد معه ويسايره في ذلك حتى يضمن له تحقيق أحسن استعمال للموارد والمطالب المتجددة. وثانيتهما: «**السعة والشمول**»، وذلك أن مراقبة وتصويب الأقوال والأفعال والسلوك العام يحتاج إلى جهاز إداري كبير وشامل يستطيع أن يتابع هذه الأمور؛ إذ يدخل في ذلك البيع، والشراء، والحِرَف، والصناعة، والنقل، والبناء، والاستخدام المستمر للمرافق، والعبادة، والسلوك العام، وغير ذلك مما تظهره أبواب الحسبة الكثيرة.

وبما أن التمدن قد بدأ باتخاذ المدينة المنورة مقرًّا للتمدُّن الإسلامي الذي تولدت عنه وظيفة الحسبة، فإنها ـ أي الحسبة ـ قد بدأت متواضعة مبسطة تتوافق مع بساطة الحياة الحضرية ـ آنذاك ـ التي اتسمت بالبعد عن مواضع الرِّيبة في الأقوال والأفعال بالنظر إلى قرب العهد بالنبوة والكتاب. ثم ما لبثت أن توسعت، وبدأت تظهر كوظيفة قائمة بذاتها مع اتساع رقعة الحواضر، وازدياد الأنفس، والحاجات، والأعمال. ونحن لا نبحث في الوظيفة ذاتها، أعني: مراسيم تقلدها، بل في انعكاساتها على المدن والإنسان، وعلى الأخص ما تعلق بالتخطيط الحضري عامة والمدن بصفة خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إجراء مقارنة أو مواءمة أو تحليل للتعرف على أوجه الصلة أو التشابه بين نظام الحسبة والتخطيط الذي هو من سمات زماننا هذا بعد أن توقف الأخذ بالحسبة في معظم مدن عالمنا العربي والإسلامي.

أوجه التشابه والاختلاف
بين نظام الحسبة والتخطيط الحضري المعاصر

لو تساءلنا عن مدى التقارب بين نظام «الحسبة» و«التخطيط»؛ على الأخص التخطيط الحضري، أو تخطيط المدن على وجه الخصوص، لوجدنا أن للحسبة أثر كبير في ضبط التخطيط الحضري الكفيل بتشكيل المدن بما يتناسب مع الاحتساب عليها. أما أوجه الصلة أو التقارب بين نظام الحسبة والتخطيط المدني أو الحضري فتظهر في المجالات التالية:

١ ـ كلٌّ من الحسبة والتخطيط الحضري يهتم بضبط وتيسير حياة الإنسان في المدن ومواطن الاستقرار.

٢ ـ كلاهما يتصل بالإنسان بصورة مباشرة ويومية.

٣ ـ كلاهما يراعي الفهم الصحيح والمدروس لكل وظيفة أو مهمة تمس حياة الناس والمجتمع.

٤ ـ كلاهما يعتبر القِيَم والأخلاق في الانتفاع من الموارد، مع الاختلاف في مفهوم الأخلاق فيما بينهما كما سيتضح لاحقاً، إلا أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً فيما يأتي:

١ ـ الحسبة تستند على الكتاب والسُّنَّة وهدي الشريعة.

٢ ـ المحتسب يقوم بنفسه بمتابعة وضبط الأعمال والحِرَف والأقوال والسلوك والآداب العامة، ويتخذ الإجراءات والعقوبات المناسبة للمخالفات.

٣ ـ الحسبة وظيفة رئيسة من وظائف الدولة؛ كالقضاء مثلاً والإمارة ونحو ذلك.

٤ ـ الحسبة تراقب الأعمال القائمة وتضبطها: بمعنى أنها لا تضع سلفاً خطة لوظائف المدينة، وتركيبها الداخلي، وأوجه النمو الحضري السكاني والسكني والمكاني، مع وضع الأبعاد الزمنية والتوقعات الخاصة بالمستقبل، إذ إنَّ هذا من شأن التخطيط.

٥ ـ التخطيط في أيامنا هذه يخضع خضوعاً تاماً تقريباً للنظريات الغربية ومناهجها التي طورتها المدارس الغربية.

وفي المقابل: نجد أن التخطيط الحضري، وخاصة «تخطيط المدن»، عبارة عن نشاط عقلاني يشارك فيه متخصصون من علوم إنسانية مختلفة، كلٌّ منهم يحاول أن يُحَسِّن الأوضاع القائمة في

المدن، ويحاول فهم نموها المستقبلي. ولهذا يعرف التخطيط بأنه «**عبارة عن نشاط متعدد الأبعاد** Multi-Dimentional، **إلا أنه في الوقت نفسه نشاط مدمج ومتكامل** Integrative، **يضم تخصصات اجتماعية واقتصادية ومعمارية ونفسية وبيئية، تحاول أن تعالج مشاكل المدن من مناظير متعددة لتيسير حياة الناس والمجتمع**»[١]. فالتخطيط: عبارة عن خلاصة فكرية وذهنية مركَّزة يرتبط بها فرضيات ومدخلات ومخرجات ومعطيات، ولها أُطر مكانية وزمنية. بينما في المقابل، نظام الحسبة: عبارة عن نظام رقابي شرعي، يراقب ويتابع سير الأعمال والحياة والعادات والعبادات في الحواضر ومواطن الاستقرار البشري. ويهمنا أن نصل إلى نتيجة حتمية ستتضح فيما بعد، وهي أن التخطيط تحت مظلة الحسبة يعتبر من أكبر العوامل المؤثرة في تشكيل المدن العربية والإسلامية طوال التاريخ الذي مر بها. أما الحسبة، كما سيأتي، فإنها «أمر بمعروف إذا ظهر تَرْكُهُ، ونهي عن منكر إذا ظهر فِعْلُهُ»، والمعروف واسع يشمل كل خير، كما أن المنكر واسع ويشمل كل شر، أو مَضَرَّةٍ، أو تَعَدٍّ، سواء على النفس أو على الآخرين أو على الأشياء.

وقد عُرِّفَتِ الحسبة عند حاجي خليفة، بتعريفٍ يُقَرِّبُ الصورة لنا بوضوح، بأنها «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن دونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف، ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور

---

(١) Mcconnell, S. 1981, ''Theories For Planning'', Hineman, London, p2.

استحسانية ناشئة عند رأي ولي الأمر»[1]. وهذا التعريف يظهر ارتباط نظام الحسبة بالتمدن والناس؛ ومن جهة أخرى، وكما أشرنا آنفاً، أن التخطيط الآن ـ وبعد أن توقف الأخذ بنظام الحسبة تقريباً في أكثر بلاد العالم الإسلامي التي كانت تأخذ به ـ قد صار خاضعاً في مفاهيمه، وخطوطهِ العامة، ومناهجه الفكرية والعملية، للمدارس الغربية الأوروبية والأمريكية، مما جعل هذه المدن تأخذ أشكالاً أقرب في صورها إلى المدن الأوروبية والأمريكية.

مناهج تخطيط المدن ودراساتها عند العلماء المسلمين

في المقابل: كان للعلماء المسلمين مناهج خاصة بهم في دراسة المدن؛ لها أهميتها البالغة في فهم مكونات المدن وتوجيه خطوط النمو الحضري فيها وتشكيلها. **ومن أبرز المناهج العملية ما يأتي:**

١ ـ منهج شروط اختيار مواقع المدن وصفات مواضعها:

وهي تراعي ضوابط اتخاذ المدن وإنشائها وشروط اختيارها،

(١) حاجي خليفة: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٥ ـ ١٦، ويضيف: «وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم، وهذا العلم من أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة مجردة عن الهوى. . .»، ص١٦.

كما عند ابن أبي الربيع، والماوردي، وابن خلدون، وابن الفقيه وغيرهم.

٢ ـ منهج تخطيط المدن من الداخل:

ويُراعى فيه سبل تخطيط المدن وتوزيع الوظائف فيها كما في خطط المقريزي، والحسن بن زولاق المصري المتوفى (٣٨٧هـ)، وأبي عمر الكندي، والقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى (٤٥٤هـ): وهم مِنْ أول مَنْ صنف في كتب تخطيط المدن(١).

٣ ـ منهج القوانين الإدارية التخطيطية:

وهي تدرس المدن من الناحية الإدارية وسمات قوانينها، فمن ذلك: «قوانين الدواوين» لابن مماتي، و«لمع القوانين» للنابلسي.

٤ ـ المنهج التاريخي التخطيطي:

ويدرس تواريخ التخطيط الحضري، حيث أُفْرِدَتْ لتواريخ عواصم الخلافة الإسلامية: كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، ودمشق، وبغداد، وغيرها، فمنها: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، وهي كتب تاريخ حضري عام يظهر فيها الحديث عن خطط المدن من منظور تاريخي إضافة إلى السيرة والأيام(٢).

---

(١) محمد كرد علي: «خطط الشام»، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، المطبعة الحديثة، دمشق، ص٦.

(٢) عبد العال الشامي: «جغرافية المدن عند العرب»، مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٧٨م، وزارة الإعلام، الكويت، ص١٢٣ ـ ١٦٨.

٥ ـ المنهج الحضاري أو العمراني للتخطيط:

ويدرس أحوال المدن، والقرى، والأرياف، والبادية، وعموم العمران البشري، من منظور حضري اجتماعي، وأشهر من كتب في هذا المنهج العلَّامة ابن خلدون في «المقدمة»، وتلميذه ابن الأزرق في «بدائع السلك» وغيرهم.

٦ ـ منهج الحسبة:

وهو موضوع هذه الدراسة، إذ إنه من أبرز المناهج التي تعالج المدن من منظور شرعي محاسبي رقابي دقيق، يتابع كل ما يمت لحياة الإنسان بسبب وما يتصل به بصلة؛ كالسلوك العام، والوظائف، والعمران، والبيع والشراء، كما سيظهر لنا لاحقاً.

٧ ـ منهج المسالك والممالك:

ويهتم بدراسة أطوال المدن وأعراضها وطرقها وَمَسَالكها وأسواقها ومساجدها وحصونها ومعالمها، كما فعل المقدسي في «أحسن التقاسيم»، ويغلب عليها الطابع الجغرافي الإقليمي.

* ورغم أن هذه المناهج قد تطورت أو تبدَّلت بحكم الاتصال بالمدارس العصرية الغربية للتخطيط الحضري لم يزل لبعضها سماته ولمساته الباقية، أما منهج الحسبة فهو من المناهج التي تتصف «بالديمومة»؛ لأنها تمس حياة الإنسان، كما أن منهجها وخطّها العام رقابي قابل للتطور مع تطور أعمال الإنسان وتبدُّل سلوكه، فالمحتسب نفسه يتطور بتطور حياة المدن وتبدُّل معاشها؛ لأنه إن لم يطور نفسه مع تبدُّل الصناعة والأنشطة لا يسمى محتسباً. ولهذا فإنه في زماننا المعاصر، لا يمكن الاستغناء عن هذه الوظيفة لحاجة

المدينة إليها حتى لو تسلمها جهات قد لا تحمل اسم الحسبة أو الاحتساب، إلا أنها تعمل بروح الحسبة وتراقب من مناظيرها وتسير على خَطِّها؛ فالبلديات ومجالسها ما هي ـ في حقيقة أمرها ـ إلا فرع من فروع الحسبة ونمو طبيعي عنها.

ومن جهة أخرى، لا يمكن تصور أن كل المناهج التي وضعها علماؤنا المسلمون قد تلاشت، فبعضٌ منها لا يزال قائماً ومعتبراً، مثل: «شروط اختيار الموقع وضوابط المكان»، إذ لا يُتَصوَّر قيام مدينة في موقع أو موضع غير موافق للاستقرار البشري، ونفس الشيء عن الضوابط الأخرى، مثل: «مناهج الضبط القانوني والإداري» للمدن التي هي من أبرز لوائح التخطيط المعاصر كما مر بنا في مناهج المدارس الغربية.

❁ ❁ ❁

الحسبة والاحتساب: المفاهيم والتطبيقات

المتأمل لتعريفات الحسبة والاحتساب ـ عند من نظر فيهما وأَلَّف من كبار المصنفين ـ يجد أنها متقاربة بوجه عام بل ومتطابقة أحياناً، مع الإقرار بأن بعض التعريفات لها مزية تقدُّم وتفضيل على غيرها. فالماوردي في «الأحكام السلطانية»[(١)]، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية»[(٢)] أيضاً، وكذا ابن الأخوة في «معالم القربة»[(٣)]، كلهم يرى أن الحسبة «أمر بمعروف إذا ظهر تَرْكُه، ونهي عن منكر إذا ظهر فِعْلُه»، ورغم تباعد عهد الماوردي وأبي يعلى عن ابن الأخوة، فإن بينهم مطابقة تامة. ويتقارب معهم أيضاً الشيزري في تعريفه للحسبة، قال في «نهاية الرتبة»: «لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس[(٤)]. . . إلخ».

(١) الماوردي: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، البابي الحلبي، مصر، ص٢٤٠.

(٢) أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٤هـ/ ١٨٧٤م، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، أندونيسيا، ص٢٨٤.

(٣) ابن الأخوة: «معالم القربة في أحكام الحسبة»، تحقيق: محمد شعبان وصديق عيسى، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص٥١.

(٤) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق ومراجعة: الباز العريني، ص٦.

أما السقطي، والمجيلدي، فيكاد يتطابق تعريفهما للحسبة أيضاً، قال السقطي في «آداب الحسبة»[(١)]: «إنها وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تجاذبهما في وجوه وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني». وقال المجيلدي في «التيسير»[(٢)]: «هي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني».

ويفصل السنامي، وابن المناصف في تعريف الحسبة لغةً، ووظيفةً، مع تقسيم وجوهها ووجه تناولها ومراتب مباشرتها، إلى غير ذلك مما يقرب فهمها وبيانها.

قال السنامي في «نصاب الاحتساب»[(٣)]:

الاحتساب، لغةً، يطلق لمعنيين: أحدهما العدد والحساب، واحتسب بالشيء: اعتد به وجعله في الحساب، ومنه احتسب عند الله تعالى، وعليه حديث أبي بكر الصديق «إني أحتسب خطاي هذه»، أي: أعتدها. والثاني الإنكار، احتسبت عليه كذا، أي: أنكره. والحسبة أيضاً لمعنيين: أحدهما بمعنى الحساب مصدر كالقعدة

---

(١) السقطي: «في أداب الحسبة»، تحقيق: حسن الزين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، ص١٧.

(٢) المجيلدي: كتاب «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق: موسى لقبال، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص٤٢.

(٣) السنامي: «نصاب الاحتساب»، تحقيق: مريزن عسيري، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، العزيزية، ص٨١.

والركعة. والثاني: التدبير، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير له. أما معناها الشرعي فيقول «السنامي» بتعريف الماوردي الذي مر آنفاً، حيث قال: «وفي الشرع هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله». أما الاحتساب فهو العمل ذاته أو الكيفية التي يُزَالُ بها المنكر، وَيُفَصِّلُ السنامي ذلك بقوله: «إن كان بالمعنى الأول فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً، وإن كان بالمعنى الثاني، أي: بمعنى الإنكار، فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو الاحتساب»[١].

ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونةٍ في الدين، وعلمٍ بالمنكرات الظاهرة[٢].

ويعنينا كِلَا المعنيين، وإن كان المعنى الثاني أقرب إلى موضوع البحث، خاصة ما تعلق في ضبط المدن وخططها العمرانية والاجتماعية والسلوكية، وهي الآن أحدث توجهات علم تخطيط المدن.

---

(١) السنامي: «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الفكر، القاهرة، ص٢٨٥. كما فصَّل الشيزري في «نهاية الرتبة» ما يجب على المحتسب من أمور، منها: أن يكون فقيهاً، وأن يعمل بما يعلم، وأن يقصد وجه الله ويتجنب الرياء، مواظباً على السنن مع طلاقة الوجه ولين القول في الأمر والنهي، وأن يتخذ ما يعينه على المهابة، وأن يكون عفيفاً. . . إلخ، انظر تفصيل ذلك في الباب الأول، ص٦ ـ ١٠ من كتابه.

أما «ابن المناصف»، فبالرغم من أنه لم يحدد تعريفاً دقيقاً للحسبة في كتابه «تنبيه الحكام»[(١)]، إلا أن سياقه للأدلة والأمثلة، وطريقة معالجته للحسبة ومراتبها، يعطي انطباعاً بأنه لم يخرج عن المفاهيم السابقة رغم تفرُّدِه ببعض الأمثلة والنتائج. وَيُعَرِّفُ ابنُ تيمية الحسبةَ، من حيث إنها تشابه جميع الولايات الأخرى، بأن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كولاية الحسبة وولاية المال والدواوين والشرطة وغيرها من الولايات الكبرى أو الصغرى؛ لأن مقاصد الولايات أمر أو نهي عموماً[(٢)].

وكان من أوائل ظهور مهمة الحسبة فعل النبي ﷺ، وذلك من قصة بائع الطعام في السوق: أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام وفي رواية لمسلم: صبرة طعام (الصُّبرة: واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا وزن ولا كيل)، فأدخل يده فيها فنالت بللاً، فقال: «**يا صاحب الطعام ما هذا؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس!** ثم قال: **من غشَّ فليس منّا**»، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا الحديث الشريف يعطي مثالاً واضحاً عن ضبط البيوع في الأسواق وتحريم غش الناس، ولعل أوسع أبواب الحسبة تجدها في الأسواق وأعمالها المختلفة، كما سيأتي عند التعرف على مكونات المدن الأساسية.

---

(١) ابن المناصف: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ١٩٨٨، دار التركي للنشر، تونس، ص٣٠٩.

(٢) ابن تيمية: «الحسبة في الإسلام»، تحقيق: سيد أبي سعدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ص١٣، ١٦.

أبواب الحسبة ذات الصلة بالضبط الحضري وخطط المدن

إن المُطَّلع على أبواب الحسبة وملحقاتها يستطيع أن يتعرف على الأنشطة والأعمال القائمة في المدينة العربية الإسلامية، وَمِنْ ثَمَّ يستطيع بسهولة أن يحدد مكونات هذه المدن من الداخل وعناصرها الوظيفية المختلفة. وبالاطِّلاع على أبرز ما كُتِبَ في موضوع الحسبة يجد الأبواب التالية، كما في جدول رقم (١)، وهي ذات صلة بالضبط الحضري والتخطيط المدني والاجتماعي بأثر وظيفة الحسبة والاحتساب.

جدول رقم (١)

مختارات لبعض المهمات والأعمال التي يقوم بها المحتسب ومواقعها في المدن كما ظهرت في كتب الحسبة

اسم الباب	الموقع الوظيفي
إصلاح الشوارع: مِنْ وضع الميزاب واتخاذ الدكاك على الأبواب... إلخ	الأسواق والطرقات
منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع	الأحياء السكنية وغيرها
منع شغل هواء الشارع بالجناح	الأسواق
النظر بين الجيران في التصرفات المضرة: كالنظر وسد الضوء... إلخ	الأحياء السكنية
في الحسبة على الحمامات	الأسواق

ـ تابع ـ جدول (١)

اسم الباب	الموقع الوظيفي
في منكرات الأسواق	الأسواق
رفع الضرر عن الأزقَّة والرحاب وغيرها	الأحياء السكنية والطرقات
أبواب الدور والبناءات	المساكن والمباني
النظر في طرق السوق ودروبه	الأسواق
خطط الأسواق	الأسواق
الحسبة على الأخلاق العامة في الطرق	الطرق العامة
الحسبة على العقار وملك الغير	الأحياء السكنية والتجارية
الحسبة على الزروع	الريف والمزارع
الحسبة على الحِرَف والصناعات	الأسواق الحِرَفية
الحسبة على المساجد	المساجد
خطط المدن والأحياء والساحات	المدن
الحسبة على النفايات والمزابل	أطراف المدن والمساكن والأسواق
الحسبة على المثاقيل والأوزان والبيوع المحرمة	الأسواق
الحسبة على الخبَّازين والطبَّاخين وباعة الأطعمة	الأسواق
الحسبة على غير المسلمين	أحياء غير المسلمين
الحسبة على الدور والمساكن	الأحياء السكنية
الاحتساب على القضاة والأمراء	دار القضاة ودار الإمارة
الاحتساب على اللعب	الرحب والنهايات والأحياء

عناصر المدينة العربية الإسلامية

بالنظر إلى مهام المحتسب في المدن وأعماله، كما هو ظاهر في الجدول رقم (١)، يمكن تحديد عناصر مكونات المدينة العربية الإسلامية التي تشمل:

١ ـ المسجد الجامع ومقر ولي الأمر.

٢ ـ دار القضاء والإمارة والشرطة.

٣ ـ الأسواق وملحقاتها.

٤ ـ المساكن وملحقاتها.

٥ ـ الساحات والرحب العامة والمقابر.

٦ ـ المزارع والسواد.

٧ ـ الأسوار والبوابات[(١)].

ويلاحظ أن أعمال المحتسب لا تخرج عن نطاق هذه العناصر الرئيسة، كما يلاحظ أن الأسواق تستحوذ على معظم أنشطة الحسبة والاحتساب، نظراً لأنها تضم أعمالاً وأنشطة كثيرة، بل ومعظم الوظائف الصناعية والحِرَفية والغذائية، كما هو الحال في مدن ذلك العصر. وبالنظر إلى الجدول رقم (١) يمكن أيضاً التعرف على مجموعة من الوظائف التي تدور حولها الحياة اليومية في المدينة العربية الإسلامية؛ كالعبادة والإدارة العامة، كما في المسجد والإمارة، ثم القضاء والأمن، كما في دار القضاء والإمارة

---

(١) وليد عبد الله المنيس: «التفسير الشرعي للمدن»، رسائل جغرافية رقم (٦٢)، فبراير، ١٩٨٤م، ربيع الآخر، ١٤٠٤هـ، ص٢١. وانظر نفس المؤلف: «المنهاج في إحياء التمدُّن الإسلامي: المدينة الإسلامية بين الحفظ والأحياء»، رسائل جغرافية، رقم (١١٠)، فبراير، ١٩٨٤م، جمادى الآخرة، ١٤٠٨هـ، ص٢٥. وانظر كذلك: ابن يوسف إبراهيم: «مدخل لدراسة المدينة الإسلامية: السمات الأساسية للمدينة الإسلامية»، مجلة المدينة العربية (٥٠٤)، سبتمبر/أكتوبر، ١٩٩٢م، ص٢٨.

والشرطة، ثم الأعمال الوظيفية والاجتماعات، كما في الساحات والرحب العامة، ثم الإنتاج الزراعي من المزارع والاحتطاب من السواد والغابات، وأخيراً الأسوار والبوابات التي تجمع المدينة العربية الإسلامية كوحدة واحدة، أو كما قال ابن أبي الربيع: «أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة»[١]، وذلك عند حديثه عن شروط إنشاء المدن.

شروط إنشاء المدن

ولقد تحدث العلماء عن المدن، وقدموا تصورات، بل ونظريات، للخطط المدنية تسجل لهم الأسبقية لكثير من الخطط والنظريات المتعلقة بتنظيم المدن. واستعرضوا شروطاً دقيقةً لإنشاء المدن، كما حددوا وظائف قطاعات المدينة من الداخل. ولعل من أبرز من تحدث عن هذه الشروط: الماوردي، وابن خلدون، وابن أبي الربيع؛ وكانت تتوافق مع متطلبات المدن آنذاك، بل إن بعضها لا يزال صالحاً لزماننا هذا مما يدل على أسبقية وتقدُّم. فقد وضع الماوردي ضوابطَ عامّةً لمواطن الاستقرار، بمعنى: إنَّه لا يمكن اعتبار المكان صالحاً للاستيطان ما لم يتضمن هذه الضوابط.

على سبيل المثال: يقول الماوردي رحمه الله:

«إن المقصود بالمصر خمسة أمور:

أحدها: أن يستوطنها أهلها طلباً للسكون والدعة.

---

(١) ابن أبي الربيع: «سلوك المالك في تدبير الممالك»، تحقيق: د. ناجي التكريتي، ١٩٨١م، ص١٩٢.

الثاني: حفظ الأموال فيها من استهلاك وإضاعة.

الثالث: صيانة الحريم والحُرَم من انتهاك ومذلة.

الرابع: التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة.

والخامس: التعرض للكسب وطلب المادة»[(١)].

إن المتأمل لهذه الضوابط يجدها صالحة لكل زمان، فإنك لا تجد موطناً صالحاً للاستقرار يخلو من هذه الضوابط الجامعة المانعة؛ لأنها تشمل: السكون، حفظ الأموال، وحفظ الحرمات، التماس الصناعة والحاجات الأساسية، وأخيراً طلب الكسب والسعي لطلب مواده. لهذا فقد غطى الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، ولهذا تجده يجزم بأن المكان الذي يخلو من هذه الضوابط لا يصلح لاستقرار الإنسان، كما في قوله: «فإن عُدم أحد هذه الأمور الخمسة فليست من مواطن الاستقرار، وهي منزلةُ قيعةٍ ودمار»[(٢)].

كما يحدد الماوردي شروطاً عامةً أيضاً عند إنشاء المدن، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب مراعاة ستة شروط:

أحدها: سعة المياه المستعذبة.

الثاني: إمكان الميرة المستمدة.

الثالث: اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة.

---

(١) الماوردي: «تسهيل النظر وتعجيل الظفر...»، تحقيق: محيي هلال السرحان، ١٩٨١م، مراجعة: حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

الرابع: قُربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب.

الخامس: تحصين منازله من الأعداء والزعار.

السادس: أن يحيط به سواد يعين أهله بمواده(١).

إن هذه الشروط التي لا يستغني عنها موطن استقرار، سنجد أنها أيضاً من صميم الأعمال الداخلة في مهمة الحسبة والاحتساب، ولهذا فإن الماوردي ـ بما يملكه من رسوخ في الفقه واللغة والتاريخ والتفسير والأيام ـ تمس شروطه وطروحاته كل أو معظم المتعاملين مع الضبط الحضري والخطط المدنية. ولو عدنا إلى هذه الشروط وقربنا النظر منها، سنجد أنها مما يحقق دوام الاستقرار في المكان؛ أي: إنها تأتي بعد الشروط العامة، الخاصة بضوابط الاستقرار الخمسة التي مرت بنا، بمعنى أنه ينقلنا نقلة منطقية وعلمية إلى المرحلة التي تحقق بقاء ودوام هذا المكان أو ذاك، بعد اتخاذه مكاناً للاستقرار بالنظر إلى توفُّر الضوابط الأولى لاتخاذه سكناً. إن «سعة المياه المستعذبة»، كما قال الماوردي؛ أي: توفُّر عنصر الماء الذي تقوم عليه الحياة، ثم «الميرة المستمدة»؛ أي: التموين والسلع الواردة وإمكان وصولها للسكان، ثم «اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة»؛ أي: السلامة البيئية للمكان، ثم توفُّر «المراعي والأحطاب»، وهذا للسائمة والرعي وللأخشاب، و«تحصين المنازل من الأعداء واللصوص»، وأخيراً «وجود السواد»(٢)، وهو الغابات

(١) الماوردي: «تسهيل النظر وتعجيل الظفر. . .»، ص١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) السواد: الغابات من الشجر والنخيل. انظر: ابن منظور: «لسان العرب المحيط» ٢/ ٢٣٤.

الكثيفة من الشجر والنخيل (كما في «اللسان»). يعني: أن الماوردي قد وضع في اعتباره الضوابط الأساسية للمكان، والضوابط الأساسية الكفيلة ببقائه ودوامه في أسبقية لا نظير لها آنذاك.

أما ابن أبي الربيع فقد اشترط مراعاة ثمانية ضوابط أو شروط في إنشاء المدن، وخططها(١):

أحدها: أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.

الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق.

الثالث: أن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها.

الرابع: أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب.

الخامس: أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضداداً مختلفة متباينة.

السادس: إن أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها وأن يجعل خواصه كَنَفاً لَهُ من سائر جهاته.

السابع: أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة.

الثامن: أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر حاجة سكانها.

---

(١) ابن أبي الربيع: «سلوك المالك في تدبير الممالك»، تحقيق: د. ناجي التكريتي، ١٩٨١م، دار الأندلس، بيروت، ص١٩٢.

يظهر من شروط ابن أبي الربيع، المتوفى سنة (٢٧٢هـ)، مدى الفهم المقرون بدقة الاختيار وجودة التسلسل المعقول للشروط بما يتناسب مع أوضاع إنشاء المدن الجديدة آنذاك، بل وملاءمتها إجمالاً للأوضاع الحالية في خطط المدن وضبطها الحضري. فأول شروطه: «سوق الماء العذب لِيُشْرَب»، وأردف بقوله: «من غير عسف»، فوجود الماء أساس الوجود الحضري والاستقرار الإنساني. أما قوله: «من غير عسف»، ففيه دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة متقدمة وراقية تسمى مرحلة «التحرر في اختيار مواقع المدن»، دون التقيُّد بالضوابط الجغرافية الطبيعية تقيُّداً تاماً، فبدلاً من أن ينشئ المدينة في وديان الأنهار والمواقع ذات الثروات الظاهرة القريبة؛ يستطيع أن ينشئها بعيداً عن هذه المواقع بُعداً نسبياً، ومِنْ ثَمَّ سَوْق الماء إليها لكي يتسنى له الانتفاع من ضوابط ومميزات موقعية أخرى تساعده على التوسع في المكان والحصول على أكبر قدر من البدائل الموضعية.

أما «الشوارع»: فإن ابن أبي الربيع يرى أنْ «تقدر حتى تتناسب ولا تضيق»، وهذه إشارة أخرى لعبقرية هذا المخطط، فإن التقدير في اللغة[1]: «ما يساوي الشيء، أي: بمقداره، وإذا وافق الشيء قيل: جاء على قدر بالفتح». وإنَّ في تقديره: الحرص على مناسبته للاستعمال الإنساني ووسائل نقله وحاجاته بما يلائم الأوضاع آنذاك، حيث كانت الوسائل، إما على الدواب أو على الإنسان.

---

(١) انظر: «المصباح المنير»، للعلَّامة المقري، «القاف والدال وما مثلهما»، انظر: «قدر»، ١٩٧٨م، ص١٨٧ ـ ١٨٨، بتصرف.

ثم إن التقدير يعني مراعاة النمو الحضري القائم والمتوقع في المستقبل حتى لا يضطر المخطط إلى توسعة الشوارع كل فترة وجيزة نظراً لعدم تقديره المناسب للحال والمآل. وهذا مُشَاهد في الدول التي تتبع التخطيط المؤقت غير المدروس.

كما أن اشتراط «المركزية» لمواقع المساجد؛ فيه فهم وإدراك لأبرز متطلبات التخطيط الحضري للمدينة الإسلامية لمرفقٍ يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم والليلة، وفي الجُمَعِ وغيرها. وهذه المركزية أشبه بقلب المسلم الذي هو جماع أحواله النفسية، والأخلاقية، والدينية. والمسجد بهذا الموقع يكون ملتقى سكان المدينة، حيث يتجهون إليه في النواحي المحيطة به، ولاسيما إذا علمنا أن المركز أقرب نقطة للأطراف المحيطة به، لاسيّما إذا اتخذت المدينة شكلاً دائرياً.

أما شروط «تقدير الأسواق بكفايتها»؛ فيدل على دقة المخطط الحضري وعبقريته، لأن تقدير الأسواق بكفايتها يعني ألا تزيد البضائع والسلع عن الحاجة فتنخفضَ الأسعار وتبورَ السلع، وألا تقل عن الحاجة؛ فيصيرَ وجودها نادراً؛ فيرتفعَ سعرها؛ فيعجزَ الناس عن الحصول عليها، كما أن في ذلك إشارة لتحديد الحجم المناسب للأسواق بصورةٍ تناسب حجم السكان. لهذا تجد ابن أبي الربيع يكثر من استعمال «تقدير»، وهي الدقة في التخطيط الحضري وحسن استخدام المكان بما يتلاءم مع السكان وحاجاتهم.

أما شرط «تمييز القبائل» كما في قوله: «أن يميز قبائل سكانيها بأن لا يجمع أضداداً مختلفة متباينة»، فهذا غاية في العبقرية في

التخطيط الإسكاني المبني على الفهم الدقيق للأجناس البشرية. بمعنى آخر: يحرص ابن أبي الربيع على إيجاد ما يسمى بـ«الانسجام العرقي الحضري» ونبذ التضاد العرقي الحضري؛ لأن عدم مراعاة ذلك سيؤدي إلى التكتل العرقي وتحويل المدينة إلى بقاع عرقية موزعة توزيعاً غير منسجم. وفي الواقع لم يُعِرْ كثير من المخططين المعاصرين هذا الشرط اهتماماً كبيراً في خططهم، بل لربما لم يلتفتوا إليه، مما أدى إلى عودة السكان مرة أخرى إلى الهجرات الداخلية وراء القرابة العرقية والعائلية والقبلية، ومِن ثَمَّ فشل الخطط الإسكانية.

أما شرط «إحاطة المدينة بسور»؛ فهذا من أبرز خصائص المدينة العربية والإسلامية عموماً. ومهمة الأسوار كثيرة، أبرزها: إنها تحفظ المجتمع الداخلي وتضمه كأسرة واحدة متماسكة، وهذا مصداق قول ابن أبي الربيع: «لأنها بجملتها دار واحدة»، وثانياً: إنها «توفر الحماية المطلوبة» بما يتناسب ومستوى الأسلحة والعتاد آنذاك.

أما شرط الصناعة والأيدي العاملة، كما في قوله: «أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر حاجة سكانها»، نجده قد عاد إلى استعمال كلمته الدقيقة «يُقدّر» أو «بِقَدَر»، وذلك حتى يتناسب عدد الأيدي العاملة مع حاجة السكان والصناعة؛ لأن نقص العمالة يقلل من الصناعة، ويرفع من سعر تكلفتها، كما أن زيادتها على الحاجة تؤدي إلى البطالة، وشيوع الجريمة، وقلة الإتقان في الصناعة طلباً للمعاش لا الجودة.

والخلاصة: أن ابن أبي الربيع في شروطه التي أوجبها على من يريد أن ينشئ مدينة جديدة، تبين مدى عبقريته وفهمه وإحاطته بأحوال المدن وتراكيبها الداخلية ووظائفها، مما ساعده على صياغة شروط وضوابط صالحة لزماننا.

أما ابن خلدون فغنيٌّ عن التعريف، وكتبه مادة خصبة للجغرافيين الحضريين ومخططي المدن والاجتماعيين والمؤرخين والاقتصاديين وغيرهم. وقد شهدت المرحلة التي عاشها اضطرابات كثيرة، وقد أُودع السجنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمطَّلع على شروطه في إنشاء المدن يدرك طبيعة تلك الفترة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يجب مراعاته في إنشاء المدن: إنه لا بد من مراعاة ثلاثة ضوابط:

الأول منها: «دفع المضار».

الثاني: «جلب المنافع».

الثالث: «تسهيل المرافق لها».

أما ضوابط «دفع المضار» فتشمل ثلاثة شروط:

١ ـ أن تُحاط بسور يدفع المضار عنها، كما في قوله: «أن يدار على منازلها جميعاً سياج الأسوار».

٢ ـ أن يختار لها موضعاً منيعاً يحميها من وصول العدو، قال: «وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة: إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها؛ حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة؛ فيصعب منالها على العدو».

٣ ـ مراعاة البيئة المناسبة للحياة، كما في قوله: «ومما يُرَاعَىٰ

في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض».

أما ضوابط «جلب المنافع» فتشمل ثلاثة شروط أيضاً:

١ ـ توفير المياه الصالحة للشرب كما في قوله: «وأما جلب المنافع فَيُرَاعَىٰ فيه الماء: بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة.. فإن وجود الماء قريباً من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية».

٢ ـ القرب من المراعي الغنية، كما في قوله: «مما يراعى من المرافق في المدن طيب المراعي لسائمتهم... فَإِذا كان قريباً طيباً كان أرفق بحالهم».

٣ ـ العناية بالزراعة، يقول في ذلك: «ومما يراعى أيضاً المزارع، فإن الزروع هي الأقوات، فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها كان ذلك أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله».

أما ضوابط «تسهيل المرافق لها» فتشمل شرطاً واحداً:

وهو اختيار الموقع المطل على البحر لتيسير الحصول على الحاجات من الخارج، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يراعى أيضاً قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية»[1].

---

(١) ابن خلدون: «المقدمة»، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، ص٨٣٩ ـ ٨٤٠. عاش ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ في عهد المتوكل على ربِّ العالمين، أبو العباس أحمد ابن الأمير الطاهر، إلى عهد عبد الله محمد ابن الخليفة أمير المؤمنين أبي يحيى أبي بكر من أئمة الموحدين، وكانت ولادة ابن خلدون بتونس في غرة رمضان المبارك سنة ٧٣٢هـ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ =

وَذَيَّلَ هذه الضوابط بقوله: «هذه كلها متفاوتة بتفاوت الحاجات وما تدعو إليه ضرورة الساكن»؛ أي: يجب تقديم ما تستدعيه الحاجة كتقديم المتمنع على المراعي مثلاً، وكان يربط هذه الشروط بعامل الأمن من العدو دائماً، مما يفسر الوضع الذي كان يعيشه آنذاك، حيث إنه قد عاش في عهد دولة الموحدين التي شهدت نزاعاً مستمراً بينها وبين دولة المرابطين، وهذا يتضح جلياً أن تلك الفترة قد فرضت الحديث عن تحصين المدن أولاً مع مراعاة السلامة البيئية وتوفُّر الغذاء والحاجات التي لا تقوم إلا بوجود الأمن. ومع مراعاة وإدراك الظروف التي صاحبت تلك الفترة؛ فإن عبقرية ابن خلدون في شروط إنشاء المدن ظاهرة للعيان، إذ إنَّ هذه الشروط تمتاز بمناسبتها للزمان والمكان، إذ لا يتصور أن تستغني مدينة عن الأمن، والغذاء، والسلامة البيئية، والموقع المناسب؛ لهذا فإن شروطه تناسب زماننا هذا أيضاً، وخصوصاً مع ظهور الحديث عن قضايا التلوث البيئي، والأمن الغذائي، والسياسي؛ وهذه من محاسن ذخائر تراثنا العريق.

ومن جهة أخرى: يبرز دور ابن خلدون بصورة أكبر في الحديث عن الاجتماع الحضري في المدن، وأحوال الناس في

= بالقاهرة، وله مؤلف مشهور هو «المقدمة»، وهو مقدمة لكتابه الضخم «العِبر وديوان المبتدأ والخبر...»، الذي يُعرف أيضاً بـ«تاريخ ابن خلدون». وترجمته في: «درة الحجال في أسماء الرجال» وهو «ذيل وَفَيَات الأعيان»، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الجزء الثالث، دار التراث، المكتبة العتيقة، تونس، القاهرة، ص٨٤، انظر الترجمة رقم (١٠٠٩).

المدن، والبادية والريف، والأمم والممالك، وطبائع الحضر في مقابل طبائع البدو، وأثر العصبية في قوة المُلْك، وغير ذلك مما يُظْهِر عبقريته، مما دفع معظم التخصصات الإنسانية والاجتماعية إلى الإشارة إلى أعماله، بل وادعاء الكل بأنه ينتمي إلىٰ هذا التخصص أو ذاك دون غيره.

❁ ❁ ❁

مكونات المدينة الأساسية التي هي محل عمل المحتسب

كيف يمكن لنا التعرف على مكونات المدينة أو عناصرها الأساسية التي لا تقوم إلا بها؟ وأين نحن من هذا الكم الهائل من المدن القديمة، والوسطى والمعاصرة التي تعددت مكوناتها وتنوعت عناصرها بسبب عوامل التأثير المختلفة؟ لقد بيَّنّا في صدر هذا البحث أن موضوعه يدور حول دور الحسبة والاحتساب في الضبط الحضري للمدن، ومن ثم فنحن في صدد الحديث عن المدينة العربية الإسلامية، أو الإسلامية عموماً ممن شهد تطبيق هذا النظام المحاسبي.

والسؤال هنا: كيف نبدأ؟ أعني: كيف نتعرَّف على أساسيات المدينة العربية الإسلامية؟ وكلنا يعلم أن الحضارة الإسلامية تزخر بأمثلة لا تُعد ولا تُحصى من المدن الكبرى، أو الحواضر، والأمصار، والبلدان، والقرى، والأرياف. بمعنى آخر: نحن نتساءل: أين التمدن الذي نعتبره مثالاً يحتوي على المكونات الأساسية للمدينة الإسلامية، بحيث أن ما عداه من مكونات تُعد لواحق أو توابعَ اقتضاها تبدُّل الزمان والمكان؟

لا شك في أن البحث عن البداية أو عن «النموذج» يستدعي أن نعود إلى أوائل تاريخ التمدن الإسلامي؛ كيف بدأ، وكيف تطور.

عندما نعود إلى الفترة الشريفة التي شهدت عظمة هذا الدين، في الوقت الذي كانت فيه المدن في أبسط صورها، وكانت خاليةً من مشاهد الزخرف، والانغماس في الطرز والترف والترفه؛ سنعرف أين تكون البداية: حيث تمازجت بساطة التمدن مع عظمة التوجه الرباني لإعمار الأرض بالصالح والصحيح من العمل.

عندما هاجر الرسول ﷺ إلى «المدينة» التي اختارها الله له وأَحَبَّتْها نفسه ﷺ ومالت إليها؛ كان ذلك إيذاناً في بداية التمدُّن، أو ما نسميه «المدينة النموذج»، التي وضعت فيها أُسُس ومكونات المدينة التي نحن في صدد السعي لتحديد بدايتها. عندما وصل ﷺ إلى المدينة قام بتحديد الوظائف الأساسية للمكان الذي اختاره ليكون مقر إدارة الدولة الإسلامية الفتية. ومن الوظائف التي حدَّدها وعيَّنها في المدينة يمكن معرفة مكونات المدينة الأساسية؛ لأن مدينته ﷺ أسست على تقوى من الله وقامت على وحي من الله؛ فهي التمدُّن المطلوب، وما زاد على ذلك فهو إما ما يقتضيه التوسع والزمان، أو فضول ترف وزينة.

عندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة حدد الضوابط الحضرية والمكونات الأساسية، وهي:

أولاً: الأمن

أخرج مسلم في «صحيحه»[1]، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، الجزء ٧ ـ ٩، ص١٣٤، الطبعة المصرية.

عبد العزيز؛ يعني: ابن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها. وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**».

وفي حديثٍ آخرَ: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم حرّم مكة. وإني حرّمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدُها**».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: حرّم رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتي المدينة**». قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة.

قال الإمام النووي شارح «صحيح مسلم»، قوله ﷺ: «**وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة**»، وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه، وقوله ﷺ في حديث جابر: «... **وإني حرّمت ما بين لابتيها**...» إلخ، يريد المدينة، اللابتان: الحَرَّتان، واحدتهما لابة: وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما. ويقال: لابة، ولوبة، ونوبة بالنون: ثلاث لغات. «**لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها**» صريح في الدلالة على صِحَّةِ مذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها.

والخلاصة: إن تحريمها يحقق الأمن والأمان لساكنها والمهاجر إليها، بل حتى صيدها وشجرها، وحدد ذلك مكانياً بالأميال، وبالموضع: كالحرتين. وفي رواية: «**وإني حرّمت المدينة**

ما بين مأزميها»، والمأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين، والأول هو الصواب ومعناه: ما بين جبليها. وفي حديثٍ آخرَ عن سهل بن حُنيف، قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «**إنها حرم آمن**»[١].

ثانياً: السلامة البيئية

كما حرص النبي ﷺ على السلامة البيئية الموافقة للسكن والمعاش، أخرج مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قَدِمْنَا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: «**اللَّهُمَّ حبِّب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها وبارك لها في صَاعِها ومُدِّها، وحول حُمَّاها إلى الجحفة**»[٢].

قال النووي: قوله: قَدِمْنا المدينة وهي وَبِيئَة: هي بهمزة ممدودة؛ يعني: ذات وباء، بالمد والقصر[٣]، وهو الموت الذريع، هذا أصله. ويطلق أيضاً على الأرض الوخيمة التي تكثر فيها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. أما قوله ﷺ:

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي، الباب السابق، ص١٣٤ ـ ١٥٠.

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي، الباب السابق، ص١٥٠، وانظر: «موطأ مالك»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، باب ما جاء في وباء المدينة، ص٨٩٠، وانظر الحواشي وشرح معاني الكلمات.

(٣) يقال: الوباء والوَبَأ.

«**وصححها**»، أي: اجعلها موافقة للصحة والسكن. وقوله ﷺ: «**وحول حمَّاها إلى الجحفة**»، أي: انقل «الحمى» التي اشتهرت بها المدينة إلى «الجحفة». والجُحفة: قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة المكرمة، وكانت تسمى «مِهْيَعَة»؛ أي: انقل الحمى إلى خارج المدينة لتكون صالحة لسكن المهاجرين إليها.

ثالثاً: المسجد أول البناءات

جاء في «التراتيب»، باب البناء، فصل البناءات النبوية ما نصه: «بنى ﷺ مسجد قُباء أول ماورد المدينة ووقف على أساسه. قال السهيلي في «الروض»: ذكر ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ حين أسس مسْجد قُباء كان هو ﷺ أولَ من وضع حجراً في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر، ثم أخذ الناس في البنيان، فقال ﷺ: **هذا أول مسجد بُنِي في الإسلام**»[1].

كما أسس ﷺ «مسجد المدينة» عندما وفد على بني النجار:

قال ﷺ ـ كما في «الصحيح» وغيره ـ لبني النجار ـ بعد أن أرسل إليهم وكان موضع المسجد لهم ـ: «**ثامنوني بحائطكم هذا**»، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فصفُّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته حجارة وجعلوا الصخر وهم يرتجزون... قال ابن إسحاق: «فعمل فيه النبي ﷺ ليرغِّب المسلمين في العمل. وذكر ابن جماعة أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد: فبني باللَّبِن

(١) الكتاني: «التراتيب الإدارية والولايات الدينية»، الجزء الثاني، ص٧٦.

وَجُعِلت عضادتاه بالحجارة، وسواريه جذوع النخل، وسعفه الجريد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك، فهو مربع، وجعل الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بَنَوْهُ باللَّبِن...»[1].

وقد بناه ﷺ ثلاث مرات: الأولى: بالسميط، وهو لَبِنَةٌ أمام لَبِنَةٍ. والثانية: بالضفرة: وهي لبنة ونصف في عرض الحائط. والثالثة: بالأنثى والذكر: وهي لَبِنَتَان تعرض عليهما لَبِنَتَان[2].

يستخلص من ذلك: أن أول وظيفة أحياها رسول الله ﷺ في المكان: «وظيفة المسجد» الذي كان مركزاً للصلاة، والعبادة، والاجتماع، وطلب العلم، والإدارة، والمشورة السياسية، والخطب التي تلقى على مسامع المسلمين فيما يستجد من أحكام، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ. هذه الوظائف التي يؤديها المسجد جعلت مكانته أكثر من كونه مكاناً للعبادة، لأن الأرض جُعلت لرسول الله ﷺ مسجداً وطهوراً.

رابعاً: المسكن

لا يمكن للإنسان أن يعيش في العراء ويستقل بحاجاته عن الناس، لأنه اجتماعي بطبعه، ولا يستطيع الإنسان أن يستقر دون سكن، ولا يتم له السكن دون اجتماع مع الآخرين على بقعة معينة

---

(١) الكتاني: «التراتيب الإدارية والولايات الدينية»، الجزء الثاني، ص٧٦.

(٢) المصدر السابق، ص٧٧.

يتصل فيها الناس. لهذا فقد باشر النبي ﷺ تحديد الوظائف الداخلية للمدن، فبنى مساكنه إلى جوار المسجد. ويؤخذ من هذا أن المسكن من أهم الوظائف في المدينة بعد الاستقرار وإنشاء المسجد. قال في «التراتيب»:

«ثم بنى ﷺ مساكنه إلى جنب المسجد باللَّبِن، وسَقَفَهَا بجذوع النخل والجريد، وكان محيطها مبنياً باللَّبِن، وقواطعها الداخلة من الحديد المكسو بالطين والمسوح الصوفية، وجعل لها أبواب منافذ متقنة الهواء داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفة الحركة مع وفر الزمن والسرعة إلى المقصد»(١).

خامساً: السوق

كما حدد ﷺ موضع السوق لعلمه أن الاستقرار لا يقوم إلا به؛ فهو مصدر التكسب، والتجارة، والحِرَف، وحركة الأموال والناس. روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال:

«**إني نظرت موضعاً للسوق أفلا تنظرون إليه؟** قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال: **نِعْمَ سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليكم خراج**». ورواه ابن ماجه بلفظ:

«ذهب رسول الله ﷺ إلى سوق النبط فنظر إليه فقال: **ليس هذا لكم بسوق**... ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: **هذا**

---

(١) الكتاني: «التراتيب الإدارية والولايات الدينية»، الجزء الثاني، ص٧٨.

سوقكم، فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج»[1].

كما أقرَّ الإسلامُ الأسواقَ التي تَبَايَعَ الناس بها في الجاهلية. فعن ابن عباس: كانت «عُكَاظ» و«مِجَنَّة» و«ذو المَجَاز» أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2].

ولهذا، فإن تحديد «السوق» يعني: تحديد وظيفة أخرى في المدينة لا تقوم الحياة ولا يتم الاستقرار إلا بها. ولقد وضعت ضوابط للحفاظ على السوق ومكانته وآليته، ولعل من أبرز ضوابط السوق: معرفة الحلال والحرام، ومَنْع البيوع المحرمة؛ فقد كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد في السوق ولا يعرف الأحكام، ويقول: «لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا». ولقد مر بنا آنفاً حديث الترمذي في منع الغش في الأسواق، ومنع الغش عموماً.

سادساً: ضوابط البناءات والطرق

كما شرع ﷺ في بيان توابع الاستقرار والضبط الحضري: (الذي كان مفتاحاً للمحتسب فيما بعد) وذلك فيما يتصل بالطرق والدروب في المدن، وضوابط البناء كما يلي:

أ ـ حجم الطرق وشكل المخطط العام للمدينة:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن رسول الله ﷺ قوله: «**إذا**

---

(١) الكتاني: «التراتيب الإدارية والولايات الدينية»، الجزء الثاني، ص١٦٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع». وقال أبو يعلى الفراء[١]: «وقد مَصَّرَتِ الصحابةُ البصرةَ على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططاً لقبائل أهلها فجعلوا عَرْضَ شارعها الأعظم ـ وهو مِرْبَدُها ـ ستين ذراعاً[٢]، وجعل عَرْضَ ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عَرْضَ كلِّ زقاقٍ سبعةَ أذرع، وجعلوا وسط كل خطةٍ رحبةً فسيحةً لربط خيلهم وقبور موتاهم». يؤخذ من هذا أن الطرق كانت على ثلاثة درجات: الطريق العام الأعظم يصل إلى ستين ذراعاً، ثم الشوارع الرئيسة بعرض عشرين ذراعاً، ثم الأزقَّة السكنية بعرض سبعة أذرع: مما يحقق التقارب المطلوب والجوار الذي يدعو إليه الدين. قال الفراء: «ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأيٍ اتفقوا عليه، أو نص لا يجوز خلافه». وقد مر بنا كيف حدد النبي صلى الله عليه وسلم حجم الطريق، ثم كيف اتسع بالتدريج مع كثرة الناس واتساع المدينة. وكل ذلك من الأعمال التي تدخل في صميم الحسبة والاحتساب.

ب ـ خطط الدور والمساكن:

قال الفراء في «الأحكام السلطانية»: «وجعلوها خططاً لقبائل أهلها»، وقال في موضع آخر: «وتلاصقوا في المنازل». وقال

---

(١) الفراء: «الأحكام السلطانية»، ص٢١٧ ـ ٢٢٠.

(٢) الذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، كما في «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع»، لعبد الرحمٰن العاصمي النجدي، ج٢، هامش رقم (١٢)، ص٣٧٩. وأيضاً في «نيل المآرب»، لابن أبي تغلب، ج١، وقال محقق الكتاب: «إنَّ الذراع يساوي ٥٤ سنتيمتراً»، انظر هامش رقم (٢)، ص١٨٦.

الكتاني في «التراتيب»: فصل «معرفته عليه الصلاة والسلام وأهل الصدر الأول بأمور الهندسة والبناء وإصلاح الطرق»: «لما أقطع النبي ﷺ الدُّوْرَ بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال: إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي ﷺ الذي كان النبي ﷺ يخرج منه إذا دخل دار عثمان»[1]. وفي هذا دليل واضح على أنه ﷺ أقطع الدُّورَ في المدينة، بل وحدد بعضها كما هو الحال في داره، ودار عثمان ودار غيره رضي الله عنه، وراعى تقارب القبائل ولم يخلط أضداداً متباينةً متنافرةً.

ج ـ ضبط المسافات في المدن بالعلامات والأميال، وترصيف الطرق وضبطها:

ومما يدل على دقة الخطط الحضرية والضبط الحضري للمدن؛ عملية تحديد المسافات، أو معرفة أحوالها ليعرف السالك كم من الطريق قطع، ومِن ثَمَّ كم يتبقَّى له؛ وهي أسبقية حضرية. قال الكتاني في «التراتيب»: قوله جاء في بعض المصادر أن الميل[2]

---

(١) الفراء: «الأحكام السلطانية»، ص٢١٧ ـ ٢٢٠.

(٢) الميل: اثنا عشر ألف قدم أو ستة آلاف ذراع، والفرسخ ثلاثة أميال. انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، لعبد الرحمٰن العاصمي النجدي ٢/ ٣٧٩، هامش رقم (٢). وقال في «نيل المأرب»: «والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع». قاله ابن أبي تغلب، وزاد محقق الكتاب في الحاشية رقم (٢): «فعلى هذا يكون الميل الهاشمي ٣٢٤٠ متراً، والفرسخ ٩٧٢٠ متراً، والبريد ٣٨٨٨٠ متراً...» إلخ. انظر ص١٨٦.

سُمِّي ميلاً؛ لأنهم كان ينصبون على الطرق أميالاً كانوا يعرفون بها الخُطَا التي مشوها، فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناءً كهيئة الميل، يكتبون فيه العدد الذي مشوه... وقال هشام بن عبد الملك لأعرابي كان يسير معه: «انظر في الميل كم مشينا؟ وكان الأعرابي أُمياً لا يقرأ، فنظر ثم جاء فقال: فيه مخطف، وحلقة، وثلاثة كأطياء الكلبة، وهامة كهامة القطا، فضحك هشام وعلم أن الميل خمسة»[1]. قال الكتاني: «وهذا يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي، ومعقول أنهم ما عرفوا وَعَبَّرُوا بالفرسخ والميل حتى كتبوا الأعداد ورسموها خشية الغلط. وجاء أيضاً: أنه في عهد عبد العزيز بن مروان، كان يطاف له بحوالي (١٠٠) جفنة يطاف بها على القبائل على الْعَجَلِ. وهذا يدل على نجر الطرق وترصيفها لتجري فيها العَجَلَ»[2]، وهو معقول إذ إنَّ انبساط الطرق وتسويتها يُمَكِّن بلا شك في سير العجلات عليها، ولقد ظهرت الطرق المعبدة والممهدة والمرصفة في العهود التالية، كما في مدن قرطبة، ومدن مصر: كالقاهرة، والفسطاط، وهذا الأمر أَظْهَرُ عند الحديث عن الحسبة وأحوالها في المدن.

❁ ❁ ❁

(١) الكتاني: «التراتيب» ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٨٤.

دور الحسبة في الضبط الحضري وتخطيط المدن

تحدثنا في صدر بحثنا هذا عن تعريف الحسبة، وذكرنا أبوابها، واستعرضنا الأبواب التي تخص الضبط الحضري وتخطيط المدن بصورة مجملة، ثم عَرَّجْنَا على الحديث عن أفعال النبي ﷺ عندما أسس المدينة المنورة، وتدرجنا بالتعرُّف على الوظائف التي أحياها أو غيَّرها أو هذَّبها في المدينة. وفي هذا الفصل سيكون حديثنا عن دور الحسبة نفسها كوظيفة من وظائف المدن، والحواضر، ودورها في الضبط الحضري، وخطط المدن؛ بدقة، وذلك عن طريق تحليل دورها في المكونات الأساسية، أو الرئيسة للمدن: كالمسجد، والمسكن، والسوق، والطريق، والسلوك العام الحضري الذي يتناسب مع الاستقرار المطلوب.

أولاً: الحسبة على المساجد

لا شك أن المسجد من أبرز وأقوى معالم المدينة الإسلامية، بل هو علامتها الأولى، وهو مرفق يرتاده الناس خمس مرات في اليوم والليلة إضافةً إلى الجُمَعِ، فضلاً على الاعتكاف، ومدارسة العلماء، وتلاوة القرآن، واللبث فيه. وتتفاوت الفترات التي يمضيها المسلم في المسجد بحسب جِدِّهِ في العبادة وأخذه بالسُّنَن، والفرائض، والطاعات. والمسجد من أحب البقاع إلى الله تعالى؛

أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها»**[1].

وهذا وجه تحذير من التمادي، وإلا فقد أجاز الإسلام وحبَّب التكسُّب والتجارة، وهذا التكسُّب لا يقوم إلا بالأسواق كما مر بنا آنفاً. وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»**. والمساجد عليها احتساب أيضاً للصالح العام، قال السنامي[2] في «نصاب الاحتساب»، ما جاء عن الفقهاء خمسة عشر منها:

١ ـ أن لا يشتري فيه ولا يبيع.

٢ ـ أن لا يَسِلَّ فيه السيف.

٣ ـ أن لا يطلب فيه الضَّالَّة.

٤ ـ أن لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله.

٥ ـ أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا.

٦ ـ أن لا يتخطى رقاب الناس.

٧ ـ أن لا ينازع في المكان.

٨ ـ أن لا يُضَيِّقَ على أحد في الصف.

٩ ـ أن لا يمر بين يدي المصلي.

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٨٨).

(٢) السنامي: «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص١٧٤.

١٠ ـ أن لا يبزق فيه (أي: لا يبصق فيه).

١١ ـ أن ينزهه عن النجاسات.

ويمكن استعراض أبرز سمات الاحتساب على المساجد، وكذلك ما له صلة أيضاً بالضبط الحضري وتخطيط المدن على النحو التالي:

(أ) اختيار الموقع المناسب للمسجد:

من المعلوم أن «الموقع» المناسب للمسجد يحقق الغرض الأساسي من إقامته وإنشائه؛ وهو إقامة الصلاة لجماعة المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة، إضافة إلى خطبة الجمعة الأسبوعية، فضلاً عن كونه مكاناً للعبادة، وتلاوة القرآن، وطلب العلم، ومدارسة العلماء، واستعراض ما يستجد على المجتمع، وغير ذلك. ولقد حرص النبي ﷺ على حُسْنِ اختيار موقع مسجد قباء، ثم المسجد النبوي، الذي يحتل موقعاً يتناسب مع مكانته؛ فهو يقرب من سكن النبي ﷺ ومساكن المسلمين، ويقرب من السوق. وهذا مشاهد الآن، حيث إنه في العهد الحالي في المملكة العربية السعودية، لا يجد القادم أي صعوبة في الوصول إليه والانتقال منه إلى بقية مرافق المدينة المنورة[١].

---

(١) للتفصيل عن أحوال المدينة المنورة ومساجدها، انظر: «كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» لمؤلفه الشيخ السيد نور الدين السمهودي (جزءان)، ١٣٢٦هـ، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، انظر الصفحات ١٦٧، ١٧٤، مثلاً الفصلان: التاسع والعاشر.

ولقد جاء في شروط ابن أبي الربيع لإنشاء المدن قوله بعد أن ساق شروطاً: «وأَنْ يبنيَ فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها»[1].

فاختار الموقع «الوسط» ليكون قريباً للجميع، وليمثل قلب المدينة النابض الذي تتصل به الطرق الرئيسة والأزقَّة. أشبه الشرايين والأوردة وهي تتجه إلى القلب.

وأكد على ذلك الكتاني في «التراتيب» في قوله عن تمصير المدن في عهد عمر ﵁: أنه لما أَذِنَ ببناء البصرة والكوفة، «خطوا الشوارع على عرض عشرين ذراعاً وطول أربعين ذراعاً، والأزقَّةَ تسعة أذرع، والقطائع ستين ذراعاً، **وبَنَوا المسجد الجامع في الوسط**، بحيث تتفرع الشوارع، وذلك بأمر عمر ﵁»[2].

وهذا مراعاة منه في أهمية الموقع ﵁، واتباعاً للسُّنَّة. وهذا مُشَاهَدٌ في زماننا هذا في مواقع ما اتُّفِقَ على تسميته بـ«مسجد الدولة» الذي يحتل موقعاً وسطاً يقرب من مرافق المدينة التي يرتادها الناس. ولقد كانت المساجد في المدن العربية والإسلامية علامات على مراكز المدن، ومراكز الأحياء، أو نهاياتها، ومواضع الاجتماع فيها.

(ب) صيانة المساجد والمحافظة عليها:

ومن أعمال المحتسب المتابعةُ الدقيقةُ الكفيلةُ بصون المسجد

---

(١) ابن أبي الربيع: «سلوك المالك في تدبير الممالك»، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٢) الكتاني: «الترايب»، مصدر سابق، ص٢٨٢.

عن كل ما يمنع من استعماله للوظائف التي قررها الشرع؛ كنظافته، وكَنْسِهِ، وتعاهُدِهِ المستمر المتعلق بمرافقه المختلفة. قال الشيزري في «نهاية الرتبة»:

«ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، ويأمر قومها بكنسها في كل يوم، وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حُصُرِهَا من الغبار، ومسح حيطانها، وغَسْلِ قناديلها وإشعالها في كل ليلة، ويأمر بغلق أبوابها، عقيب كل صلاة، وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن يأكل الطعام أو ينام، أو يعمل صناعة، أو يبيع سلعة، أو ينشد ضالة، أو يجلس فيها للناس لحديث الدنيا، فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله...»[١].

يؤخذ من قول الشيزري دقة وتفصيل أعمال المحتسب على المسجد. وثمَّة أمور أخرى أيضاً تتعلق بالأذان، وصفة المؤذن، وأمانته؛ فينهاه المحتسب عن التطريب والتمطيط بالآذان، ويأمره أن يغض بصره إذا صعد على المنارة حتى لا يكشف دُورَ الناس التي يشرف عليها من المنارة العالية، وألّا يصعد المنارة في غير أوقات الصلاة حتى لا يُتَّهَم[٢].

وجاء في «وثائق الحسبة على مساجد الأندلس»[٣] ما يتعلق

---

(١) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص١١٠.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) محمد خلَّاف: «تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس»، في حولية كلية الآداب، الرسالة (٢٢)، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٢، ١٨، ... إلخ.

ببعض التفاصيل الخاصة بحرمة المساجد وصيانتها وما يستجد من أعمال الناس فيها في الأندلس؛ كالاحتساب على المؤذن، وعلى أبنية المسجد، وغير ذلك، وكانت المساجد تجمّر وتُطَيَّب مراعاةً لها وللمصلين.

(ج) بناء المسجد ومواده ومنشآته:

كما يحرص المحتسب على ملاحظة مواد بناء المساجد التي لا تسبب أذىً للمصلين ولا تخالف الشرع، وأن يكون من السعة وَجَوْدة التصميم بما يتناسب مع أعداد الناس. قال السنامي في «نصاب الاحتساب»:

«ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب إذا كان للرياء وزينة الدنيا، ولا يكره إذا كان لتعظيم الدين؛ لأن عثمان رضي الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبي ﷺ وأصحابه متوافرون؛ فلم يُنكِرْه منهم أحدٌ»[(١)].

وإذا كان ذلك العهد على دراية بحدود المَعْقول من تجميل المساجد؛ فإن في عهودنا يجب الحذر من ذلك للجهل بحدود المعقول، مما سيصرف المساجد عن وظائفها الأساسية. وقد جاء أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي الخلافة أراد أن يزيل ماء الذهب من نقوش مسجد دمشق فقيل له: إنه إذا أزيل فلا قيمة له، فتركه.

وجاء في الوثيقة التاسعة من وثائق الحسبة على مساجد

---

(١) السنامي: «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص١٧٠ ـ ١٧١.

الأندلس، وهي بعنوان: «تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد»، وهي تتضمن سؤالاً وُجِّه إلى فقهاء قرطبة عما إذا كان يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع، إذا كانت هذه الحوانيت محبسة عليه، أم يترك ما حول الجامع رحاباً واسعة؟ وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً يغرز خشبه في جداره قياساً على جدار جاره؟ وقد جاءت الردود عليه: فإنه لا مانع من تعليق الحوانيت على جدران «المساجد» إذا كان التعليق لا يضر بها. وكانت الحوانيت والمساجد متصلة، ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضرّ بها. أما «الجامع»، أي: الذي تقام فيه صلاة الجمعة ويجتمع إليه الناس من كافة النواحي، فلا تعلق على جدرانه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له يستعمل متسعاً للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين. لهذا فالجامع وبالنظر لما يشهده من مناسبات واجتماع كبير؛ حاله غير «المسجد». والمسجد إذا لم يكن له جار فلا يعلق عليه شيء. كما طرحت أسئلة عن «غرس الشجر في صحن المسجد»، و«الاحتساب في إنزال الزرع في أفنية المساجد»: كإنزال الزرع والحطب والبقول والأغنام في أفنية المساجد لتحلب مما يثير غبارها على المسجد ومرافقه والمصلين[1]. ولقد رأى بعض العلماء قطع الشجر التي في صحن المسجد، أما إن وجدت فلا يأكل منها إلا المؤذن وشبهه. . . واختار ابن بدران الدمشقي الحنبلي أن

---

(١) محمد خلَّاف: «تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس»، في حولية كلية الآداب، الرسالة الثانية والعشرون، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٨، ١٩، ٣٠ ـ ٣١.

من يقوم بنخل المسجد ويعتني به فله أن يأكل منه، ويستأذنه الناس قبل أكل ثمر هذا النخل.

ثانياً: الحسبة على الشوارع والطرقات

وللمحتسب دور مهم في الضبط الحضري للطرقات والشوارع، وفي تحقيق الصورة المطلوبة للمدينة التي تأخذ بهذا النظام الدقيق. والمطَّلع على أبرز ما كُتِبَ في الحسبة حول الطرق؛ يجد أنها تتناول موضوعها من ثلاثة أوجه:

(أ) أحجام الطرق وأنواعُها.

(ب) تنظيم الطرق لسالكيها وإزالةُ الأضرار عنها.

(ج) الأخلاق العامة في الطرق.

لو استعرضنا كل وجه من هذه الأوجه لتبين لنا دقة نظام الحسبة ودورَه الذي يحقق مفهوم مقاصد اتخاذ الطرق للاستخدام البشري وما يلحق به من مصالح تساعد على دوام استقراره. معلوم أن الطرق تُعد بمثابة الشرايين التي تغذي المدينة وتمدها بأسباب البقاء، بما يعبر عليها من حاجات وخدمات ومطالب، فهي بمثابة شرايين القلب التي تمده بأسباب الحياة. وباستعراض الأوجه الثلاثة كل على حِدَة يتبيّن أهمية الطرق في المدينة الإسلامية:

(أ) أحجام الطرق وأنواعها:

مر بنا سابقاً أن الطرق في المدينة لها أحجام وأطوال تتناسب مع الاستخدام الذي يقوم عليها. والمتأمل لكتب الحسبة التي أفردت أبواباً وفصولاً للحسبة على الشوارع؛ يلاحظ أن المدن الإسلامية قد

ظهر فيها جميع أنواع الطرق، فمنها: «الشارع الأعظم» أو «المِرْبَد»، ويصل عرضه إلى (٢٠) ذراعاً، ثم «الشوارع الصغيرة» أو «الطرقات بين الأحياء»، وتتراوح بين (٧) إلى (٩) أذرع. وقد مر بنا آنفاً حديث تمصير عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبصرة وتحديدِ أحجام طرقها. وكل هذه الأحجام تتناسب مع نمط الاستعمال القائم عليها[١]. قال أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»:

«وقد مُصِّرَتِ البصرة على عهد عمرَ وجعلوها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مِرْبَدُها ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كلِّ زقاقٍ (٧) أذرع، وجعلوا وسط كلَّ خطة رحبةً فسيحةً لربط خيلهم وقبور موتاهم. وروى البخاري ومسلم وغيرُهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «**إذا تدارأ القوم في طريق فَلْتُجْعَلْ سبعةَ أذرعٍ**»»[٢].

يلاحظ في هذا النص مسميات أنواع الطرق، فقد ورد مصطلح «الشارع الأعظم»، ثم «الشوارع»، ثم «الأزقَّة»، ثم «الطريق»، والأخير يتوافق عرضها مع عرض «الزقاق»، ويدل ذلك أن الحال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تبدَّلت، مما جعل الطرق أكبر مما كانت عليه في المدينة المنورة، حيث أن الطريق (٧) أذرع، وهي تعادل «الزقاق» في العرض.

وإذا كان ما ذكر يتعلق بالقرون الأولى في التمدن الإسلامي،

---

(١) الكتاني: «التراتيب»، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٢) أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»، ص٢١٣.

في عهد النبوة والخلافة الراشدة؛ فإن ما جاء بعد ذلك ظهر فيه توسُّع وتنوُّع في الطرق والشوارع. فلقد ظهرت فيما بعد الجسور والقناطر، والمعابر، والوصلات التي تربط بين أطراف ونهايات الطرق، أو التي تظهر لتخطي عوائق الطرق كما هو الحال في مدن الأندلس، وبلاد الشام، ومصر، وقد ذكر ذلك المقريزي.

ولما تطور السلاح وزادت الأحمال وكَثُر الناس والوافدون؛ ازدادت هذه الشوارع طولاً واتساعاً وتنوُّعاً، فالطرق الخاصة للنقل على الدواب، والتي يستعملها الناس أيضاً يتوقع أن يكون اتساعها حوالي تسعة أذرع لتستوعب الجِمال أو البغال المحملة، بينما في المقابل الشوارع التي تشهد المواكب والعروض العسكرية ومواكب الملوك قد تصل إلى حوالي (٤٠) ذراعاً أو أكثر من ذلك. ولقد ازدادت أطوال الطرق، وقد قدر عدد شوارع القاهرة، في العصر المملوكي مثلاً، بحوالي (٢٤٠٠) شارع وحارة، منها (٢٤) شارعاً رئيساً طويلاً[1]. بل وأُضيئت الشوارع لتيسير الأمر على السالكين، فضلاً عن التجميل، ولقد بلغ أطوال الطرق المضاءة حوالي عشرة كليومترات، كما في شوارع قرطبة في الأندلس، واستخدم فيها المصابيح، والقناديل، والفوانيس وغير ذلك[2].

وقد صنفت الطرق حسب وظائفها ومسمياتها إلى ما يأتي[3]:

---

(١) محمد عبد الستار عثمان: «المدينة الإسلامية»، عالم المعرفة، رقم (١٢٨)، ذو الحجة، ١٤٠٠هـ/أغسطس ١٩٨٨م، انظر ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٣) سليمان سعد الدخيل: «أحكام الطريق: مقارنة مع نظام المرور في =

«**شارع**»: وهو الطريق الأعظم الذين «يُشْرَع» فيه الناس عامة، وهو خاص في الطريق النافذ في البنيان، ويسمى الطريق النافذ بالشارع، فالطريق النافذ والشارع مترادفان.

«**السبيل**»: وهو الطريق، يذكَّر ويؤنَّث، ويقال: السبيل الأعظم والسبيل العظمى.

«**سكة**»: الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد، ويطلق على الزقاق، وقيل: إنما سميت الأزقَّة سكاكاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل، ومنه: «**فأهرقها فجرت في سكك المدينة**»، كما في «صحيح البخاري»، وذلك عندما حُرِّمَتِ الخمرُ.

«**زقاق**»: الزقاق طريق نافذ وغير نافذ، ضيق دون السكة. وفي الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود: «**من منح منيحة لبن أو هدى زقاقاً**». يريد من دلَّ الضالَّ أو الأعمى على طريقه. وهناك مسميات ربما تخص أطراف المدن أو ما بينها وبين المدن الأخرى، لهذا فهي أضخمها وأوسعها لأنها غالباً ما تكون خارج المدن، مثل:

«**مسلك**»: وهو الطريق.

«**سرب**»: السرب: الطريق، ودخل سَرَبه بالفتح، أي: طريقه ووجهه.

«**خط**»: الخط: الطريق، يقال: الْزَمْ ذلك الخط.

= المملكة العربية السعودية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ، ص٤٠ وما تلاها.

«**درب**»: الدرب معروف، والدرب: باب السكة الواسع. والجمع دراب وأدراب ودروب. وأصل الدرب: المضيق بين الجبال.

«**فج**»: الفَج ـ بالفتح ـ الطريق الواسع بين الجبلين، والجمع فِجاج ـ بالكسر ـ، قال تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، وقال أيضاً جلَّ ذكره: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا﴾.

«**منهاج**»: الطريق الواضح، ومثله المنهج.

ولقد شهدت المدن العربية والإسلامية هذه المسميات، ولا يزال كثير منها يستخدم إلى يومنا هذا، وهذا يدل على تنوُّع الطرق في أحجامها وأشكالها، مما يدل على توسُّع المدن وارتباطها بهذه السبل الرابطة بين أجزائها.

(ب) تنظيم الطرق لسالكيها وإزالة الأضرار عنها:

ويشمل تنظيم الطرق وتيسير وظيفتها لسالكيها، فالطرق ما أعدت إلا لربط أجزاء المدينة وتسهيل مهمة التنقل والنقل فيما بين قطاعاتها الوظيفية المختلفة.

ولما كانت الطرق من المرافق العامة؛ فيجب ألَّا يحتكرها أحد، وألَّا يكون عائقاً أمام حركة الناس وسعيهم اليومي. قال الشيزري:

«أما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين: كالميازيب الظاهرة من الحيطان زمن

الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها سيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح. وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق؛ فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها»(١).

في هذا النص دليل على عِظَمِ شأن مهمة المحتسب في إحداث الضبط العام في الطرق، فلا يتسبب أحد في أذية السالكين: سواءً بالميازيب أو بإخراج دكانه أو ملكه ليقتطع من حق المارة.

وربما فَصَّل بعض المؤلفين في الحسبة وبيان دور المحتسب في الضبط الحضري والشرعي للطرق والشوارع، قال في «شذرات في الحسبة» ـ لمؤلف مجهول ـ: «فمن المنكرات المعتادة في الشوارع: وضع الأساطين، وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج العوائق والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة وغيرها على الطرقات، فكل ذلك منكر»(٢).

ولقد بيَّن أن الشوارع «مشتركة المنفعة»، فلا يجوز لأحد أن يختص بها إلا قدر الحاجة: كوضع الحطب والأحمال في الطريق،

---

(١) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ص١٤.

(٢) موسى لقبال: «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي»، ١٩٧١م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، انظر الملحق رقم (٣)، «منكرات الشوارع» وهو مأخوذ من «شذرات في الحسبة» لمؤلف مجهول، انظر ص١٠٧ ـ ١٠٨ من الكتاب.

في القدر الذي ينقل إلى البيوت، وكذا ربط الدواب على الطريق بقدر حاجة الركوب، وكذا لا يطرح القمامة على جدران الطريق، ولا يبدد قشور الفواكه في الطريق، خصوصاً ما يسبب منها الزلق والتعثُّر كقشور البطيخ ونحوها.

وقد عرض مسائل تتعلق بإحداث منافع خاصة على الطرق التي هي منافع عامة؛ مما يضر الناس ويقطع حاجاتهم، فعلى سبيل المثال، كما في القاعدة «النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام»[1]، إن على المحتسب أن يمنع اللاعبين بالمنكرات بالطريق، أو بمجرد لعبهم في الطريق يُمْنَعُون: لأنهم يمنعون الانتفاع بها. وإن لعبوا بالمباح في غير الطريق لا يتعرض لهم.

ومسألة أن يمنع إيقاف الدابة في الطريق ورش الماء، «فإذا أوقف قصار حماره في الطريق فعطب به إنسان يضمن القصار لأنه متعد»، «ورجل رش الماء في الطريق فمر الحمال فزلق ضمن الراش لأنه متعد»، وفيه فائدة هنا: وهي ضبط الطريق لسالكها، في قوله: فإذا كان الرش «لتسكين الغبار لا بأس، أما الزيادة عليه فلا». ويمنع المحتسب ما يؤذي الناس: كالمخلَّفات في الطرق، أو من يفتح كنيفاً (خلاء) في داره ويشرعه إلى طريق الناس، أو إذا أوصل ما بين بيته وبيته الآخر ببناء كساباط ونحوه؛ فإن كان به مضرة أزيل، أو إذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين، حتى لا يأخذ من الطريق الذي هو حق عام.

---

(١) موسى لقبال: «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي»، مصدر سابق، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

ويضيف السنامي[1]: أن على المحتسب أن يَنْهَى من يقوم بصنعة في الطريق فتسبب الأذية للناس؛ كمنع القطان من أن يضع قطنه على طريق العامة فيؤذيهم، أو رجلاً حفر بالوعة أو بئراً في سوق فعطب به شيء فهو ضامن، ولهم أن يمنعوه إذا سد رأس البالوعة. وساق رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة كثيرة في حفظ الطريق وسلامته: مثل منع من سقط حائطه أو تراب من بيته من أن يتركه في الطريق حتى لا يؤذي العامة، أو أظهر من بيته شيئاً على الشارع فتأذى به الناس، وَقَلْعِ الميازيب الشاخصة إلى الطريق.

وفي «التيسير» للمجيلدي[2]، ساق أمثلة عن أضرار الطرق: قال: «وأشدها ما كان كالحائط المائل»، وساق أمثلة عن المالكية في «المدونة» قوله: «والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن»، وفي إلقاء القاذورات في الطرق قوله: «وَمِنْ ذلك إلقاء الأزبال بالأفنية والطرق فتتأذى المارة إما بالتضييق أو باللَّوْثِ والتنجيس»، «ومن ذلك جيف الحيوانات، ومن ذلك قطر الميزاب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المارة يسلم من لَوَثِها»، وساق أمثلة كثيرة من مضار الطرق التي يجب أن تمنع: كذبح الجزور بالطريق، وإلقاء الشوك... إلخ، مما يدل على دقة عمل المحتسب في الطرق والمسالك.

---

(١) السنامي: «نصاب الاحتساب»، مصدر سابق، ص٣٤٦، الفصل الرابع والخمسون.

(٢) المجيلدي: «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق: موسى لقبال، مصدر سابق، ص١٠٩.

وساق ابن الأخوة في «معالم القربة» أمثلة من فقهاء الشافعية كما في قوله: «لا يجوز الغراس في الشارع ونصب الدكاك والفواصل والأجنحة التي تضيق على المارة»، وهو وإن كان يتحدث عن الحسبة على طرق الأسواق إلا أن ذلك ينطبق على كل الطرق بصفة عامة برفع الضرر عنها؛ كمياه المزاريب، وقشور البطيخ، ورش الماء الذي يزلق به المارة، أو ترك الأوحال في الطرق من غير كسح.

وخصص ابن المناصف في «تنبيه الحكام»[1] فصلاً بعنوان «المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات»، ورغم أنه قد ركز على منكرات الأخلاق والسلوك العام في الشوارع؛ كمنع السكارى، والتبرج، والاجتماعات المنكرة، وبيع المنكرات، إلا أنه يخصص في النهاية ضوابط لمنكرات الشوارع، منها ما على المحتسب: من منع «التضييق في الشوارع»، و«اتخاذ مرابط الدواب في الطرق»، و«قطر ميازيب تجري لا يكاد المار يسلم من شرارها»، و«كذلك اتخاذ الكلاب العادية في الحومات، وعلى أبواب الديار؛ فقد تعدو على كثير ويراع لها الجم الغفير»، كما أن «ضيق الأزقَّة قد يفضي إلى أذى المسلمين في تخريق أثوابهم وتلويثها وتكليفهم المشقة في التحرز منها»، كما أن ابن المناصف يضع ضوابط الانتفاع بقوله:

«أما إن أمن الأذى أو أخف، كما لو جمعت الرحاضة بقدر ما ينقل من غير تراخ يكثر، أو أوقف رجل دابته على الطريق بقدر

(١) ابن المناصف: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار التركي للنشر، تونس، ص٣٣٧.

ما يركب أو ينزل أو يشد عليها حِمْلاً أو يضعه، أو ضم صاحب الشوك أو الحطب أطرافه وشدها بحيث لا تؤذي في الغالب، أو مر بها في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز منها... إلخ: «فكل ذلك على هذه الصفة مباح»[(١)].

وجاء في «منار السبيل»: «ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً، أو ترك بها نحو طين أو خشبة؛ ضمن ما تلف بذلك الفعل لتعديه به لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق؛ كوضع الحجر، ونصب السكين. لكن لو كانت الدابة بطريق أوسع فضربها فرفسته فلا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها فهو الجاني على نفسه»، وقال أيضاً: «من أجج ناراً بملكه فتعدت إلى غيره لتفريطه؛ ضمن»[(٢)].

(ج) الأخلاق العامة في الطرق:

الضبط العام لطرق المدن من مهمات المحتسب، ومنها: النظر في السلوك العام للناس، ومنع التعدي والخروج عن المألوف سواء في النفس أو في الغير؛ لأن ما تعدى أثرُه النفسَ صار مؤثراً في غيره. قال الشيزري[(٣)] عند حديثه عن جمل وتفاصيل في أمور الحسبة، ومنها ضبط الأخلاق والسلوك في المدن: «وإذا رأى المحتسب رجلاً يحمل خمراً، أو يلعب بملهاة كالعود، والمعزفة

(١) ابن المناصف: «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام»، ص٣٤١.

(٢) إبراهيم بن ضويان: «منار السبيل» ١/٤٣٨.

(٣) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ص١٠٩.

والطنبور، والبربط، والمزمار، عزَّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقه بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة، وكذلك إن رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية في خلوة الطريق». ويضيف: «ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان، مثل: سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك، فإن رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، وينظر إليها؛ عَزَّره ومنعه من الوقوف هناك... إلخ». ويؤكد الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ضوابط الأمر والنهي في هذه المواضع[1].

ويستطرد في حديثه: ويذكر الاحتساب على زيارة القبور، وعلى التبرج، وعلى ما خرج عن السنن في الجنائز، إلى غير ذلك.

ثالثاً: الحسبة على الأسواق

عرف العرب الأسواق منذ ما قبل الإسلام، وكانت هناك أسواق متنوعة، منها مثلاً: «أسواق القرى» كسوق هجر «وهي ناحية البحرين»، و«أسواق السواحل» كسوق عدن، وعُمان، و«أسواق البادية»، وهي تتخذ للبادية عند قدومهم للمدن، كما في البادية عند قدومهم على البصرة، وكذلك هي؛ أي: هذه الأسواق كانت آخر ما يتركونه إذا رحلوا، ومنها: «سوق المربد» في البصرة. وثمة أسواق المدينة المنورة، منها: «سوق حباشة» وهي

---

(١) الخلال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، تحقيق: عبد القادر عطا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٧ ـ ١٠١.

جزء من سوق بني قينقاع عند جسر وادي بطحان؛ وهي خاصة لبيع العبيد. ومنها: «سوق الجسر» مع بني قينقاع، و«سوق الصفاصف» بالقصبة. ولما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة حدد مكاناً معيناً للسوق، وهو مكان فسيح، وخطه برجله ﷺ وقال: «**هذا سوقكم**»[1]. كما مر بنا آنفاً.

ولقد اهتمت كتب الحسبة بالأسواق اهتماماً كبيراً وتناولت دقائق أعمال السوق وأحواله المختلفة، بل صُنِّفت كتب كاملة تتناول أعمال السوق والحسبة عليها؛ ككتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر، الذي يرجع تأليفه إلى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وعدَّه كثيرون أول كتاب في الحسبة[2]. ويلاحظ الشيء نفسه على بقية كتب الحسبة، فإنها قد خصصت أبواباً كاملة ومتعددة للسوق، ككتاب الشيزري «نهاية الرتبة في طلب الحسبة على الأسواق»، وكذلك كتاب «التيسير في أحكام التسعير»[3] للمجيلدي وغيرهما[4].

---

(١) أحمد بن يوسف الدريويش: «أحكام السوق في الإسلام»... إلخ، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٢٢ ـ ٢٨.

(٢) يحيى بن عمر: «أحكام السوق»، تحقيق: فرحات الدشراوي، انظر قائمة المصادر.

(٣) انظر قائمة المصادر.

(٤) يذكر أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: أن الحسبة في الأسواق على أهل الصنائع ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير: كالطبيب، والمعلم، والبيطار؛ ومنهم من يراعى حاله في الأمانة =

وللسوق مكانة كبيرة في المدينة الإسلامية، بل هو قلبها النابض الذي بحيويته ونشاطه تنبعث الحياة في أركان المدينة. ولقد فصلت كتب الحسبة أشكال الحديث عن الأسواق: فمنها ما تناول بناء الأسواق وتخطيطها الحضري، ومنها ما تناول تخطيطها الوظيفي، ومنها ما تناول تخطيطها البيئي ونظام العمل فيها، ثم الأخلاق الواجب المحافظة عليها في الأسواق. بل وتعدى ذلك إلى دقائق أعمال الأسواق من ناحية الوظيفة، أو الصناعة القائمة فيها من حيث الخطوط العامة والمفصلة لطبيعتها، وكيفية معرفة الدقة في الصنعة والغش ومحاربته وغير ذلك.

وسنتناول موضوع الحسبة على الأسواق من عدة جوانب هي:

(أ) مخططها العام.

(ب) تقسيم الوظائف وأنواعها.

(ج) الضبط العام لأعمالها.

(أ) المخطط العام للأسواق:

يلاحظ أن الأسواق بصفة عامة تحتل مواقع مهمة ورئيسة في المدن، بل وغالباً ما تكون في القلب، ولا تبعد عن مواقع العناصر الرئيسة: كمقر الحاكم، والقاضي، والمسجد الجامع، والمساكن. وكثيراً ما قامت مدن على أصلها التجاري، ثم ما لبث

= والخيانة: كالصاغة، والحاكة، والصباغين، ونحوهم؛ ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة: كالأعمال الخاصة التي يدخل فيها التدليس. انظر ص٣٠٢.

أن تحولت إلى مدن أسواق، وشهرتها السوقية أكثر من أي شهرة، فمنها مثلاً: أسواق الجاهلية في عكاظ، وذي المِجَنَّة، وصحار؛ فهي مدن أسواق قديمة أصلاً، ولا يزال بعضها يحتفظ بطابعه التجاري إلى يومنا هذا، كدبي التي هي من أشهر أسواق المنطقة في أيامنا هذه.

ولقد اعتبر العلماء حاجة الناس الماسَّة للأسواق؛ فلهذا تجدهم عند حديثهم عن شروط إنشاء المدن يضعون في اعتبارهم الأسواق ومواقعها وأهميتها. قال ابن أبي الربيع في الشرط الرابع من شروط إنشاء المدن: «أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب»[1]. إن اشتراطه «تقدير» الأسواق «بكفايتها» لينال سكانها حوائجهم «من قرب» يجعلنا نتعرَّف على شرطين أساسيين من شروط إنشاء الأسواق: أحدهما تقدير الكفاية في الأسواق بما يناسب حاجة السكان ومدخراتهم وقدراتهم، والثاني هو الموقع المناسب الذي يُسَهِّل الوصول إليه من جهات المدينة، قد يكون الوسط، أو المركز، أو بالقرب من المساكن، أو الميناء، ونحو ذلك.

وكانت الأسواق عادة تبدأ مناسبة الحجم ثم تتسع مع الوقت، وتتفرع مع زيادة الأنفس، وما ينشأ من أسواق جديدة فإنه يتصل بالسوق الأم، حتى وإن كانت هذه الأسواق الجديدة تنفرد بطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، ومِن ثَمَّ فإن السوق الواحدة في

(١) ابن أبي الربيع: «سلوك المالك في تدبير الممالك»، ص١٩٢.

جملتها مجموعة لأسواق داخلية متصلة، وتعد هذه ميزة جيدة، إذ تساعد الشخص على شراء حاجاته من السوق في جولة واحدة، حيث ينتقل من سوق إلى آخر دون الحاجة إلى الركوب والانتقال، كما في أسواقنا اليوم التي تأثرت بالخطط الأجنبية فجعلتها مقطعة غير متصلة، وربما احتاج الشخص للذهاب إلى الأسواق أكثر من مرة، وربما جعل لكل سوق رحلة لتفرُّقها.

ويكفي النظر في أبواب وفصول كتب الحسبة للتعرُّف على الأعمال التي تقوم في الأسواق والتي تعطي تصوُّراً واضحاً عن دور السوق في حياة المدن كما مر بنا آنفاً.

أما «مخطط الأسواق العام» فيعطي انطباعاً واضحاً عن أهميته كعنصر أساس من مكونات المدينة العربية والإسلامية، ويظهر ذلك جليّاً فيما ذكره الشيزري عن ضوابط إنشاء الأسواق، قال رحمه الله تعالى:

«ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولا يجوز لأحد من السوقة أن يخرج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقُصَّادهم أرفق ولصنعائهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخبَّاز، والطبَّاخ، والحدَّاد؛ فللمستحب أن يبعد حوانيتهم عن

العطارين والبزارين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار. . .»[1].

بالنظر إلى هذه الضوابط الدقيقة التي وضعها الشيزري واشترطها لحسن تخطيط السوق؛ يمكن أن نستنتج أبرز معالم التخطيط للأسواق آنذاك وهي:

١ ـ **السعة**: وذلك يسهل إدخال البضائع وإخراجها بوسائل النقل المختلفة، ويسهل دخول المرتادين إلىٰ السوق ويسهل الحركة العامة للناس، والبضائع، والدواب، والمخلّفات المترتبة على ذلك.

٢ ـ **الارتفاع**: أي: ارتفاع أسقف السوق عن الأرض مما يساعد على حركة الهواء، والبضائع ذات الأحجام المتباينة، والدواب.

٣ ـ **تبليط السوق**: وهذا يساعد على سهولة تنظيفها، وسهولة السير عليها، ويمنع تشكُّل الوحل إذا نزل المطر، أو سالت الميازيب بالمياه مما يعوق سير الناس، والدواب، والبضائع، وقد يكون السوق مبلطاً بأكمله، وقد تبلُّط ممراته ـ وهو ما أسماه «بالإفريزان» ـ ويترك الباقي.

٤ ـ **تسقيف الأسواق** (والسقائف مفردها سقيفة) هي: الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس. والتسقيف سائد في أسواق المدن العربية والإسلامية إلى الآن في كثير من المدن، وَيُرْجِعُ البعضُ أصلَ السقائف إلى الدولة البيزنطية، كما بيَّن ذلك الشيزري في قوله: «على ما وضعته الروم». وفي الحقيقة إن

(١) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص١١ ـ ١٢.

السقائف يصعب أن تربط بحضارة لأنها من ضرورات السوق، إذ لا يمكن أن يستمر السوق طَوَال النهار في الصيف والشتاء وهو مكشوف يتعرض للشمس والريح والمطر.

٥ ـ **انتظام توزيع الدكاكين في السوق** على طول الممرات بخطوط دقيقة مستقيمة لا تخرج عن سمت أركان السقائف، فلا تتقدم مصطبة دكان على أخرى، وهذا بلا شك يسهل مرور السابلة والبضائع عبر خطوط مستقيمة، أو واضحة المعالم، متقاربة السعة، تتناسب وتوزيع الدكاكين، ولهذا يقول الشيزري: «لا يجوز لأحد من السُّوقَة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأن في ذلك عدواناً على المارة، ويجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله»[١]، ولهذا اشترط أن يترك الممر الأصلي لأنه من حق المارة، كما أن فيه فائدة للدكاكين، إذ إِنه يمكِّن السابلة من النظر إلى السلع وتقليبها دون إعاقة التحرك في الطرقات داخل الأسواق.

(ب) تعدُّد الأسواق في السوق:

التصنيف الوظيفي لأعمال السوق، أي: توزيع الصناعات والأعمال بحسب طبيعتها ونوعها إن كانت مما يحتاجه الناس يومياً، أو إن كانت ذات طبيعة خاصة: تُخَلِّفُ أبخرةً وروائحَ ودخاناً، وعلَّل ذلك بقوله: «فإن ذلك لقُصَّادهم أرفق ولصنائعهم أنفق»، وهذا يعني أن السوق مقسمة إلى أسواق متعددة في الداخل، وهذا مُشَاهد في

---

(١) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص١١.

الأسواق القديمة إلى يومنا هذا: حيث يَسْهُل على الناس الحصول على حاجاتهم دون الاحتياج إلى الركوب أو الانتقال إلى مسافات طويلة، فكل سوق متخصص بحاجة، وهذا يُسَهِّل التسوق، ويوفِّر الوقت والجهد والمال. وكان لكل سوق طائفة من التجار وأصحاب الحِرَف، تتجمع في مكان واحد تتسمَّى به وتعرف به صناعتهم.

(ج) التصنيف البيئي لأعمال السوق:

ونعني به عزل الأنشطة والأعمال ذات الطبيعة التلوثية: كالأبخرة، والروائح، والحرارة، والوهج، والشرار؛ عن أعمال السوق العادية بأماكن خاصة؛ كي يبقى السوق محافظاً على وضعه البيئي الطبيعي المعتاد الذي يرتاده الناس، ولأن بقية الصناعات ذات المخلّفات قد لا يحتاجها الإنسان يومياً، كالحدَّاد، فوجب عزلها، أو قد يحتاجها يومياً، كالطبَّاخ، (المطعم في أيامنا هذه)، حيث إن التجمُّع عندها يعيق الحركة بالسوق. أضف إلى ذلك رائعة من روائع الشيزري رحمه الله، عندما اشترط عزل حوانيت هذه الأعمال عن حوانيت بيع الأطياب والعطور والعود لعدم توافق طبيعة هذه الصناعة مع تلك الصناعات، إذ لا يعقل أن يكون حانوت بائع السمك واللحم بجوار بائع العطور مثلاً!!

مما سبق ذكره يظهر لنا أهمية عمل المحتسب في السوق، حيث إن ما ذكر يدخل في عمل المحتسب، وهذا يرجعنا مرة أخرى إلى معرفة أهمية هذه الوظيفة الحساسة في جسم المدينة العربية الإسلامية في ضبط التخطيط الحضري بصورة عامة، إذ إِنَّ الإحاطة بهذه الضوابط، فضلاً عن ضوابط السوق الأخرى، يدل دلالة

واضحة على أن المحتسب يُعَدُّ من أكبر المؤثرين على خطة المدينة العربية الإسلامية.

ويضيف ابن الأخوة: «وكذا إخراج الفواصل والأجنحة، وغرس الأشجار، ونصب الدكة في الطريق الضيقة». والدكة: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة، والجمع دكك. وفي كل ذلك تضييق على المارة في السوق، خصوصاً إذا كانت السوق كبيرة وممراتها طويلة[1].

وكانت السوق مليئة بالمسميات المختلفة التي تدل على ازدهارها وانتعاشها، وهذه المسميات تتعلق بأنواع الاستعمالات داخل الأسواق مثل: الدكاكين، الحوانيت، المخازن، القيساريات، الخانات، الوكالات، الأسواق، والنُّزُل؛ مما يدل على رواج الحركة التجارية فيها، وقد احتوت إحداها على اثني عشر ألف حانوتٍ، كما في أسواق القاهرة في العهد المملوكي[2].

(د) تقسيم الوظائف والأعمال في السوق:

بيَّنَّا آنفاً أن السوق مقسمة من الداخل إلى أسواق عديدة، كل سوق متخصصة ببضائعَ معينة، وكان لكل سوق حرفيُّوه وطائفته؛ ومِن ثَمَّ إذا نظر المتابع إلىٰ أعمال السوق يمكنه أن يصنفها ليخرج بالأعمال القائمة فيه. وبطبيعة الحال فإن ازدهار السوق من ازدهار

---

(١) ابن الأخوة: «معالم القربة»، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) سهام أبو زيد: «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»، ١٩٨٦م، ص١٦٤.

الدولة، وبمتابعة أحوال البلاد اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً يمكن استخلاص ذلك، وأقرب من ذلك أن ينظر إلى وظيفة المحتسب نفسها، حيث عدَّها البعض ثالث وظيفة في الدولة، كما فعل القلقشندي، أو خامس وظيفة كما عند ابن خلدون، وقارن الماوردي وأبو يعلى بينها وبين القضاء واستعرضا أوجه الشبه والاختلاف بينهما. وبالنظر إلى أبواب أعمال المحتسب في السوق، يمكن التعرُّف على الأعمال القائمة في السوق، وهي كما في الجدول رقم (٢)، (مستخلصة من كتب الحسبة)[١]:

جدول رقم (٢)

الأعمال القائمة في أسواق المدن

الحسبة على الحبوبيين والدقاقين	الحسبة على الخبَّازين
الحسبة على الفرَّانين	الحسبة على صُنَّاع الزلابية
الحسبة على الجزَّارين والقصَّابين	الحسبة على الشوايين
الحسبة على الصيادلة	الحسبة على العطارين
الحسبة على الشرابيين	الحسبة على السمانين
الحسبة على البزازين	الحسبة على المنادين والدلالين
الحسبة على الحاكة	الحسبة على الخياطين
الحسبة على القطانين	الحسبة على الكتانين
الحسبة على الحريرين	الحسبة على الصباغين
الحسبة على الأساكفة	الحسبة على الصيارف
الحسبة على الصاغة	الحسبة على النحَّاسين والحدَّادين

(١) المصدر: الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، ص٤ ـ ٥.

ـ تابع ـ جدول (٢)

الحسبة على البياطرة	الحسبة على نخَّاسي العبيد والدواب
الحسبة على الرواسيين	الحسبة على قلائي السمك
الحسبة على الطبَّاخين	الحسبة على الهرائسيين
الحسبة على النقانقيين	الحسبة على الحلوانيين
الحسبة على الحمامات وقوامها، وذكر منافعها ومضارها	الحسبة على الفصَّادين والحجَّامين
الحسبة على الأطباء، والكحَّالين، والمُجَبِّرين، والجرائحيين	الحسبة على باعة قدور الخَزَف
الحسبة على الفاخرانيين	الحسبة على الأمشاطيين
الحسبة على معاصر الشيرج والزيت	الحسبة على الدباغين
الحسبة على اللبوديين	الحسبة على التبانين
الحسبة على الخشابين والقشاشين	الحسبة على النجارين والبنَّائين
الحسبة على الدَّهانين والمبيضين	

المطلع على الجدول (٢) يمكنه أن يأخذ صورة مجملة عن الأعمال التي يقوم بها المحتسب في الأسواق وفي غيرها. كما أنه يشير إلى جسامة هذه الوظيفة وأهميتها، وفي الوقت نفسه يعبر عن ازدهار الأسواق وتنوُّع الأعمال فيها.

يلاحظ في كتب الحسبة أيضاً أن الأعمال ذات الطبيعة المتقاربة أو المتجانسة تكون متجاورة، وهذا بيَّنَّاه بصفة عامة آنفاً. فمثلاً تجد أسواق بائعي الحبوب والدقيق تشتمل كذلك على حوانيت الخبَّازين، والفرَّانين، وصُنَّاع الزلابية. وبالمثل تجد القصَّابين بجوار الشوَّايين، والروَّاسيين (بائعو الرؤوس)، وقلائي السمك، والطبَّاخين. كذلك تجد الصيادلة بجوار العطَّارين. وتجد مثلاً الحاكة

بجوار الخيَّاطين، والقطَّانين، والكتَّانين، والحريريين. وهكذا تجد الأسواق متجانسة تيسر حاجة مرتادي السوق، كما أن السوق فيه الغذاء، والصناعة، والحِرَف.

وأحياناً قد تنقل بعض الأعمال خارج السوق وتكون على أطرافه، فمثلاً تخصيص أماكن للذبح (المقصب) خارج المدينة، ويمنع المحتسب القصَّابين من الذبح على أبواب دكاكينهم، والسبب لا يعود إلى طبيعة هذه الحِرفة التي تورث الروائح والمخلَّفات فقط؛ بل لأن القصَّابين «سفهاء وفي أيديهم الحديد القاطع»، وقد خصص لهم مسجد للجمعة قريب منهم فلا يدخلون المدينة، وقد تنقل بعض الأسواق بأكملها إلى أطراف المدن، مراعاة للوضع السياسي، كما فعل المنصور في إخراج أسواق الطبَّاخين والفرَّانين والشوَّايين خارج بغداد؛ لأنهم لوَّثوا الحيطان بالسواد، بينما يُرجع البعض السبب إلى كون الأمر قد فُعِلَ مخافةَ العيون والجواسيس الذين يرتادون الأسواق قرب مقر الحكم؛ لهذا دفعوا إلى الكرخ[١].

وبالنظر إلى أهمية المسجد الجامع وتعدُّد وظائفه؛ فقد قامت قربه أعمال وحِرَف تتصل به وبوظائفه مثل: «سوق الشَّماعين» لوجوب الاستضاءة[٢] بالشموع ونحوها، و«سوق العطَّارين والطيبين» لحاجة التطيُّب والتبخُّر عند شهود الصلوات، وكذلك يتصل بها «سوق العدول» الذي يضم المأذونين لأن العقود تتم بالجوامع، و«سوق الكتبيين» لأن الجوامع مدارس، وهكذا.

---

(١) ياقوت الحموي: «معجم البلدان»، الجزء الرابع، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار صادر، بيروت، مادة: «كَرْخُ بغداد»، ص٤٤٨.

(٢) في كتب الفقه يستَعملون كلمة الاستصباح بدل الاستضاءة.

كما ظهرت استعمالات في الأسواق لا تقوم حياة السوق إلا بها، مثل:

«**الفنادق**»: كانت تعرف بـ«النُّزل»، وهي منشآت تجارية وسكنية للتجار، من أجانب ووطنيين، داخل الحي التجاري، وينزل التجار في أعاليها، ويخصص أسفلها للبيع والشراء، وتسمى الآن ـ استخدام متعدد الأدوار ـ.

و«**الخانات**»: ولها وظيفة التخزين والبيع، وهي: مأوى التجار الغرباء، كما أنها مأوى لطلاب العلم، وتمتاز بجمال عماراتها، من حيث وجود الصحن، والأروقة، وتعدد الحجرات، وهي تؤوي التجار والناس وما يتبعهم كالحيوانات والدواب.

«**الوكالات**»: وتطلق على العمارات التي أُعدت سكناً للتجار، إذ يتولى الوكيل عن التجار ممارسة كل صور البيع والشراء، ويُشرف عليها موظف من الدولة، وهي بذلك تجمع بين وظيفتي الفندق والخان.

و«**القياسر**»[١]: وهي منشآت تجارية متخصصة في شكل مبان كبيرة داخل الأسواق في المدينة، وتضم عدة حوانيت مختلفة عن الحوانيت المقامة على جوانب السوق؛ لأنها وحدات متجانسة، لها بواباتها ومداخلها ومخارجها، ويكون بناؤها خاصاً، فيه نحو (٣٠) إلى (٤٠) محلاً أو دكاناً، له مصطبة ومقعد، وله ملحقاته

---

(١) عبد العال الشامي: «جغرافية المدن عند العرب»، عالم الفكر، ١٩٨٧م، ص١٥٧ ـ ١٥٨. وانظر: سهام أبو زيد: «الحسبة في مصر الإسلامية»، ١٩٨٦م، ص١٦٢ ـ ١٦٤، مرجع سابق.

كالمراحيض. ولها حارس، وقد يكون لها مسجد في أعلاها يصعد إليه بسُلَّم. وقد شهدت مصر هذا النوع من الأبنية، وما تزال آثارها باقية، بل حتى مسمياتها موجودة في بلدان أخرى كالكويت حيث تسمى «القيصرية».

(هـ) الضبط العام لأعمال السوق:

ويستمر دور المحتسب في الضبط العام لأعمال السوق وذلك بمتابعة أعمال أصحاب الحوانيت، والدكاكين، والصنَّاع، والحرفيين، وغيرهم، حيث يمنع الغش والاحتكار، وسوء الصنعة، ويدقق في أعمال السوق والحِرَفيين. وهذا الباب واسع جدًّا، وقد خصص له المصنفون فصولاً وأبواباً تبيّن الكيفية التي يتم بها ضبط أعمال السوق والصنعة. وسنتعرض لبعضها لمعرفة الدقة المتناهية التي يتبعها المحتسب في كشف الغش ومنع كل ما يسبب المضرة لمرتادي الأسواق.

قال المجيلدي في «التيسير في أحكام التسعير»: قلت لمطرف وابن الماجشون فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص الوزن؟ قالا: «أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق». وقوله: «واللبن إذا شيب بالماء» عقابه: «أن يفرق على المساكين تأديباً له مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق»[1].

---

(١) المجيلدي: «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق: موسى لقبال، مصدر سابق، ص٨١ ـ ٨٤، الباب العاشر.

وسئل يحيى بن عمر، صاحب كتاب «أحكام السوق»، عن خلط الضأن بالمعز فقال: «مَكْرُوهٌ عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي، فإن عادوا أُخْرِجوا من السوق»[١].

وفي بيع الأقمشة «على ضوء خافت أو ضعيف»، بحيث لا يستطيع أحد أن يرى لون القماش، فيمنع من ذلك، كما في قوله: «فمن ذلك التظليل على حوانيت البزَّازين وغيرهم لعدم تمكُّن المشتري من صفة ما اشتراه، فكثيراً ما يجده بعد الشراء مخالفاً لغرضه في مكان الضوء فقد نهى الشارع عن البيع والشراء في ليل مظلم أو مقمر، بحيث لا يوقف على حقيقة وصف ما اشتراه»[٢].

وسئل يحيى بن عمر عن المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرّاً بالناس في السوق، قال: «أرى أن يُباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدباً له، ويُنْهَوا عن ذلك، فمن عاد ضُرب، وطيف به، وسُجِن»[٣].

كما يتولى المحتسب ما يعرف الآن بـ«**الحِجْر الصحي**»، وذلك بمنع أصحاب العاهات من بيع الأغذية؛ كالمجذوم، والأعمى، وصاحب القروح، وَيُمْنَعُون من استعمال الأماكن العامة. قال يحيى بن عمر: «وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك؛ فأرى أن يُمْنَعُوا منه، وَيُؤْمروا أن يَجْعلوا لأنفسهم

(١) يحيى بن عمر: «أحكام السوق»، مصدر سابق، ص١٣٥.
(٢) المجيلدي: «التيسير في أحكام التسعير»، تحقيق: موسى لقبال، مصدر سابق، ص٨١ ـ ٨٤، الباب العاشر.
(٣) يحيى بن عمر: «أحكام السوق»، مصدر سابق، ص١٣٥.

من يستقي لهم الماء ويجعلوه في أوانيهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه يضر بالأصحاء جدًّا، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ المُمْرِض بالمصح، وَلْيَحِلَّ المصح حيث شاء**»، قال يحيى بن عمر: قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنه أذى**»»[1].

ومن فوائد الشروط التي اتبعها المحتسب ما جاء في الاحتساب على الخباز والمخابز. قال الشيزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ينبغي أن ترفع سقائفهم وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان؛ لئلَّا يتضرر بذلك الناس. وإذا فرغ الخبَّاز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقة نظيفة ثم شرع في الخبز. ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبَّازين ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يُغطَّى به الخبز وما يحمل عليه. ولا يعجن العجَّان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام وربما قطر شيء من عَرَقِ إبطيه وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبه أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثماً أيضاً؛ لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطرَ منه شيء في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلَّا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة مراراً...

---

(١) يحيى بن عمر: «أحكام السوق»، مصدر سابق، ص١٣٠.

والمصلحة أن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبزونها كل يوم؛ لئلَّا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إذا امتنعوا منه»[1].

هذه الدقة المتناهية تبيّن أهمية وعظمة هذه الوظيفة التي بلغ من شروطها هذه الدرجة من الدقة، بحيث لم نشهدها حتى في أيامنا هذه، وفي كل دول العالم قاطبة، إذ لا تجد دولة تتّبع ذلك كله في الأفران والمخابز، بل ربما استعملت بعضها مما يدل على سبق حضارتنا الحضارات التي ظهرت في القرون الحديثة. لقد اشترط الشيزري شروطاً لا توجد مجتمعة حتى في هذه الأيام، فمنها مثلاً: اشتراطه في التصميم العمراني للمخابر بأن تكون عالية الأسقف، مفتوحة الأبواب أو واسعة الأبواب، تحتوي الأسقف على منافس واسعة لخروج الدخان. ثم اشتراطه نظافة التنور قبل وبعد الخَبْزِ، ونظافة أوعية الخَبْز والماء والمعاجن وأغطية الخبز، وتغطية الفم والجبهة والإبط وحلق الذراعين حتى يسلم الخبز من مخلّفات الخبَّاز والعاجن، ثم أن يعجن بالنهار كي يرى العجين بدقة وما قد يحدث له من تغيُّر، ويكون على رأسه من يطرد الذباب ونحوهِ من السقوط على العجين.

ولو استطردنا لوجدنا أنه يشترط إضافة ما يُحَسِّن طعم الخبز، ولا يخرج الخبز حتى ينضج ولا يحرقه. وَمِنْ ثَمَّ «الضبط الحضري التجاري»، وذلك باشتراطه أن يخبز شيئاً معلوماً كل يوم كي يغطي حاجة الناس ولئلا ترتفع أثمان الخبز، أو يبور إذا زاد الخبز عن العدد المطلوب.

---

(١) الشيزري: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص٢٢.

وفي شروطه: «أن يفرقهم على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيه من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم!!»؛ ذلك أن المخابز لا بد من نشرها في الأحياء للحاجة اليومية المتكررة. فالمحتسب قد حدَّد موقع المخبز، وتصميمه العمراني، وكذلك ضبطه البيئي والصحي للصنعة[1].

ولقد أفرد السقطي[2] باباً مفصلاً عن ضبط الصناعة والصنَّاع: بِدْءاً من الخيَّاط، ومروراً بالصبَّاغين، والقصَّارين (من يغسل الثياب)، والطرَّازين، والدبَّاغين، والقطَّانين، والحصَّارين (صنَّاع الحُصُر)، والجيَّارين (صنَّاع الجير للبناء)، والحدَّادين، والنجَّارين، والنحَّاسين، والفخَّارين، وخدمة الحمامات العامة، ومعاصر الزيت، إلى غير ذلك.

وفي الحسبة على القطَّانين، يقول الشيزري:

«لا يخلطون جديد القطن بقديمه، ولا أحمره بأبيضه، وينبغي أن يندف القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور... ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية؛ فإن ذلك يزيد في وزنه، فإذا جفَّ نقص...»[3].

وفي الحسبة على النحَّاسين والحدَّادين: (يقول): «لا يجوز أن يمزجوا النحاس بالحبق... فإنه يصلب النحاس ويزيده يبساً، فإذا أفرغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج...».

---

(١) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) السقطي: «في آداب الحسبة»، ص٧٨.

(٣) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مصدر سابق، ص٦٩.

أما في الحسبة على الحدَّادين، فيقول السقطي: «أن لا يطرقوا المسامير البوالي (القديمة) ويبيعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن ما ينسب إليه. ويتقدم (أي: المحتسب) إلى عَمَلة المفاتيح ألا يعملوا مفتاحاً على آخر لامرأة ولا عبد، ولا رجل غير معروف المكان معلوم العين، ولا على رسم في طين ولا عجين»[١].

وهذا يدل على الدقة والمتابعة، حتى من الناحية الأمنية، فلربما صنع مفتاحاً لأحد اللصوص أو المحتالين؛ لهذا اشترط أن يكون الشخص معلوماً ومعروفاً، وكذلك لا يصنع مفتاحاً على طين؛ فلربما كان طالبه لصّاً.

ولقد حاول البعض أن يجمل آداب السوق. نأخذ منها ما يتصل بموضوع الدراسة[٢]:

١ ـ يُكْرَهُ لمن دخل السوق أن يرفع صوته بالخصام واللجاج، وقد وُصِفَ النبي ﷺ بأنه «**ليس بصخّاب في الأسواق**».

٢ ـ المحافظة على نظافة السوق «**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

٣ ـ طرح السلاح عنه، إذا كان سيفاً أو رمحاً أو بندقية مما قد

(١) السقطي، «في آداب الحسبة»، ص٨١.

(٢) أحمد بن علي الدريويش: «أحكام السوق في الإسلام...»، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ، مصدر سابق، ص٣٦ ـ ٥٦، ١٣٧، ... إلخ.

يؤذي الناس، لقوله ﷺ: «**إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نَبْل؛ فليمسك نصلها**»(١).

٤ ـ الابتعاد عن الاختلاط بالنساء؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، و﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحديث: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، ثم بيَّن لهم شروط الجلوس، وهي: «**غَضُّ البصر، كَفُّ الأذى، ردّ السلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٢).

٥ ـ لا يغش ولا يخدع في المعاملات، ويَصْدُق ويُبَيِّن ولا يكتم.

٦ ـ السهولة واليسر والمسامحة، «**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى**»(٣).

٧ ـ لا يأكل أموال الناس بالباطل.

٨ ـ العلم والتفقُّه بأصول التجارة وأمور البيوع المحرمة والبيوع الجائزة.

٩ ـ مَنْعُ من يحاول أن يحجر على حرية السوق، قوله: «**هذا سوقكم فلا يُنْتَقَصنّ ولا يُضْرَبَنَّ عليه خراج**»(٤). ولقد حرق النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١٩٧٥٤)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٠٩)، وأبو داود (٤٨١٥)، والترمذي وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٣٣).

خيمة لمحمد بن مسلمة كان يبيع فيها التمر في السوق؛ لِمَا في ذلك من التحجر، كما ذكر السمهودي في «تاريخ المدينة المنورة».

١٠ ـ النهي عن تلقي الركبان حتى يهبط أصحابها إلى السوق ويعرفوا الأسعار.

١١ ـ تطهير السوق من المحرمات: كالخمر، والتماثيل، ونحوهما.

١٢ ـ الامتناع عن بيع ما فيه خصومه: كالمغصُوب، والمسروق.

رابعاً: الحسبة على المساكن والأبنية

وهذا الفصل مهمٌّ جدّاً، إذ إِنَّهُ يُكَمِّل أبرز معالم المدن، ويُبَيِّن أهمية عمل المحتسب في الضبط الحضري. ولقد أفرد المهتمون بالحسبة أبواباً لهذا الباب المهم من جسم المدن، بل هو أحد أكبر معالمها الأساسية، وهو الوظيفة السكنية؛ إذ لا يقوم الاستقرار إلا بها.

قال الكتاني في «التراتيب»:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾ [النحل: ٨٠]. ومن المعلوم أن البيوت التي يسكن الإنسان فيها على قسمين، أحدها: البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي يمكن بها تسقيف البيوت وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾،

وهو ما يسكن إليه الإنسان أو يسكن فيه، وهذا القسم من البيوت، لا يمكن نقله، بل الإنسان ينتقل إليه. والقسم الثاني: الخيام والقباب والفساطيط، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾، وهذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله، والمراد بها الأنطاع، يعني: البُسُط المتخذة من الجلد وما يعم البيوت منه مما يستعمله العرب وغيرهم من أهل البوادي. والمعنى يخفف عليكم في أسفاركم وإقامتكم، لا يثقل عليها في الحالتين. ويسمى ـ أي: الفسطاط ـ: الْكُن، قاله ابن سيد الناس العمري. وفي الفوائد له: الفسطاط: البيت من الشعر، والْكُن: ما يستر من الحرِّ والبرد، قال في «نور النبراس»: «والفسطاط ـ بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالتاء ـ: الخباء»[1].

فهذه أنواع المساكن التي يستعملها الناس لسكنهم، وهي على نوعين كما بيَّنَّاها، وتعتبر المساكن من الضرورات التي لا تقوم المدن والحواضر إلا بها، وهي أبرز معالم الاستقرار. والبناء أعم من المساكن، وعرفه الفايز بقوله: «البناء أصل وقرار وأطلق عليه في عُرف الناس بناء، والبناء في هذا المعنى يشمل الدار والبيت والمنزل والمسجد والحصن والقنطرة والسُّور والعَرَصَة المبنية والقرية والرصيف وكل ما له تربيع، والبناء ليس قاصراً على ما يتخذ من آجُرّ وحجارة وطين ومواد بناء، وإنما يتسع ليشمل الأخشاب وجذوع النخل والسَعْف والقَصَب»[2].

---

(١) الكتاني: «التراتيب»، مصدر سابق، ص٣٥٢، الجزء الأول.

(٢) إبراهيم بن محمد الفايز: «البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة =

وقد فصَّل الفايز ١٩٨٥م أحكام الأبنية عموماً وقسَّمها إلى خمسة أنواع على النحو التالي:

البناء الواجب:

ويشمل:

١ ـ بناء المساجد.

٢ ـ بناء الثغور والرِّبَاطات.

٣ ـ بناء الحصون والأسواق والأبراج والجسور والقناطر.

٤ ـ بناء المستشفيات ودور إيواء العجزة واليتامى، والمطارات، ودُور الحكومة، ودُور العلم، والمكتبات، والمصانع، والمطابع، والموانئ، ومحطات الرادار والتلفاز، والقواعد العسكرية... إلخ.

البناء المندوب:

مثل: بناء الأسواق.

البناء المباح:

مثل: المساكن والحوانيت للاستغلال؛ أي: للاستفادة منها للإيجار ونحوه.

البناء المحظور:

ويشمل: البناء على المقابر، بناء الكنائس، البناء على أرض

= مقارنة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص٤٠.

الغير، بناء حانات الخمور، ودُور البِغَاء، والملاهي، والمراقص، والقمار، والربا[1].

وَدَوْرُ المحتسب في مجال الأبنية والمساكن يبيّن أهميةَ وظيفةٍ تعمل كمؤثر رئيس في التخطيط الحضري في المدن والقرى والحواضر عموماً، ويندرج تحت مهمته أمور كثيرة في مجال الأبنية والمساكن؛ لأنه قد مرَّ بنا آنفاً أن الأبنية والمساكن تشمل استعمالاتٍ كثيرةً تتعدى مجرد الدُور أو البيوت. وتحت هذا الباب استعرض المتابعون لأعماله مهماته الكثيرة: كالاحتساب على مواد البناء، والاحتساب على الأبنية نفسها، والحسبة على البنَّائين، والاحتساب على الجوار بأكمله، وغير ذلك من الجوانب كما سيظهر لنا لاحقاً.

لقد مرَّ بنا آنفاً الحديث عن دَوْرِ المحتسب في متابعة أصحاب الصنائع المختلفة وضبط أعمالهم، وهو من أوسع الأبواب، بل يكاد كتاب ككتاب الشيزري «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وقبله كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر، لا ينظران إلى شيء سوى أعمال الأسواق والصنائع القائمة فيها، وتفصيل الأعمال في هذه الأسواق والحسبة عليها. والحال نفسها هنا في مجال الأبنية والمساكن ـ كما سيأتي ـ حيث يَظْهَرُ أهميةُ هَذَا الدَّورِ مرةً أخرى.

---

(١) إبراهيم بن محمد الفايز: «البناء وأحكامه»، مرجع سابق، انظر الفصل الثالث.

❋ أما الحسبة على المساكن والأبنية فتشمل[1]:

(أ) العناية والمهارة في التشييد مع تحديد فترة لاختبار عُمْرِ البناء:

ينبغي على الذين يشيِّدون الأسوار والقباب أو الطاقات الضخمة أن يراعوا في عملهم العناية والمهارة حتى لا يكون الأساس ضعيفاً، فيتعرج البناء ولا يستقيم، ويعطيه مدة عشر سنوات من إنشائه، فإذا انهار أو تداعى من غير قضاء وقدر؛ تحتم عليه أن يشيد بديلاً عنه وعلى نفقته. أما المباني المشيدة من الطين فتعطى ست سنوات تحت الملاحظة، فإذا تداعى البناء في خلال هذه المدة؛ تحتم عليه إعادة البناء دون أن يتقاضى أجراً[2]. وقال في «معيد النِّعم»: «وكثير من الطيانين لرغبتهم في الأُجْرة وسرعة العمل يدعوهم داعٍ إلى تبييض جدار فيرون ذلك الجدار منشقًّا آيلاً إلى السقوط فلا ينبهون صاحبه، بل يطينونه رغبة في الأجرة وَيُعَمَّ خبره على صاحبه، ويكون ذلك سبباً لوقوعه على نفسٍ أو أكثر، وذلك من الخيانة في الدين»[3].

(ب) الحسبة على تركيب مواد البناء:

ويحتسب كذلك على مواد البناء والإتقان في صنعها. قال في «معالم القربة»: «ومن علامة نضج الجبس أن يصفر في الفرن قبل

---

(١) انظر ص١٠٣ لربط هذا العنوان بـ«رابعاً».

(٢) انظر الملحق الرابع، لكتاب الشيزري وعنوانه: «كتاب والي المدينة»، تحقيق: الباز العريني، ص١٣٣.

(٣) السبكي: «معيد النِّعم ومبيد النِّقم»، دار الحداثة، بيروت، ص١٣٠.

طحنه، وإذا خلط بالماء فإن دخل في القيصرية أو جفَّ بسرعة فهو جبس ناضج، ويجب أن يراعى ذلك أتم مراعاة». وقال في موضع آخر: «وكذلك الجيَّارون يؤخذ عليهم ألا يبيعوا للناس إلا الجير الطوابقي». وقال أيضاً: «أما المبيِّضون إذا بيَّضوا لإنسان لا يكثروا من أخلاط الجير في جبس البياض وقت عجنه؛ ليسهل عليه بسطه على الحيطان بغير تعب»[1].

وكذا الدَّهانون يحتسب عليهم. قال أيضاً: «كذلك الدَّهانون يؤخذ عليهم قسماً بالله العظيم، أنهم يدهنون ما يبيعونه للناس ثلاث دهانات لهم خاصة ولغيرهم عامة، ويشمسونه حتى يشبع شمساً قبل رفعه إلى أربابه؛ لأن كثيراً منهم يدهن دهنة أو دهنتين فأدنى ما يصيبه من الماء والنداوة يتلف، فإن قَصَّر أحدهم ودهن أقل من ثلاث دهانات أنكر عليه». وقال أيضاً: «ويمنعون من التصاوير»، وقد لعن رسول الله ﷺ المصور. وفي الحديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتهم»[2].

(ج) حماية الطير والحيوان عند البناء:

ولعل من أبرز الدلالات على عظمة وأهمية هذه الوظيفة (التي هي نتاج الدين الإسلامي) حتى أثناء البناء ما جاء في «معيد النِّعم». قال مؤلفه السبكي: «وربما صادف ما لا يحل، **فأنت ترى كثيراً من الطيَّانين يعجلون في وضع الطين على الجدار، وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكله من عصفور ونحوه، فَقَتَلَهُ واندمج في**

---

(١) ابن الأخوة: «معالم القربة في أحكام الحسبة»، ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

الطين؛ ويكون حينئذٍ خائناً لله تعالى من جهة قَتْلِهِ هذا الحيوان»[(١)].

(د) ضوابط العمارة وحق الجوار:

يحرم على الجار أن يحدث في ملكه أي شيء يضر بجاره؛ كحمّام يتأذى الجار منه بدخانه، أو يضر ماؤه حائطه، أو كنيف (خلاء) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره، ورحى يهتز بها حائطه، أي: حائط الجار، وتنُّور يتعدى دخانه إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]، وهذا إضرار بجاره وللجار أن يمنعه.

ويحرم على الإنسان أن يتصرف في جدار جاره أو جدار مشترك بينهما؛ كأن يفتح كوة (وهي الخرق في الحائط)، أو بفتح طاق، (والطاق: ما عطف من البنيان). أما إذا لم يكن تسقيف بيته إلا بوضع الخشب على جدار جاره من دون ضرر فلا بأس. وسئل يحيى بن عمر عن الذي يحدث باباً لداره في زقاق غير نافذ، فقال: إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث باباً في ذلك الزقاق ولا أن يحول من مكانه وله في ذلك النافذ ما لم يضره[(٣)].

ويحرم عليه التصرف في ملك غيره أو هوائه، أي: هواء غيره إلا بإذنه. ولا يؤجج ناراً في بيته إذا احتمل أن تتعدى إلى جاره[(٤)]، ولا يرفع بناءه على بناء جاره إلا بإذنه، ولا يفتح عليه ما يكشفه.

---

(١) السبكي: «معيد النِّعم ومبيد النِّقم»، ص١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً، والحاكم والبيهقي وابن ماجه.
(٣) يحيى بن عمر: «أحكام السوق»، مراجعة: فرحات الدشراوي، ص٩٨.
(٤) ابن أبي تغلب: «نيل المأرب» ١/٣٨٨.

أما أهل الذمة فَيُمْنَعُونَ من تعلية البناء على المسلمين ولو رضي الجار المسلم بتعليته عليه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه كما قال النبي ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»[1]. ولا يمنع مرور الهواء على جاره بسبب ارتفاع بيته على بيت جاره؛ فقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» في حق الجار: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ ما حق جاري عَلَيَّ؟ (وذكر من الحقوق) «**ولا ترفع بناءك فوق بنائِهِ فتسدَ عليه الريح**»[2].

(هـ) ضبط الارتفاعات والاتساعات واختيار المواقع المناسبة:

كما يحدد المحتسب ضوابط البناءات فيما يتعلق بالارتفاعات والاتساعات، خصوصاً فيما يتعلق بمداخل المدن، فعلى سبيل المثال: حُدِّدَت ارتفاعات مداخل المدن «بارتفاع فارسٍ راكباً جوادَه ورافعاً رمحَه»، وأحياناً: «بارتفاع شخص يركب جملاً يمر بسهولة من أسفل البناء ويكون هنالك فراغ يعلوه يؤمن سلامة المارة»، وهذا خاص بالمباني داخل المدن[3].

ولقد كانت المساكن في صدر الإسلام تفي بالضرورات ولا تمتد للكمالات مما لا حاجة له. أخرج البخاري في «صحيحه»: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: لقد رأيتني مع

---

(١) رواه الدارقطني (٣٠)، والبيهقي (١٢٥١٦) من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً.

(٢) الكتاني: «التراتيب» ٢/ ٨٠، المعجم الكبير للطبراني (١٠١٤).

(٣) ابن الرامي: «الإعلان بأحكام البنيان»، تحقيق: عبد الرحمٰن الأطرم، ص٣٩٠.

رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بِيَدَيَّ يحميني من المطر ويظللني من الشمس، وما أعانني عليه أحد من خلق الله». ولهذا كانت المساكن تفي بالضرورات، وتحمي من الحر، والبرد، والهوام، وأعين الناس، وهي «الضرورات». ومع انغماس الناس في التمدُّن والتحضُّر، اتسعت المدن واتخذت البيوت والمساكن والبناءات أشكالاً وألواناً وأنظمة تعدَّت الضرورات إلى الكمالات، وهي من أبرز سمات التحضُّر الحالي. ولا بأس أن يتخذ الرجل في بيته ما يتجمل به أمام الناس حتى لو خرج عن المألوف أحياناً، من غير أن يتعلق قلبه فيه أو يستعمله، إنما يقصد به التجمُّل، وقد نقل ذلك عن السلف، وقد ذكر ذلك الإمام الشيباني (صاحب أبي حنيفة) عندما تحدث عن بيوت بعض السلف الصالح[١].

(و) الحسبة على الحيطان والسطوح والأبواب ومسيل المياه:

كما تنزل مسائل الحسبة العملية والفقهية إلى مستوى دقائق مكونات المدن، مما قرَّب صورة المدن وعرَّف بها، وبيّن أهمية هذا النظام المحاسبي الدقيق في ضبط الحياة والعمران في المدن. فمن ذلك مثلاً: المباني والبيوت والسطوح متعددة الطوابق: فيما يتعلق بحقوق الساكنين، وكيف يتم الفصل في المسائل المشتركة، وأين ينتهي حق كل منهم وغير ذلك. فقد جاء في باب «في سفل الحائط لرجل ولآخر عليه علو». يقول المرجي الثقفي في «كتاب

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن: «الكسب»، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دمشق، ص١١٥.

الحيطان»[(١)]: «إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر، ليس لصاحب السفل أن يهدم السفل بالإجماع، وليس له أن يفتح فيه باباً ولا كُوَّة، ولا يدخل فيه جذعاً إلا برضى صاحب العلو في قول أبي حنيفة»[(٢)]. وقال أبو يوسف (تلميذ أبي حنيفة): «له ذلك كله إن لم يُضِر بالعلو». وكذا في البيت المتعدد الطوابق كما في قوله في باب «البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر». وفي البيوت العالية أيضاً في قوله: «في ثلاثة نفر: لرجل منهم سِفْلٌ وللآخر عليه علو، وللآخر على العلو علو فانهدم فيهم البنية، فقال كل واحد منه لصاحبه: السفل لك والعلو لي... إلخ». وهذا كله يبيّن أنماط المساكن والبيوت في تلك الفترة، من أنها شملت بيوتاً ذات طابقين وثلاثة طوابق، بل وسرداباً كما في قوله: «إذا اشترى داراً، تحت هذه الدار سرداب، خرج تحت هذه الدار بئر بالوعة من أخرى...»[(٣)].

كما يظهر كذلك ذكر مواد البناء ومسميات أجزاء الأبنية والبيوت، فمن المواد مثلاً: «البواري»: وهي الحصير الذي يفرش على الخشب قبل تطيين السقف. و«الآجُرّ» وهو اللَّبِنُ المحرق والطين. كما يظهر أيضاً أسماء أجزاء البيت مثل: «الدهليز» وهو

(١) المرجي الثقفي: «كتاب الحيطان: أحكام مسائل الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان»، تحقيق: محمد خير رمضان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر المعاصر، بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث والنشر، دبي).

(٢) المصدر السابق، ص١٢١.

(٣) المصدر السابق، ص٨٦.

المدخل بين الباب والدار. و«الروشن»: وهي الشرفة، وتأتي بمعنى الكوة. و«الساباط»: وهو سقيف بين دارين تحته طريق، وجمعه سوابيط. و«الكنيف»: وهو المرحاض...، وغير ذلك[1].

ومن ذلك أيضاً مسائل الأبواب ومسيل الماء والطريق؛ كقوله: «إذا كان لواحد باب في حائطه إلى غيره وادعى حق الطريق في داره وأنكر صاحب الدار، أو كان باب مفتوح في حائطه على زقاق وادعى حق الطريق فيه وأنكر أهل الزقاق ذلك، فإذا كان له بيِّنة فأقامها إن له حق الطريق في هذه الدار، وفي هذا الزقاق فأمرٌ حق واجب قبلت بيِّنته...»[2]. والحال نفسها في الميزاب إن كان منصوباً إلى دار الغير واختلفا. وكذا أيضاً في مسائل الطريق والأبواب التي على الأزقَّة، وحقوق فتح الأبواب على الزقاق والسكك.

ومحصلة ذلك كله أن أبواب الفقه والحسبة على البناءات لم تترك شاردة ولا واردة من المسائل إلا وطرقتها بما يناسب الحال آنذاك، وبما يقرب المدن من ذهن المطلع على هذه المصنفات، وبما يُعَرِّفه بعبقرية علمائنا وتوافق حواضرنا مع الشرع.

(ز) الحسبة على الحمَّامات:

ومن الأبواب التي شملتها الحسبة والضبط الحضري: الحمَّامات وأحكامها الشرعية والطبية، كما أشار إلى ذلك المناوي

---

(١) المرجي الثقفي: «كتاب الحيطان»، مصدر سابق، ص٥٥، ٦١، ٧٩، ١٠٥، ١٢١.

(٢) المصدر السابق، ص١٤٣.

في كتابه «النزهة الزهية». قال محقق الكتاب: إِنَّ هلالاً الصابي المتوفى سنة (٤٤٨هـ) ذكر أن عدد الحمَّامات في بغداد وصل في زمانه إلى أكثر من (١٢٠) ألف حمَّام. وذكر أيضاً: أن علي باشا مبارك ـ نقلاً عن المسبحي ـ ذكر أن العزيز بالله نزار هو أول من بنى الحمَّامات بالقاهرة، وأنه كان في مصر ألف ومائة وسبعون حمَّاماً[١].

ولقد ذكر المناوي أحكام الحمَّام الشرعية في كتابه «النزهة الزهية في أحكام الحمَّام الشرعية والطبية»، وآداب دخوله وذكرَ أحكامَه الطبيةَ وكيف يجب أن تكون سماته العمرانية التي أبدع في تفصيلها، والحمَّام هو: بيت الحمَّام للاغتسال، وهو بخلاف الخلاء أو الكنيف.

قال المناوي في أحكامه الشرعية: فمنها أن يكون دخوله واجباً أحياناً، وذلك في حق من برأسه أو ببدنه وسخ، أو شك في طروء ما يجب الغسل. وأحياناً **يباح**، وذلك لمن دخله للتداوي أو للتلذذ بغير إسراف ولا إكثار. **ويكره** دخوله بغرض الترفُّه والإكثار، أو لغرض مكروه، **وَيَحْرُمُ** إن عُلِمَ فيه كشف للعورات[٢].

ومن آداب دخوله: غض البصر، وستر العورة، وأن يدخله وقت خلوة؛ حتى لا ينكشف عليه العورات، ولا يدخله وهو صائم؛ لأنه يضعف البصر، وألَّا يدخله مبتلىٰ كمجذوم، ولا وقت غروب؛

---

(١) عبد الرؤوف المناوي: «كتاب النزهة الزهية في أحكام دخول الحمام الشرعية والطبية»، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص٧ ـ ٨.

(٢) المصدر السابق، ص٢٩.

لتوقِّي الشياطين، وأن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً كالخلاء، وأن يسمي الله عند إرادة الدخول ويتعوذ للاتباع[1].

أما **ضوابطه الطبية والعمرانية** فقد أوصلها إلى سبعة عشر ضابطاً وهي[2]:

الأول: «أن يكون مسدود المنافذ»؛ وذلك ليحفظ الماء والهواء الحار فيه.

الثاني: «أن تكون جُدُرُهُ كثيفة، بحيث تمنع تطرق الهواء»؛ وذلك حتى لا يدخل الهواء من خلالها، فتبنى من الحجر الصلب لا بالطين والمدر.

الثالث: «أن يكون رفيع البناء»؛ وذلك ليساعد على صعود الرطوبات وانقلاب الهواء.

الرابع: «أن يكون واسع الفضاء»؛ وذلك ليصفو هواؤه، ولا تنحصر الأنفاس المختلفة فيه.

الخامس: «أن يكون كثير الضياء والنور»، من خلال زجاج شفاف يسمح بمرور الشعاع ونفاذ الضوء، وهذا نافع للبدن والحمَّام.

السادس: «أن يكثر ازورار الدهاليز وانعطافها»؛ وذلك لتمكث الحرارة فيه.

السابع: «أن يستر جدره بالبياض المحكم؛ حذراً من دخول الهواء».

---

(١) عبد الرؤوف المناوي: «كتاب النزهة الزهية»، مصدر سابق، ص٣١ ـ ٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص٥٧ ـ ٦٣.

الثامن: «أن يكون قديم البناء. أي: بأن يكون له سبع سنين فأكثر»؛ لأن الجديد أحجاره باردة وطينه كذلك؛ وافتقارهما إلى الرطوبة والحرارة يفسد الأمزجة.

التاسع: «أن تكون أرضه مفروشة بالرخام الملوَّن»؛ لأن برودته تقاوم الحرارة، وصلابته تعكس البخار؛ فيصعد ويلطف الهواء، والنظر إليه يَسُرُّ النفْسَ ويُفْرِحُها، بخلاف الأحجار أو التراب ونحوهما.

عاشراً: «أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ (أي: مكان تغيير الملابس) جامعة للأشكال المفرحة»، كالرسومات المباحة من أشجار وورد وسماء وبِحار... إلخ.

حادي عشر: «أن يعذب ماؤه»؛ لصفائه وصلاحه للبدن، بخلاف المياه المالحة.

ثاني عشر: «أن يكون نظيفاً، وتتسع مغاطسه وحياضه»؛ كي تستر كل البشرة.

ثالث عشر: «أن يكثر فيه من البخور والروائح الطيبة؛ لترتاح الروح».

رابع عشر: «أن يكون مصوناً من الدخان والغبار»؛ لأنهما يورثان الهرم والأمراض.

خامس عشر: «أن يكون له مسلخ توضع فيه الثياب»، أي: مكان لتغيير الملابس والاستراحة؛ حتى لا يهجم عليه حر الحمَّام بسرعة.

سادس عشر: «أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة»، أي:

بأن لا يخلف أبخرة ودخاخين ورائحة كريهة؛ فإن جَوْدَةَ الوقود تعكس بخاراً جيداً والعكس صحيح.

سابع عشر: «أن يشتمل على ثلاثة بيوت مختلفة الحرارة، فيكون بعضها أسخن من بعض»؛ وذلك حتى يتدرج في الانتقال من معتدل الحرارة إلى متوسطها، ثم إلى أعلاها حرارةً، وكذا في انتقاله من الحار إلى البارد، يتنقل بالتدريج لحماية الأجسام والأمزجة والصحة.

والخلاصة: أن ما ذكر كان بأخذ أطراف هذه الشروط، ولو أننا أمعنَّا في التفاصيل لرأينا العَجَبَ العُجاب فيما جاء مِنْ شروطٍ صحيةٍ، وبنائيةٍ، وبيئيةٍ، مما قد لا يشاهد حتى في زماننا هذا. كما أن مجمل كتب الحسبة قد خصصت أبواباً وفصولاً في الحسبة على الحمَّامات وأحكام دخولها وآدابها، والمحظورات المتعلقة بذلك، غير أن كتاب المناوي «النزهة الزهية» قد خَصَّصَهُ كله للحديث عنها كما مر بنا.

(ح) تقدير عدد السكان والواردات والصادرات بمقاييس خاصة:

ومما يستحق الذكر أن المحتسب «**يقدر عدد السكان والوارد والصادر بمقاييس خاصة**» بعد أن يستوعب مكونات المدن.

قال ابن بسام: «ويجب عليه أن يجعل له نائباً على ساحل البحر، في مكانٍ تَرِدُ إليه الغلة لِيُعْلِمَهُ بما يَرِدُ إليه في كل يوم. ويختم على مخازنه من غلته رسم عبور إلى وقت الحاجة؛ لأن ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه، وهذا أمر جليل لا ينبغي الغفلة عنه ولا التفريط فيه، ويلزم المحتسب بعد ذلك أن يفرق الغلة بالتصريف

على مقدار ما في البلد. وينظر فيما عنده من الناس، وذلك مأخوذ من الأحجار التي تطحن في البلد؛ لأن كل حجر فارسي يطحن في كل يوم وليلة ستة أرداب، فإذا جعلناها أقداحاً كانت خمسمائة قدح وستةً وسبعينَ قدحاً، يقيت كل إنسان منها قدح، فهذه الأحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب»[1].

لاحظنا كيف أن المحتسب له دور كبير بل هو أساسي في حياة البلد، وذلك في إشرافه على الوارد والصادر أيضاً، وربط الوارد بحجم السكان الذين يتم تقديرهم بالنظر إلى أحجار الطحن التي تطحن مقداراً معيناً يخصص لعدد من السكان، وبإحصاء عدد الأحجار هذه يعرف حجم سكان البلدة، وعلى ضوء ذلك يقدر حجم الوارد؛ حتى لا يزيد فتبور السلع ولا تقل فترتفع الأسعار.

وهكذا ظهرت أهمية هذه الوظيفة باستعراض بعض جوانبها؛ فظهر لنا أهمية المحتسب كشخصية أساسية في دوام الحواضر، وذلك بالإشراف الدقيق على حياة المدينة وتقصِّي كل صغيرة وكبيرة، وبما يدخل تحت مهمته، وبما يعد سبقاً حضرياً للمدينة العربية والإسلامية.

❁ ❁ ❁

(١) ابن بسام: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، «كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي»، يشتمل على ثلاثة كتب، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٠م، ص٣٢٥.

الخاتمة

في الختام يمكن إجمال أبرز ما انتهت إليه الدراسة بما يأتي:

أولاً: إنَّ الحسبة نظام رقابي قام لضبط الحياة في المدن والحواضر. ويتناول ذلك الأعمال والأقوال والهيئات والعمران، وقد شرعه النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة، وذلك بفعله وقوله المأخوذَين من قصة بائع الطعام في السوق، عندما شاهده يغش البيع فقال له: «**من غشَّ فليس منَّا**». قال الترمذي: حسن صحيح. وقد مر ذكر ذلك. وكذا فعل الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان بالقيام بالحسبة بأنفسهم من غير أعوان، إلى أن جاء عهد الدولة الأموية والعباسية في العصور الأولى من قيامهما، حين تدفقت الهجرات إليهما، واتسعت مساحة الدولة، وكَثُرت الناس، وتعددت الأجناس، واتسعت الفتوحات، فصار لها ولاية كولاية القضاء والمظالم، فَوُضِعَت لها القواعد وحُددت المهمات، مما وسع أبوابها وفصولها.

ثانياً: إن المتأمل في أبواب الحسبة التي غطت كل صغير وكبير في المدن ينتهي إلى نتيجة مفادها: أن نظام الحسبة والاحتساب يعد العامل الأول المؤثر في إضفاء الشخصية الإسلامية على المدينة، من ناحية التأكيد على وجود وضبط عناصرها الأساسية: كالمسجد، ومقر ولي الأمر، والأسوار،

والسوق الذي هو قلبها النابض، والتقارب الأسري، والسلوك العام، وشكل العمران الذي يؤكد على مبدأ الخصوصية في المسكن وحماية أهله، مع اعتبار الحياة الجماعية التي تتكرر يومياً كما في صلاة الجماعة، أو أسبوعياً كما في صلاة الجمعة، أو موسمياً كالأعياد، أو بالتعامل اليومي. يضاف إلى ذلك الحسبة على الطرق، والأحياء السكنية، والمساكن، والصنائع والمساجد، وغير ذلك، وما يتصل بها كالساحات والرُّحَبِ والمقابر. لهذا فإن من رام التعرُّف على مكونات المدينة الإسلامية وتطورها المرحلي فما عليه إلا أن يفتح كتب الحسبة التي عرفت بدقة وتقصَّت وحدَّدت مكونات المدن، وضبطت توجُّهاتِها ونموَّها وامتدادها، وذلك بتقصِّي التسلسل الزمني لهذه المؤلفات التي تفصح عن اطِّراد نموِّها وتوسُّعِها، إضافة إلى كتب الفقه، في أبواب البناءات وإحياء الموات وغيرها.

ثالثاً: يقوم نظام الحسبة والاحتساب بالعمل على تحقيق عدة أمور، أهمها ثلاثة:

الأول: التأكيد على السلوك الذي شرعهُ الدين في العبادات، والأخلاق، والعادات، وفي البيع، والشراء، والأقوال، والأفعال.

والثاني: الإتقان في الصناعة والحِرَف والبناء والتنظيم والتخطيط، بمعنى المراقبة الدقيقة الصارمة لكل ما يمكن أن يظهر على سطح المدينة أو الحاضرة، وعلى أن يكون بأحسن درجات الإتقان، بمراقبة الغش والتدليس في الأعمال.

والثالث: ضبط جودة المنتج، أي: أن الاحتساب على كل صنعة خاصة في الأسواق والصنائع والبناءات يقتضي أن يكون الناتج غاية في الإتقان والجَودة، ومصداق ذلك مُشَاهد في كثير من العمارة والصناعة والآثار التي ما زالت قائمة حتى يومنا هذا شامخة، بل ولا يزال بعضها يُسْتَعمل؛ كما في مصر وبلاد المغرب رغم مرور الزمن الطويل عليها، وكل ذلك مصداق لما شرعه النبي ﷺ بقوله: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[1].

رابعاً: تنوَّعت مصادر الحسبة وتعدَّدت بحسب طبيعة أبوابها ومناهج مصنفيها، والأسباب الداعية إلى تصنيفها، وبحسب مواقع البلاد التي صنفت فيها، ولكن يمكن القول بأنها تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي:

١ ـ كتب الحسبة الفقهية.

٢ ـ كتب الحسبة العملية.

٣ ـ كتب تجمع بين الحسبة العملية والفقهية.

كما أنها تقسم من حيث مواقع البلاد التي صنفت فيها إلى «كتب حسبة مشرقية» و«كتب حسبة مغربية»، ونعني بكتب «الحسبة الفقهية» تلك المصنفات التي تعاملت مع الحسبة من حيث حُكْمُهَا الشرعي وحكمُ تقلُّدها، والأمور التي تقع تحت سلطة المحتسب، وشروط تقلُّده للحسبة، والفرق بين الحسبة والقضاء، ومسائل الحسبة

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٨٩٧)، والبيهقي برقم (٤٩٣٩).

في الحلال والحرام، مع ربط ذلك بالأدلة الشرعية من القرآن والسُّنَّة وهدى الشريعة، وهي لا تخلو من أمثلة للاستدلال على المسائل من أفعال النبي ﷺ ومن تبعه بإحسان من الخلفاء الراشدين والسلف الصالح. أما كتب «الحسبة العملية» فنعني بها الكتب التي تناولت الحسبة من حيث الإشرافُ على الحِرَف والمهن والصناعات والأسواق ومراقبتها؛ لأجل القيام بها على الوجه الصحيح لمنع الغش والحِيَل. أما كتب الحسبة «العملية الفقهية» فهي التي تجمع بين الاثنين.

ولو استعرضنا بعضاً من كتب «الحسبة المشرقية» من الأقسام الثلاثة، فإن من كتب **الحسبة الفقهية**: «الأحكام السلطانية» للماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (توفي ٤٥٨هـ)، وكتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية (توفي سنة ٧٢٨هـ)، وكتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلَّال (توفي ٣١١هـ)، وكتاب «الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، وكتاب «السياسة الشرعية» لإبراهيم بن يحيى، المشهور باسم «دده أفندي». أما كتب **الحسبة العملية المشرقية** أيضاً، فأشهرها كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري (توفي ٥٨٩هـ)، وكتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الأخوة (٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ)، وكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لابن بسام (عاش في القرن الثامن الهجري)، وكتاب «معيد النِّعم ومبيد النِّقم» للسبكي (توفي سنة ٧٧١هـ). ومِنْهَا ما اختص بالحسبة العملية على بعض مكونات المدينة كالحمَّامات، مثل كتاب

«النزهة الزهية في أحكام الحمَّام الشرعية» للمناوي (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)، ومنها أيضاً ما اختص بالطرق والأبواب ومسيل المياه والحيطان، مثل: «كتاب الحيطان» للمرجي الثقفي (توفي سنة ٤٧٨هـ)، ورغم كثرة المسائل الفقهية فيه إلا أنه يبحث في بعض المسائل العملية أيضاً.

أما كتب **الحسبة المغربية الفقهية**: فإن منها محمد بن عيسى المناصف «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام» (٥٦٣ ـ ٦٢٠هـ)، ويدخل ضمن ذلك كتب الفقه المالكي كالذي مر بنا في صدر البحث في الرسائل الأندلسية.

أما كتب «الحسبة العملية المغربية»: فإن منها كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر (توفي سنة ٢٨٩هـ)، وكتاب في «آداب الحسبة» للسقطي (عاش بين القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي)، ومنها أيضاً: المجيلدي في كتاب «التيسير في أحكام التسعير» (وقد توفي ١٠٩٤هـ)، وثَمَّةَ عدد كبير من كتب الحسبة العملية: منها كتب الحسبة لابن عبدون، وابن عبد الرؤوف، والجرسيفي.

أما كتب «الحسبة الجامعة للنواحي الفقهية والعملية»؛ فمنها كتاب «نصاب الاحتساب» للسنامي (توفي في الربع الأول من القرن الرابع الهجري)، وهو كتاب مشرقي، وغيرها مِنْ الكتب التي يصعب حصرها خصوصاً كتب الفقه التي تمتلئ أبوابها بمسائل الحسبة العملية الفقهية، ويمكن أن يُضَمَّ إلى ذلك «تنبيه الحكام»

لابن المناصف، الذي مر بنا؛ لاشتماله على مسائل عملية أيضاً.

خامساً: بناءً على ما مر ذكره، فإن في ذلك رد على من يدَّعي أن بعض ما جاء في كتب الحسبة العربية فيه تشابهٌ أو نَقْل من حضارات مجاورة لها. ويقصدون بذلك الإشارات التي ربما تشابهت مع فصول الحسبة مما وجد في بعض المؤلفات المنسوبة إلى الممالك التي عاصرت أو سبقت المدينة العربية الإسلامية، مثل كتاب «والي المدينة» المنسوب إلى ليو السادس إمبراطور بيزنطة (نشر ترجمته السيد الباز العريني في مجلة كلية الآداب، المجلد ١٩، ج١، مايو ١٩٥٧م، جامعة القاهرة، كما أنه أَلْحَقَهُ بكتاب «نهاية الرتبة» أيضاً).

إن المتأمل لهذا الكتاب يجد فيه اختلافاً كبيراً عن كتب الحسبة في المدينة الإسلامية، وذلك في الجوهر والظاهر، وإذا كان ثَمَّةَ تشابهٌ في بعض المسائل؛ فلأنها لا تحتمل غير هذا الوجه أو ذاك مما يتفق عليه البشر ولا مفر منه.

ولو أجملنا شيئاً من هذه الاختلافات بين كتب الحسبة الإسلامية وكتاب «والي المدينة»؛ لوجدنا ما يأتي:

١ ـ إن ما جاء في كتاب «والي المدينة» عبارة عن قوانين صادرة من «والي المدينة» بصيغة أوامر وجُمل شرطية، نحو: إذا فُعل كذا أو من فَعل كذا أو إذا حدث كذا، فإن العقوبة الفلانية تقرر عليه بكذا، أو كل من يفعل كذا فإنه يعاقب بكذا، نحو: كل تاجر من تجار الأثواب الحريرية يسعى سرّاً أو علناً لرفع الإيجار الذي

يدفعه غيره من التجار؛ تعرض للجلد وقص الشعر، ومصادرة السلع... إلخ. بمعنى أنها أشبهُ بقراراتٍ أو قوانينَ ملحقةٍ بعقوباتٍ لمن يخالفها، وهي نافذة المفعول وفيها جلد وقطع... إلخ. ومما يدل على ذلك ذكر «الباسيليكا» التي اشتملت على ستين كتاباً، وتقع في ست مجلدات، وتتضمن القانون الكنسي والقانون المدني والقانون العام، إلى جانب ذلك اشتملت على (١١٣) مرسوماً، وقد عُرِفت هذهِ المراسيم بـ«المتجددات»... إلخ. ولهذا تجده يشير إلى ذلك (من كتاب والي المدينة) في قوله في فصل «الموثقون»: ينبغي على المتقدم لهذه الوظيفة حفظ «الباسيليكا»، وأن يعي مجمل القانون. بخلاف الحسبة التي هي وظيفة دينية ورقابة شرعية تستند على الكتاب والسُّنَّة وهديهما، ويظهر الفرق جليًّا إذا ما تناولنا الحديث عن كتب الحسبة الفقهية، أي: التي تعالج الحسبة من منظور الحِلِّ والحُرْمَة، بخلاف كتب الحسبة العملية التي تتناول ضبط الأعمال الحِرَفية واليدوية في الأسواق، وكلا الصنفين وغيرهما تخالف ما جاء في كتاب «والي المدينة» سواء من حيث الصياغة أو المقدمات أو العقوبات أو طرق الاحتساب، ثم إن المحتسب لا يقطع اليد كما هو مقرر في كتب الفقه وكما جاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى في فصل «الفرق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة».

٢ ـ إن كتاب «والي المدينة» يتناول في مجمله مواضيع ومسائل، كثير منها أو معظمها يَحْظُر التعامل فيه في المدينة الإسلامية تحت نظام الحسبة، وحتى لو لم يكن هناك محتسب؛

فهي محرمة: كبائعي الخمر، وروَّاد الحانات، وصانعي الخمر، وجزَّاري الخنازير، وبائعي ملابس الذهب للرجال، وصانع الشموع للكنائس، وصُنَّاع التماثيل أو الأصنام، ونحو ذلك، مثل: المعاملات الربوية والبيوع المحرمة.

٣ ـ إن العمل القائم في المدن عند «والي المدينة» يقوم به مفتشون، وهو مقارب لما يقوم به الآن جهاز البلدية في المدن المعاصرة، من إرسال المفتشين في المدينة لمراقبة من يخالف اللوائح والقوانين التي وضعها جهاز البلدية، وهي التي أشرنا إليها آنفاً.

٤ ـ مكونات المدن البيزنطية أو الرومانية عموماً تختلف عن مكونات المدن الإسلامية جملةً وتفصيلاً؛ وذلك بأثر العقيدة والمؤثرات الطبيعية والبيئية المختلفة. فالمدن القديمة ومثلها الرومانية تدور حول ساحة الفورم Forum التي تضم الإدارات والقضاء، كما شملت مكونات المدينة الرومانية أيضاً: المسرح الدائري Amphitheatre، والحمَّامات، وصالة الألعاب، وهي متأثرة بالمدن اليونانية التي سبقتها حضرياً؛ حيث إن المدن اليونانية تتكوَّن من: المعبد، وصالة الألعاب، والحمَّامات، والأسواق، والمسرح الدائري، وساحة الأجورا Agora، والمباني العامة Curia.

أما نواة المدن اليونانية فتتكون من ثلاثة أقسام:

(١) الأكروبولس، أي: المدينة الأصلية.

(٢) المدينة العليا Citadel.

(٣) الميناء بيريه Pieraeus.

وقد ورثت روما سمات الحضارة اليونانية وتأثرت بها. وَلَمَّا جاءت المسيحية لم تتغير مكونات المدن الرومانية والبيزنطية إلا بدخول الكنائس، أي: بقيت المعابد الوثنية والأصنام.

٥ ـ معلوم كذلك: أنه في القرن الرابع الميلادي، أي: حوالي (٣٣٠) للميلاد حَوَّل الإمبراطور قسطنطين عاصمته الرومانية من روما إلى القسطنطينية تبعاً لاسمه. وفي أواخر القرن الرابع الميلادي انقسمت الدولة الرومانية إلى الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها روما، والدولة الرومانية الشرقية وعاصمتها بيزنطة، ولَمَّا سقطت الدولة الرومانية الغربية على يد البرابرة في (٤٦٧) للميلاد؛ بقيت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية. وهي الدولة التي عاصَرَت قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وهي التي كانت تُعرف عند المسلمين ببلاد الروم. ولو عدنا إلى تاريخ وضع الكتاب ـ أي: كتاب «والي المدينة» ـ فإن محققه الباز العريني يقول إِنَّهُ ينسب إلى ليو السادس، فيما بين سنتي (٩١١ و٩١٢) للميلاد، وهذه تقابل القرن الثاني الهجري، أي: في العصر العباسي في العالم الإسلامي، أي: بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة والدولة الأموية، **وهذا دليل قاطع على أن المدينة الإسلامية العربية قد اكتملت واستوفت ضوابطَ الحسبة وأحكامها وقواعدها ووظيفتها وولاياتها قبل صدور مثل هذا الكتاب ولله الحمد.**

سادساً: إن كثيراً من عناصر المدينة الإسلامية في زماننا

المعاصر قد اختفى أو تغيَّر مع تبدُّل الحاجات وتغيُّر الأحوال. ولعل من أبرز المؤثرات التي سببت ذلك ترجع إلى أمرين أساسيين:
أولهما: اختفاء مهمة المحتسب من إدارة وتنظيم المدن المعاصرة.
ثانيهما: قيام نظام البلدية المعاصر محل الحسبة، والذي عمل على تغيير معالم المدينة الإسلامية التي صُقلت ونُظِّمت تحت ضوابط الحسبة؛ وذلك لأنها ـ أي: البلدية ـ في زماننا تقوم تحت مظلة المدارس الغربية التي تقوم مبادؤها وقواعدها على أسس مغايرة لأسس وقواعد الحسبة، ولهذا تعاني مدننا المعاصرة من ازدواج في الشكل والشخصية، فهي في المسمى العام: مدن عربية وإسلامية، لكنَّ بناءَها وعناصرَ تكوينِها غربيةٌ، وهذا الأمر يغلب على كثير من مدننا في العالم العربي والإسلامي.

سابعاً: إن المدينة العربية والإسلامية تنتمي إلى حضارة أصيلة، تقوم على أسس متينة، جاءت لتعطي أوضح مثالٍ يُحتذى، وأحسنَ نموذجٍ يقتدى في كيفية تأسيس المدن، **ولقد ظهر هذا في المدينة المنورة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ومن تبعهما بإحسان**.
وقد مر بنا كيف قام النبي ﷺ بتحديد مكونات المدينة، بدءاً بالمسجد، ثم المسكن، فالسوق، وهكذا. وكان ذلك بتناسُقٍ وتَتابُعٍ يتناسب مع الفِطْرةِ والدِّين، ثم شرع ﷺ في بيان كيفية العيش الصحيح في المدن والحواضر بالطريقة التي تضمن السعادة في الدارين؛ بأفعاله وأقواله وتقريراته، فمنها مثلاً: الحفاظ على خصوصية الأسرة التي هي لَبِنَةُ المجتمع ولبّ البيت السكني وروحُه، ومراعاة التصميم العمراني الذي يضمن استمرارها وبقاءها بالصورة

المناسبة، والنظافة، وحقوق المسلمين والناس، وإكرام الضيف، وعدم التطاول والإسراف في البُنْيَان، والتوسط في أمور الدنيا، وإتقان العمل، والعمل للآخرة، وحياة الجماعة، وطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ بما يضمن ديمومة المدن والحواضر.

وكانت المدينة المنورة تتسم بتكوين عمراني متوازن ومتجانس في مظهره العام رغم تباين تفاصيله التي يربطها المسجد النبوي الشريف، فهو لب المدينة وقلبها النابض، فتشكَّلت باقي مكونات المدينة بالعلاقة معه، وبالانفتاح عليه، والتوجُّه نحوه؛ كالطرق والدكاكين والأسواق والناس والمجتمع، كما بين القلب والشرايين.

ولهذا يخطئ ويتجنَّى على التمدُّن الإسلامي من يقول: إن حضارتنا جاءت «عن» الشريعة ولم تأتِ «معها»، ولقد رد الكتاني في «التراتيب» على من يقول ذلك ردًّا دامغاً، حيث قال: «إن الكُتَّاب الذين تصدروا أخيراً للبحث في المدينة الإسلامية العربية، ودوَّنوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ما ينسبون من التمدُّن للإسلام، يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية، مثلاً: مع ما أوجدته بعد ذلك ممالك العجم والديلم والترك والفرس والبربر وغيرهم من ممالك الدولة الإسلامية بالشرق والغرب، بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية في الإسلام إلى بني العباس؛ ليتسنَّى لهم بعد ذلك التصريح بأنهم أخذوا عن اليونان والفرس لا عن القرآن والنبي ﷺ، بل ووقع لبعض الكُتَّاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان التصريح بأن التمدُّن الإسلامي قام

«عن» الشريعة الإسلامية ولم يقم «معها»، وهو غلط فادح نتج لصاحبه عن جهله بالسِّيَر والحديث»[1].

قلت: قد قالوا مثل ذلك عن تصميم الأسواق العربية ونسبوها إلى الروم. رغم أن النبي ﷺ بعد أن أسس المسجد والمسكن أقرهم على السوق وقال: «**نِعْمَ السوق سوقكم**...». وأين المدينة من الشام؟ بل بالغ بعضهم في محاولة إرجاع شكل المسجد في الإسلام إلى مؤثرات حضارية، ويا ليتهم تأملوا أو تصوروا أول مسجد بناه النبي ﷺ لبساطته، حتى أنه وُصِف بأنه «عريش كعريش موسى عليه السلام»، وقد مر بنا وصف بناء المسجد النبوي الشريف، بل حتى المئذنة تكلم فيها المستشرقون، أعني: المآذن التي ظهرت على المساجد. والرد على ذلك واضح في أن النبي ﷺ حرص على المكان المرتفع للمؤذن، وهذا المكان المرتفع كان في بادئ الأمر هو أعلى بيت في المدينة، ثم أقام الرسول ﷺ على سطح المسجد موضعاً مرتفعاً، كان له درجاتٌ يصعد عليها بلال، فقد جاء أن «امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر...»[2]، وهي النوار أم زيد بن ثابت تقول: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذّن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذّن بعد على المسجد،

---

(١) التراتيب الإدارية ١/ ١٢.

(٢) رواه أبو داود، باب الأذان فوق المنارة برقم (٥١٩).

وقد رفع له شيء فوق ظهره». وفي أبواب الحسبة على المساجد والأذان ما يبين آداب الأذان وسننه.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس القبائل والجماعات

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٦ ـ فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة

٧ ـ فهرس الكتب

بعون الله وحسن توفيقه،
تم إعداد فهارس الكتاب كاملة،
والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١ - ابن أبي تغلب: «**نيل المآرب**»، تحقيق: د. محمد الأشقر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢ - ابن أبي الربيع: «**سلوك المالك في تدبير الممالك**»، تحقيق: ناجي التكريتي، ١٩٨٠م، دار الأندلس، بغداد.

٣ - ابن بسام: «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، ضمن كتاب «التراث الاقتصادي الإسلامي»، وفيه ثلاثة كتب: «معالم القربة» لابن الإخوة، «نهاية الرتبة» لابن بسام، و«الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ١٩٩٠م، دار الحداثة، بيروت.

٤ - ابن تيمية: «**الحسبة في الإسلام**»، تحقيق: سعد أبي سعدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة دار الأرقم، الكويت.

٥ - ابن الجوزي: «**الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**»، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين، الدوحة.

٦ - ابن الأخوة: «**معالم القربة في أحكام الحسبة**»، تحقيق: محمد شعبان، وصِدِّيق أحمد المطيعي، ١٩٧٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٧ - ابن القاضي، أحمد بن محمد: «**درة الحجال في أسماء الرجال**» وهو ذيل على وَفَيَاتِ الأعيان، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، تونس، القاهرة.

٨ - ابن المناصف، محمد بن عيسى: «**تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**»، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ١٩٨٨م، دار التركي للنشر، تونس.

٩ - أبو يعلى الفراء: «**الأحكام السلطانية**»، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٧٤م، دار الفكر، القاهرة.

١٠ ـ ابن طباطبا: «**الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**»، دار صادر، بيروت.

١١ ـ إبراهيم الضويان: «**منار السبيل**»، تحقيق: زهير الشاويش، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٢ ـ إبراهيم بن يحيى (المشهور دده أفندي): «**السياسة الشرعية**»، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مؤسسة الشباب الجامعي في الإسكندرية.

١٣ ـ ابن قيِّم الجوزية، «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»، تحقيق: جميل غازي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، المدني، القاهرة.

١٤ ـ الحميدي: «**الذهب المسبوك في وعظ الملوك**»، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري، ود. عبد الحليم عويس، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، عالم الكتب، الرياض.

١٥ ـ الحنفي، عبد العزيز: «**مفتاح الملوك والرتاج على خزانة كتاب الخراج**»، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ١٩٧٣م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٦ ـ الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد: «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الباز، مكة.

١٧ ـ السبكي: «**معيد النِّعم ومبيد النِّقم**»، ١٩٨٣م، دار الحداثة، بيروت.

١٨ ـ السقطي: «**في آداب الحسبة**»، تحقيق: د. حسن الزين، ١٩٧٨م، دار الفكر الحديث، بيروت.

١٩ ـ السمهودي، كتاب «**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ**»، ١٣٢٦هـ، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.

٢٠ ـ السنامي، عمر بن محمد: «**نصاب الاحتساب**»، تحقيق: د. مريزن عسيري، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م، مكتبة الطالب، مكة المكرمة.

٢١ ـ الشيباني، محمد بن الحسن: «**الكسب**»، تحقيق: د. سهيل زكَّار، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق.

٢٢ ـ الشيزري: «**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**»، تحقيق: الباز العريني، ١٩٦٢م، دار الثقافة، بيروت.

٢٣ ـ الشيزري: «**المنهج المسلوك في سياسة الملوك**»، تحقيق: علي الموسى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة المنار، الأردن.

٢٤ ـ ابن ماجه: «**سنن ابن ماجه**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، القاهرة.

٢٥ ـ الماوردي: «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**»، ١٩٧٣م، البابي الحلبي، مصر.

٢٦ ـ الماوردي: «**تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك**»، تحقيق: محيي هلال السرحان، ١٩٨١م، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٧ ـ الماوردي: «**نصيحة الملوك**»، تحقيق: الشيخ خصر محمد خضر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٨ ـ المجيلدي: «**التيسير في أحكام التسعير**»، تحقيق: موسى لقبال، ١٩٧٠م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٢٩ ـ المرجي الثقفي: «**كتاب الحيطان**»، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت (مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي).

٣٠ ـ المقري: «**المصباح المنير**»، ١٩٧٨م، دار الحداثة، بيروت.

٣١ ـ المقريزي: «**الخطط المقريزية**»، دار صادر، بيروت.

٣٢ ـ المناوي: كتاب «**النزهة الزهية بأحكام الحمَّام الشرعية والطبية**»، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

٣٣ ـ الكتاني: «**التراتيب الإدارية**»، غ.م.، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤ ـ حاجي خليفة: «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ ـ النووي: «**شرح صحيح مسلم**»، الطبعة المصرية.

٣٦ ـ «**موطأ مالك**»: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٣٧ ـ ياقوت الحموي: «**معجم البلدان**»، دار صادر، بيروت.

٣٨ ـ يحيى بن عمر الأندلسي: «**أحكام السوق**»، تحقيق: حسن عبد الوهاب، راجعه: فرحات الدشراوي، ١٩٧٥م، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

٣٩ ـ عبد الرحمٰن العاصمي النجدي: «**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، ج٢، ١٤٠٥هـ، الرياض، السعودية.

ثانياً: المراجع:

أ ـ العربية:

١ ـ رشاد معتوق: «**نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون: نشأته وتطوره**»، ١٩٨٢م، شركة تهامة، جدة.

٢ ـ سهام أبو زيد: «**الحسبة في مصر الإسلامية مِنَ الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**»، ١٩٨٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٣ ـ عبد الرحمٰن السليم: «**حسبة النبي ﷺ**»، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية في الكويت.

٤ ـ نقولا زيادة: «**الحسبة والمحتسب في الإسلام**»، ١٩٧٠م، الكاثوليكية، بيروت.

٥ ـ محمد المبارك: «**الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**»، ١٩٦٧م، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ محمد كرد علي: «**خطط الشام**»، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م، المطبعة الحديثة، دمشق.

٧ ـ موسى لقبال: «**الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**»، ١٩٧١م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ب ـ الأجنبية:

1- Mcconnell, S. 1981, ‘‘Theories For Planning’’, Hineman, London.

ثالثاً: الدوريات:

١ ـ محمد عبد الوهاب خلَّاف: «**تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس**»، حولية كلية الآداب، رقم (٢٢)، الحولية الخامسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، جامعة الكويت.

٢ ـ محمد عبد الستار عثمان: «**المدينة الإسلامية**»، سلسلة عالم المعرفة، رقم (١٢٨)، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٣ ـ عبد العال الشامي: «**جغرافية المدن عند العرب**»، مجلة عالم الفكر، المجلد (٩)، العدد الأول، ١٩٧٨م، وزارة الإعلام، الكويت.

٤ ـ وليد عبد الله المنيس: «**المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي**»، رسائل جغرافيّة، رقم (١١٠)، ١٩٨٨م، منشورات قسم الجغرافيا والجمعية الكويتية.

٥ ـ وليد عبد الله المنيس: «**جغرافية الحضر: دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها**»، حولية كلية الآداب، رقم (١١)، الرسالة (٦٥)، ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ/ ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠م، جامعة الكويت.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١ ـ إبراهيم بن محمد الفايز: «**البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي**»، رسالة دكتوراه، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢ ـ أحمد بن يوسف الدريويش: «**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**»، رسالة دكتوراه، ١٥٠٤هـ، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣ ـ سليمان بن سعد الدخيل: «**أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنةً مع نظام المرور في المملكة**»، رسالة دكتوراه، ١٤٠٧هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤ ـ عبد الرحمٰن الأطرم: «**الإعلان بأحكام البنيان**»، للمعلم ابن الرامي البنّاء، تحقيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.

- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
- ❖ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ موائد الحيس في فوائد امرئ القيس.
- ❖ إتحاف البريّة فيما جدّ من المسائل الفقهية.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبلى المهجور من ألفاظها.
- ❖ المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كرّاسة لوِّن لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقِلّ.

- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- ❖ قواعد الإملاء.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسمات النّدية من الشمائل المحمّدية.
- ❖ اهتمامات تربويّة.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيات للأصمعي.
- ❖ من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.
- ❖ التلفيق وموقف الأصوليين منه.
- ❖ التربية بين الدين وعلم النفس.
- ❖ مختصر السيرة النبوية.
- ❖ معجم الخطاب القرآني في الدعاء.
- ❖ المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.
- ❖ المسائل الفقهية المستجدة في النكاح.
- ❖ مقالات ودراسات إسلامية، أدبية، فكرية.
- ❖ دليل قواعد الإملاء ومهاراتها.
- ❖ علم المخطوط العربي (بحوث ودراسات).
- ❖ التراث العربي.
- ❖ من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه.
- ❖ نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ١).
- ❖ الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٢).
- ❖ مولد رسول الله ﷺ (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٣).
- ❖ السراج الوهاج في ازدواج المعراج (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٤).
- ❖ الاستدراك (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٥)
- ❖ تلوين الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم).

- التاريخ في الإسلام.
- رسالة في الوقف.
- أغاريد البراعم.
- أخلاقنا الجميلة.
- قصص الأطفال.
- قواعد العدد والمعدود.
- جواب العلامة السفاريني (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٦).
- أسرار العربيَّة.
- علماؤنا وتراث الأمم، القوس والعذراء وقراءة التراث.
- المسائل الأصوليّة.
- إتحاف المهتدين.
- الحسبة على المدن والعمران.
- عبقرية التأليف
- الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية.
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه.